

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُشَّارِ الْقَرْضَاوِيِّ



المحور الثالث

الفقه وأصوله (فقه الأسرة والمجتمع)

٤٠

فقه الهو والترويح

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾

[المائدة: ٤].

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَرَ الَّذِي يَحِدُّونَهُ،
مَكْثُوًباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَلُ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿ هُوَ أَجَّبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج: ٧٨].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن حنظلة الأسيدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله، ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله يذكّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عينٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات، نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات. رواه مسلم

عن أبي الزناد، قال: قال لي عروة: إن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ «لِتَعْلَمَ يهودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةَ سَمْحَةً». رواه أحمد.

عن عائشة، أنها زُفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقاً». رواه أحمد

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبِشَّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». متفق عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فإن موضوع اللهو واللعب، أو الترويح والترفيه من الموضوعات
الحياة والمهمة التي عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف
الأزمان، والتي دخلت حياة الناس في هذا العصر بقوة، وأمسوا يواجهون
منها صنوفاً وألواناً.

منها الفردي ومنها الجماعي، منها الشعبي ومنها الرسمي.

منها ما هو من جنس الرياضيات، ومنها ما هو من جنس الفنون، ومنها
ما هو من جنس الشعوذة وخفة اليد.

منها ما يقرأ، ومنها ما يسمع، ومنها ما يشاهد.

منها ما يمارس على مستوى فرد وآخر، ومنها ما هو على مستوى
الجماهير.

منها ما هو محلي أو إقليمي، ومنها ما هو دولي وعالمي.



منها ما هو طيب نافع، ومنها ما هو خبيث ضار.

والناس إزاء هذه الصنوف والألوان من اللهو والترفيه يسألون: ما حكم الشرع في هذه الأنواع كلها، والممارسات المختلفة باختلاف الأقطار والبيئات، واختلاف المذاهب والفلسفات، وقبل ذلك: اختلاف الديانات والحضارات؟

فلا زال الناس في ديارنا - ب رغم ضخامة الغزو الفكري والثقافي والاجتماعي، وتمكنه من الهيمنة على مساحات كبيرة من حياتنا، وتأثيره في فكرنا ووجودنا وإرادتنا - يسألون أبداً: ما موقف الدين من هذه المسألة أو تلك: أهوا مقبول أم مرفوض؟ وما حكم الشرع في هذا الأمر: أهوا حلال أم حرام؟

أجل لا يزال الدين - رغم كل شيء - هو الموجه الأول، والمؤثر الأول، والمحرك الأول، للجمهرة العظمى من أبناء الإسلام، ولا سيما بعد عصر الصحوة الإسلامية، الذي ظهر وتجلى في السبعينيات وما بعدها من القرن الماضي - القرن العشرين - والتي كانت صحوة شاملة لمسنا آثارها على العالم العربي والعالم الإسلامي وعلى الأقلية الإسلامية خارج العالم الإسلامي.

لقد كانت هذه الصحوة عامة وشاملة: كانت صحوة عقول وأفكار، وكانت صحوة عواطف ومشاعر، وكانت صحوة إرادات وعزائم، وكانت صحوة أخلاق وسلوك، وكانت صحوة دعوة وجihad.

بعد هذه الصحوة عزّ أمر الدين، وقويت نزعـة التدين، حتى دخل ساحة الفن، وغزا الفنانين في عقر دارهم، وقد كان الغالب عليهم - أو على كثير منهم - قبل ذلك: البعد عن الدين والسخرية بأهله.



إِنَّا نَحْنُ أَمَامٌ ظَاهِرَةٌ جَدِيدَةٌ، هِيَ تُوْبَةُ الْفَنَانِينَ وَالْفَنَانَاتِ، وَلَا سِيمَا
الْفَنَانَاتِ الْلَّائِي تَحُولُنَ إِلَى دَاعِيَاتٍ مُتَحَمِّسَاتٍ لِلْإِسْلَامِ.

وَإِذَا أَسْأَلْتَ الْجَمِيعَ الْمُتَكَاثِرَةَ حَوْلَ الْلَّهُوِ وَاللَّعْبِ وَالْتَّرْوِيْحِ
وَالْتَّرْفِيْهِ، وَاتْسَاعَ مَسَاحَتِهِ اتْسَاعًا كَبِيرًا، وَمَا جَدَّ فِيهِ مِنْ وَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةَ،
وَآلَيَاتٍ حَدِيثَةٌ: تَفَاقُوتُ إِجَابَاتِ أَهْلِ الْفَتْوَىِ - كَمَا هِيَ الْعَادَةُ - بَيْنَ
مُضِيقٍ وَمُوْسِعٍ، وَبَيْنَ مُشَدِّدٍ وَمُمِيسِّرٍ، بَلْ بَيْنَ مَنْ يُسْرِفُ فِي التَّشْدِيدِ
وَالْتَّضِيقِ، حَتَّى يَكُادُ يَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ حَرَامًا.. وَمَنْ يُسْرِفُ فِي
الْتَّرْخِيصِ وَالْتَّسْهِيلِ حَتَّى يَكُادُ يَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ حَلَالًا. وَهَكُذا ضَاعَتْ
الْحَقِيقَةُ - وَضَاعَ النَّاسُ مَعَهَا - بَيْنَ الْغَلُوِ وَالْتَّسْبِيبِ. وَالْخَيْرُ فِي الْمَنْهَاجِ
الْوَسْطَى، لِلْأَمَمِ الْوَسْطَى، لَا إِفْرَاطٌ وَلَا تَفْرِيْطٌ، لَا طَغْيَانٌ فِي الْمِيزَانِ،
وَلَا إِخْسَارٌ فِي الْمِيزَانِ.

وَالْتَّضِيقُ فِي مَجَالِ الْلَّهُوِ وَالْتَّرْوِيْحِ لَيْسَ كُلَّهُ مِنْ تَصْرِيفِ الْعُلَمَاءِ
وَالْمَشَايخِ فِي عَصْرَنَا، فَقَدْ وَجَدْنَا هُنَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ قَبْلَنَا
مِنْ ضَيْقٍ فِي مَجَالِ الْلَّهُوِ وَاللَّعْبِ وَالْتَّرْوِيْحِ، إِلَى جَوَارِ مَنْ وَسَعَ فِيهِ،
وَرَخَّصَ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهِ.

وَمِنْ نَظَرِي فِي النُّصُوصِ الْجَزِئِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ لَمْ يَجِدْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، وَلَا فِي صَحِيحِ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مَا يَحْظِرُ الْلَّهُوِ وَاللَّعْبَ، إِلَّا
مَا صَاحِبَهُ أَمْرٌ مَحْرُمٌ شَرِعًا، أَوْ أَدَّى إِلَى مَفْسَدَةٍ مَحْقُوقَةٍ أَوْ مَرْجُوحَةٍ.

وَمِنْ نَظَرِي فِي النُّصُوصِ الْعَامَةِ لِلشَّرِيعَةِ - الَّتِي تَنبَئُ عَنْ مَقَاصِدِهَا
الْكُلِّيَّةِ - وَجَدْهَا تَبِيعُ الطَّيِّبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْخَبَائِثَ. وَالطَّيِّبَاتِ لَيْسَتْ
أَمْرًا خَاصًّا بِالْمَأْكُولَاتِ، كَمَا يَتَصَوَّرُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْمَلْبُوْسَاتِ وَالْمَرْئَيَاتِ وَالْمَسْمَوْعَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ، مَمَّا تَسْتَطِيهِ

وتتلذذ به الحواس المختلفة من البصر والسمع والشم والذوق واللمس وغيرها.

بل نجد في نصوص القرآن ما يدل على شرعية اللهو، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةً أُولَئِنَّهُوا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَلِيلًا مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُ وَمِنَ الْبِحْرَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

فعطف التجارة على اللهو ينبغي بأنهما في المشروعية سواء، وإنما الذي ذمه الله تعالى: هو اشغالهم باللهو والتجارة عن رسول الله ﷺ، وذلك حين تأتي القافلة محمولة بالبضائع، وما يصاحبها من الطلب والغناه واللهو، فينفضون إليها ويتربكونه في المسجد قائماً.

كما نجد في نصوص السنة أن النبي ﷺ أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم وهي متعلقة به، كما سمح للجاريتين أن تغريا وتضررا بالدف في بيت عائشة، وكان موجوداً، وذلك في يوم عيد، معللاً ذلك بقوله: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنينية سمحـة»^(١)!

وكان ﷺ يمزح مع زوجاته، ومع أصحابه ولا يقول إلا حقاً، وكان أصحابه على نهجه يمزحون ويتضاحكون، ومنهم من يبتكر (المقالب) لزملائه ورفاقه، مما لا يكاد يصدقه من يقرؤه الآن.

وهذا كله فرض علينا أن نبحث فقه هذا الأمر الموصول بحياة الناس اليومية أفراداً وأسراراً وجماعات: أمر اللهو والترويح، وهو

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرجوه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩)، عن عائشة.



متصل اتصالاً وثيقاً بالإعلام وبالفن، وأن نبحث في أحكامه الشرعية وفق منهجنا الوسطى الذي ارتضيـناه، بعيداً عن غلو المتنطعين، وتسيـب المـتحـلـلـين، معتمـدين على مـصـادـرـنا الأـصـلـيـةـ منـ: كـتابـ اللهـ تـعـالـىـ، وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ لـرـسـوـلـهـ ﷺـ، وـهـدـيـ الصـحـابـةـ، وـالـنـظـرـ فيـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ.

وقد انتفعـنا - على طـريقـتنا - بـالفـقـهـ المـذـهـبـيـ عـلـىـ اختـلاـفـ مـدارـسـهـ، مـمـاـ كـتـبـهـ المـتـقـدـمـونـ، أوـ كـتـبـهـ المـتـأـخـرـونـ، وـلـمـ نـتـقـيـدـ بـمـذـهـبـ وـاحـدـ، بلـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ كـنـوزـ هـذـهـ التـرـكـةـ الـثـرـيـةـ الـعـظـيـمـةـ، وـانـتـقـيـنـاـ مـنـهـاـ مـاـ نـرـاهـ أـصـحـ دـلـيـلـاـ، وـأـقـوـمـ قـيـلـاـ، وـأـهـدـىـ سـبـيـلـاـ، مـواـزـنـيـنـ بـيـنـ نـصـوصـ الشـرـعـ الـجـزـئـيـةـ، وـمـقـاصـدـهـ الـكـلـيـةـ، لـاـ نـضـرـبـ إـحـدـاـهـاـ بـالـأـخـرـىـ، بلـ نـفـهـمـ الـجـزـئـيـاتـ فـيـ إـطـارـ الـكـلـيـاتـ، وـنـرـدـ الـفـرـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ، مـوـقـنـيـنـ بـأـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـتـنـاقـضـ، وـلـاـ يـكـذـبـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ، وـبـأـنـهاـ تـرـاعـيـ كـلـ مـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ لـلـنـاسـ، بـجـلـبـ الـمـصـالـحـ وـتـكـثـيرـهـاـ لـهـمـ، وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ عـنـهـمـ، أوـ تـقـلـيلـهـاـ بـقـدـرـ إـلـمـكـانـ.

وقد يقتضـيـنـاـ الـبـحـثـ وـالـمـواـزـنـةـ أـنـ نـنـاقـشـ الـحـكـمـ مـنـ جـذـورـهـ، وـنـرـجـعـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ - وـخـصـوـصـاـ مـاـ كـانـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ - لـنـنـاقـشـ مـدـىـ ثـبـوتـهـ وـمـدـىـ دـلـالـتـهـاـ، مـلـتـزمـينـ بـالـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ وـضـعـ سـلـفـنـاـ أـصـوـلـهـ وـطـبـقـوـهـ بـالـفـعـلـ.

وـأـنـاـ عـلـىـ مـنـهـجـيـ أـلـتـزـمـ التـيسـيرـ ماـ اـسـتـطـعـتـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ، وـبـخـاصـةـ أـنـ دـيـنـنـاـ قـامـ عـلـىـ الـيـسـرـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ، وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـنـاـ رـبـنـاـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـخـفـفـ عـنـاـ بـرـحـمـتـهـ، لـأـنـهـ خـلـقـنـاـ ضـعـفـاءـ.

وقد أمرنا رسولنا بالتيسير أمراً عاماً، فقال في الحديث المتفق عليه عن أنس: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(١). فمنهجنا هو منهج النبوة. ولم نبتكر شيئاً من عند أنفسنا، وما خير رسولنا الكريم بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢).

والتيسير على الخلق في هذا العصر ألزم من أي زمن مضى، لغليبة دواعي الفساد، وكثرة المغريات بالرذيلة، والمعوقات عن الفضيلة، وانتشار شياطين الإنس الذين غدوا أخطر من شياطين الجن.

ومن قواعد الشرع المعروفة: «المشقة تجلب التيسير». «وإذا ضاق الأمر اتسع». «والضرورات تبيح المحظورات». «والحاجة تنزل متزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة». ومن المخلفات المتفق عليها: «عموم البلوى بالأمر».

ويعتبر هذا الكتاب تتمة لكتابي (فقه الغناء والموسيقى)^(٣)، مما الغناء وما يصحبه من آلات إلا جزء من اللهو والترفيه، ولكنه استغرق وحده كتاباً كاملاً، لما فيه من خلاف طويل الذيل، اقتضى منا مناقشة مفصلة لأدلة المانعين والمجازين، والترجيح بينها.

وأود أن أذكر هنا: أن أصل هذا الكتاب كان بحثاً مقدماً لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية سنة ٢٠٠٢م. ثم أضفت إليه عدة فصول مهمة، كما عدلت فيه، وهذبت ورتبت، لاستكمال جوانب

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن عائشة، ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧).

(٣) نشر مكتبة وهبة، القاهرة.



الموضوع، لينشر في سلسلة (تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة)، التي أسأل الله تبارك أسماؤه أن يمنعني الصحة والعون والبركة وال توفيق، حتى تتم فيما بقي من عمري، كما يحب الله تعالى وأحب إنه سميع مجيب.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واهدنا صراطك المستقيم؛
صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين.

الدوحة في صفر ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

* * *





تمهيد

الإسلام دين واقعي لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنة مثنى وثلاث ورباع، ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق؛ لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكرًا، وكل صمتهم فكرًا، وكل سماعهم قرآنًا، وكل فراغهم في المسجد، وإنما اعترف بهم وبفطركم وغراائزهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون، ويضحكون ويلعبون، كما خلقهم يأكلون ويسربون.

ساعة وساعة:

ولقد بلغ السمو الروحي بعض أصحاب النبي ﷺ مبلغًا ظنوا معه أن الجد الصارم والتعبد الدائم، لا بد أن يكون دينهم، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة وطيبات الدنيا، فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم مشدودة إلى السماء، وأفكارهم متوجهة إلى الآخرة ومعانيها، بعيدة عن الحياة ولهوها، وتظل أعينهم من خشية الله دامعة، وقلوبهم من ذكر الله خاشعة، وأكفهم إلى الله ضارعة،

فإذا تخلوا عن هذه الحال الربانية الراقية بعض الأوقات اتهموا أنفسهم بالنفاق.

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟

قلت: نافق حنظلة!!

قال: سبحان الله، ما تقول؟!

قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرا بال النار والجنة حتى كأنّا رأينا - أي كأنّا بحال من يراهما بعينه - فإذا خرجنَا من عند رسول الله ﷺ عافسنا - لاعبنا - الأزواج والأولاد والضيّعات - معاش الإنسان من مال أو حرفة - فنسينا كثيرا !!

قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا!

قال حنظلة: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت: نافق حنظلة يا رسول الله!

فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟».

قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرا بال النار والجنة حتى كأنّا رأينا عين، فإذا خرجنَا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات نسينا كثيرا !!

فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي

طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات^(١). أى كرر فَالْعَلَامُ كلمة «ساعة وساعة» ثلاث مرات تأكيداً لأهميتها.

واقتباساً من هذا الحديث أخذ الناس مثلهم القائل: ساعة لقلبك، ساعة لربك.

وقد روى الأصممي أنه رأى امرأة في الbadية، قامت فصلت صلاة متقدنة مطمئنة، فلما فرغت من الصلاة وقفت أمام المرأة تتجمل وتتزين. فقال لها الأصممي: أين هذا من هذا؟ فأنشدت تقول:

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب^(٢)!

قال: فعرفت أنها امرأة ذات زوج تتجمل له وتحببه إليه.

ومن الحكم المأثورة: وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم^(٣).

الرسول الإنسان:

والمثل الإنساني الأعلى والأسوة الإنسانية المثلى، في ذلك هو الرسول الخاتم محمد، فقد كانت حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ مثالاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة: فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء حتى تتورم قدماه، وهو في الحق لا يبالي بأحد في جنب الله، ولكنه

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠) (١٢)، عن حنظلة.

(٢) نشر الدر في المحاضرات (٧٢/٤)، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٢)، عن وهب بن منبه.

مع الحياة والناس بشر سوّي، يحب الطيبات، وييش ويبيسم للناس، ويلاعـب الأطفال، ويداعـب أزواجه، ويـطـيـب نـفـوسـهنـ، ويـمـزـحـ، ولا يقول إلا حـقاـ.

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب، ويستعيذ بالله من شره، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(١).

وما يروى عنه من قوله ﷺ: «لست من ددِ، ولا الدُّدُّ مني»^(٢)، والدد: اللهو واللعب، فهو حديث ضعيف، لا يبني عليه حكم. على أنه لو سلم بثبوته لكان معناه: أن أعباء الرسالة، وهموم الدعوة والأمة، وإقامة دين الله في الأرض، ومواجهة الجبهات المعادية لدعوه من الوثنيين واليهود والمنافقين وغيرهم، لم ترك له مجالاً للهو في حياته. وهذا لا يستلزم تحريم اللهو واللعب. وهذا كما يقول أحدهنا: أنا لا أعرف الإجازات، فلا يعني هذا: أن الإجازات محظورة، ولكن معناه أن ظروفه لا تسمح له بالإجازات، ولذا رد العلامة المناوي على من استدل بالحديث على تحريم الغناء ونحوه مثل القرطبي قال: وهذا ليس بسديـدـ؛ إذ ليس كل لهـوـ ولـعـبـ مـحرـماـ، بـدـلـيلـ لـعـبـ الحبـشـةـ بـمـسـجـدـ المـصـطـفـىـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـمـشـهـدـهـ^(٣).

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٩)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٥)، والبزار (٦٢٣١)، والبيهقي في الشهادات (٢١٧/١٠)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٥٣)، عن أنس.

(٣) فيض القدير (٢٥٥/٥)، نـشـرـ المـكـتبـةـ التجـارـيـةـ الكـبـرـىـ، مصرـ، طـ١ـ، هـ١٣٥٦ـ.



القلوب تمل:

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون، معرفة منهم بحظ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكيناً للقلوب من حقها في الراحة، واللهم البريء؛ لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد، وإنه لطريق طويل.

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «روحوا عن القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان»^(١).

* * *



(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٩).





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



(١)

اللهُ وَالتَّرْوِيحُ
بِالْفَكاهَةِ وَالْمَرْحِ وَالْإِضْحَاكِ





الدين والضحك والمرح

وُجّهَ إِلَيْيَّاً مِنْذُ سَنَوَاتٍ سُؤَالٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْقِفِ الدِّينِ مِنَ الْضَّحْكِ وَالْمَرْحِ وَالْمَزَاحِ. قَالَ السَّائِلُ:

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْحُكَ وَيَمْزِحَ، وَيَفْرَحَ وَيَمْرَحَ، وَتَصُدُّرُ عَنْهُ النَّكَاتُ وَالطَّرَائِفُ وَالْمَلْحُ، بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ، فَيَضْحُكَ الْآخَرِينَ؟

إِنْ بَعْضُ النَّاسِ تَكُونُتْ لَدِيهِ فَكْرَةً: أَنَّ الدِّينَ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْضَّحْكَ وَالْمَزَاحَ وَالْتَّنَكِيتَ وَالْمَدَاعِبَةَ، وَيَفْرَضُ عَلَيْهِ الْجَدَ وَالصَّرَامةَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. وَيُؤْيِدُونَ هَذَا الاعْتِقَادَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأُولُّ: مَوْقِفُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَدِينِينَ، أَوِ الْمُتَحَمِّسِينَ لِلْدِينِ، حِيثُ لَا يَرَى أَحَدُهُمْ إِلَّا مَقْطُبُ الْجَبَنِ، عَبُوسُ الْوَجْهِ، مَتَجَهُّمًا عَنِ الدِّيَنِ، خَشِيشًا فِي الْكَلَامِ، فَظًا فِي الْمُعَالَمَةِ مَعَ النَّاسِ، وَخَصْوَصًا غَيْرَ الْمُتَدِينِ.

وَالثَّانِي: بَعْضُ النَّصُوصِ الَّتِي قَرَأُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مِنْ بَعْضِ الْوَعَاظِ وَالْخُطَّابِ، فَفَهَمُوهَا مِنْهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرْحُبُ بِالْضَّحْكِ وَالْفَرَحِ وَالْمَزَاحِ، مِثْلُ حَدِيثٍ: «لَا تَكْثُرُ مِنَ الْضَّحْكِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْضَّحْكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ»^(١).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٨٠٩٥)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ: حَدِيثٌ جَيْدٌ. وَالترْمذِيُّ (٢٣٠٥)، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَابْنُ ماجَهَ (٤١٩٣)، كَلاهُمَا فِي الزَّهْدِ، وَالبَّخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٢٥٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (٥٠٦)، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

وحدث: «ويل للذى يحدث الحديث ليضحك به القوم، فيكذب،
ويل له، ويل له»^(١)!

وحدث وصف النبي ﷺ بأنه: كان متواصل الأحزان^(٢).

وقوله تعالى على لسان قوم قارون: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وحسب قراءتي ومعلوماتي عن الإسلام - وهي محدودة - أعتقد أن هذا ظلم للإسلام الذي جاء بالاعتدال في كل شيء.

فالرجاء توضيح موقف الإسلام في هذه القضية، مؤيداً بالأدلة الشرعية. نفع الله بكم، وجزاكم خيراً.

الإنسان حيوان ضاحك:

وقد أجبت السائل بما يلي^(٣):

الضحك من خصائص الإنسان، فالحيوانات لا تضحك؛ لأن الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه أو موقف يراه، فيضحك منه.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٥٥)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذى في الزهد (٢٣١٥)، وحسنه، والنمسائي في الكبرى في التفسير (١١١٢٦)، وحسنه الألبانى في غاية المرام (٣٧٦)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) رواه الترمذى في الشمائل (٢٢٦)، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٩٣هـ - ١٤١٣هـ، والطبرانى (١٥٥/٢٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٥٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠٢٦): رواه الطبرانى، وفيه من لم يسم. وضعفه الألبانى في فقه السيرة (٢٠٢)، عن هند بن أبي هالة التميمي.

(٣) راجع أصل هذه الفتوى في كتابنا فتاوى معاصرة (٤٤٥/٢ - ٤٥٧)، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وقد أضافنا إليها هنا مزيداً من التدليل والتأصيل والتفصيل.

ولهذا قيل: الإنسان حيوان صاحك، ويصدق القول هنا: أنا أضحك إذن أنا إنسان.

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يتصور منه أن يصدر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والمرح والأنبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطرفة التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود.

حاجة الإنسان إلى اللهو:

على أن حاجة الإنسان السوي إلى اللهو حاجة فطرية. ونجيب الذين اعترضوا على حل الألعاب المختلفة بأنها لهو، وهو مذموم، بما أجاب الإمام الغزالى عمن قال: إن الغناء لهو ولعب بقوله: «هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب... وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة».

وأي لهو يزيد على لهو الحبسة والزنوج في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أنني أقول: اللهو مروح للقلب، ومحفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحة إعانتها على الجد، فالمواظب على التفكير مثلاً ينبغي أن يتقطع يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتقطع في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحسض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء ﷺ،

فالله هو دواء القلب من داء الإعياء، في ينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السمع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة الممحضة، في ينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح عن نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطيف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحاها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه^(١)، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحقة.

ومن الناس من استدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦]، على أن كل لهو حرام.

وهذا غير صحيح؛ لأن الآية الكريمة لم تذم اللهو في ذاته، وإنما ذمت من يشتري اللهو ليضل عن سبيل الله، ويتخذها هزواً، فالمدحوم هنا هو المقصود من وراء اللهو، وليس اللهو ذاته^(٢).

يؤيد هذا أن القرآن قرن اللهو بالتجارة - وهي مشروعة قطعاً - كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْلَهُوَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ الْبَجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

(١) إحياء علوم الدين (٢٨٧/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) ردنا على هذا الاستدلال بتفصيل في كتابنا: فقه الغناء والموسيقى ص ٢٩ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



رسول الله هو الأسوة:

وأسوة المسلمين في ذلك هو: رسول الله ﷺ فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقاً، ويحيى مع أصحابه حياة فطرية عادلة، يشاركهم في ضحكتهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم.

يقول زيد بن ثابت، وقد طلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلى فكتبه له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، وقال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟ وقد روي وصفه من بعض أصحابه بأنه كان من أفكه الناس^(١).

وقد رأينا في بيته ﷺ يمازح زوجاته ويداعبهن، ويستمع إلى أقصاصهن، كما في حديث أم زرع الشهير في صحيح البخاري ومسلم^(٣).

وكما رأينا في تسابقه مع عائشة ؓ، حيث سبقته مرة، وبعد مدة تسابقاً فسبقها، فقال لها: «هذه بتلك»^(٤)! أي - تَعَادُل - بلغة الكرة اليوم! وأذكر أنني كنت أدرس لطالباتي في جامعة قطر (السيرة النبوية)، وذكرت

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، والأوسط (٨٦٩٧)، والبيهقي في النكاح (١٣٧٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٦١)، والصغرى (٨٧٠)، والبزار (٦٤٤١)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، عن عائشة.

لهنّ القصة، وقلت لهنّ: ماذا تقلن لو تريني مرة أتسابق في العَدُو مع زوجتي؟ ستقلن: جُنَّ الشِّيخ!

وقد روي أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين، في طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون تزمنت ولا تحرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد، فقال: نعم المركب ركبتما، فقال عليه السلام: «نعم الفارسان هما»^(١)!

وفي رواية: أنه عليه السلام كان يرفع الحسن بن علي برجليه فيقول له: «حُرْقَةٌ تَرَقَّ عَيْنَ بَقَةٍ»^(٢).

وفي رواية عند الطبراني، عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله عليه السلام وهو آخذ بكفيه جميعاً حسناً أو حسيناً، وقدماه على قدمي رسول الله عليه السلام، وهو يقول: «حُرْقَةٌ حُرْقَةٌ تَرَقَّ عَيْنَ بَقَةٍ». فيرقى الغلام حتى يضع قدمه على صدر رسول الله عليه السلام ثم قال له: «افتح فاك». قال: ثم قبله، ثم قال: «اللهم أحبه، فإني أحبه»^(٤).

ورأينا يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقول له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: «يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز!» فبكت

(١) رواه البزار (٢٩٣)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٩٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٧٨): رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف. عن عمر بن الخطاب.

(٢) الحُرْقَة: المقارب الخطى، والقصير الذي يقرب خطاه. وعين بَقَة: أشار إلى البقة التي تطير، ولا شيء أصغر من عينها لصغرها. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٩، تحقيق السيد معظم حسين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٨٥٧).

(٤) رواه الطبراني (٤٩/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٤٠): رواه الطبراني وفيه أبو مزرد ولم أجده من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.



المرأة حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها: أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً، بل شابة حسناء.

وتلا عليها قول الله تعالى في نساء الجنة: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءَ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرْبًا أَتَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧].^(١)

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير، فقال له ﷺ: «إنما حاملوك على ولد الناقة»! فقال: يا رسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة؟! - انصرف ذهنه إلى الحوار الصغير - فقال: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»^(٢). وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: «ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟». قالت: والله ما بعينه بياض. فقال: «بلى إن بعينه بياضاً». فقالت: لا والله. فقال ﷺ: «ما من أحد إلا بعينه بياض»^(٣). وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وقال أنس: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يأتيهم ويقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»^(٤). التغیر كان يلعب به وهو فrex العصفور.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥)، والترمذني في الشمائل (٢٤٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٥)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٥)، ثم صححه في الصحيحة (٢٩٨٧).

(٢) رواه أحمد (١٣٨١٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٨)، والترمذني في البر والصلة (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب. عن أنس.

(٣) قال الحافظ العراقي: رواه الزبير بن بكار في الفكاهة والمزاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف. تحرير إحياء علوم الدين ص ١٠١٩، نشر دار ابن حزم، بيروت - ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، كلاهما في الأدب، عن أنس.

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان عندي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة، فصنعت حريرة - دقيق يطبخ بلبن أو دسم - وجئت به، فقلت لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه. فقلت: والله لتأكلن أو لألطخن به وجهك. فقالت: ما أنا بذائقته. فأخذت بيدي من الصحفة شيئاً منه فلطخت به وجهها، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ركبتيه؛ لتنقيد مني، فتناولت من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي! وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١).

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دمياً قبيحاً، فلما بايعه النبي ﷺ قال: إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلأ أنزل لك عن إحداهن فتتزوجها؟! وعائشة جالسة تسمع، فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم، فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميماً^(٢). وكان ﷺ يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة الناس، وخصوصاً في المناسبات السعيدة مثل: الأعياد والأعراس.

ولما أنكر الصديق أبو بكر رضي الله عنه غناء الجاريتين يوم العيد في بيته وانتهرهما، قال له: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»^(٣)! وفي بعض الروايات: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٨٣): رواه أبو يعلى، ورجاه رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣١٣١).

(٢) الفكاهة والمزاح ص ٧٠، تحقيق حسين بن حيدر، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، كلامهما في صلاة العيددين، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) (١٦) كلامهما في العيددين.

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده الصلوة في أحد أيام الأعياد، وكان يحرضهم ويقول: «دونكم يا بنى أرفة»^(١)!

وأباح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه، وهم يلعبون ويرقصون، ولم ير في ذلك بأسا ولا حرجاً.

كما أباح لها أن تلعب بالبنات - اللعب - مع صويحباتها.

واستنكر يوماً أن تزف فتاة إلى زوجها زفافاً صامتاً، لم يصحبه لهو ولا غناء، وقال: «ما كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢). وفي بعض الروايات: «هلا بعثتم معها من تغنى وتقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم^(٣)

وقد ذكر الإمام الغزالى في كتاب (الإحياء)، أحاديث غناء الجاريتين، ولعب الحبشة في مسجد النبي صلوة وتشجيع النبي لهم بقوله: «دونكم يا بنى أرفة». وقول النبي لعائشة: «تشتهين أن تنظري؟». ووقفه معها حتى تمل هي وتسأم، ولعبها بالبنات مع صواحبها، ثم قال: فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وهي نص صريح في أنَّ الغناء واللعب ليس بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرخص:

الأول: اللعب، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

والثاني: فعل ذلك في المسجد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢، ١٩)، كلاهما في العيدين.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢).

(٣) رواه أحمد (١٥٢٠٩)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. والنمسائي في الكبرى في النكاح (٥٥٤٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

والثالث: قوله ﷺ: «دونكم يا بني أرفة»، وهذا أمر باللعب، والتماس له، فكيف يقدر كونه حراماً؟

والرابع: منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم عن الإنكار والتعليق والتغيير، وتعليقه بأنه يوم عيد، أي وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

والخامس: وقوفه طويلاً في مشاهدته ذلك وسماعه، لموافقة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطهير قلوب النساء والصبيان، بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع عنه.

والسادس: قوله ﷺ لعائشة ابتداء: «أتشتهين أن تنظري؟».

والسابع: الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين... إلى آخر ما قاله الغزالى في كتاب السماع^(١).

الصحابة على هدي رسول الله:

وكان أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان في خير قرون الأمة يضحكون وي Mizrahan، اقتداءً بنبيهم ﷺ واهتداء بهديه، حتى إن رجلاً مثل عمر بن الخطاب - على ما عرف عنه من الصراامة والشدة - يروى عنه أنه مازح جارية له، فقال لها: خلقني خالق الكرام، وخلقك خالق اللئام! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبيناً: وهل خالق الكرام واللئام إلا الله عَزَّلَ؟!

(١) إحياء علوم الدين (٢٧٨/٢).



وقد عرف بعضهم بذلك في حياته عليه السلام وأقره عليه، واستمر على ذلك من بعده، وقبله الصحابة، ولم يجدوا فيه ما ينكر، برغم أن بعض الواقع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار، وعدوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين!

الصحابة الفكاهيون (الكوميديون):

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والإضحاك والمزاح: النعيمان بن عمر الأنصاري، رضي الله عنه، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة.

وقد ذكروا أنه كان من شهد العقبة الأخيرة، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها. ومعنى هذا أنه من السابقين الأولين من الأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما ذكرت سورة التوبه^(١).

روى عنه الزبير بن بكار عدداً من النوادر الطريفة في كتاب (الفكاهة والمزاح)، نذكر بعضها منها:

قال: وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشتري منها، ثم جاء بها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فيقول: هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمنها، أحضره إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، قائلاً: أعط هذا ثمن متابعه، فيقول: «أولم تهده لي؟!». فيقول: إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك، ويأمر لصاحب بثمنه^(٢).

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّقِيرُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

(٢) الفكاهة والمزاح ص ٢٧.

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابي على النبي ﷺ، وأناخ ناقته بفنائه، فقال بعض الصحابة للنعمان الأنباري: لو عقرتها فأكلناها، فإنما قد قرمنا^(١) إلى اللحم؟ ففعل، فخرج الأعرابي وصاح: واعقراه يا محمد! فخرج النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا؟». فقالوا: النعيمان، فأتبعله يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد، فأشار رجل إلى النبي ﷺ حيث هو، فأنخرجه فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟». قال: الذين دلوك على يا رسول الله هم الذين أمروني بذلك قال: فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك، ثم غرمها للأعرابي^(٢).

قال الزبير أيضاً: حدثني عمي عن جدي قال: كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة، فقام في المسجد يريد أن يبول، فصاح به، الناس: المسجد المسجد، فأخذ نعيمان بن عمرو بيده، وتنحى به، ثم أجلسه في ناحية أخرى من المسجد فقال له: بُلْ هنا. قال: فصاح به الناس فقال: ويحكم، فمن أتى بي إلى هذا الموضع؟! قالوا: نعيمان، قال: أما إن الله على إن ظفرت به أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت! فبلغ ذلك نعيمان، فمكث ما شاء الله، ثم أتاه يوماً، وعثمان قائم يصلي في ناحية المسجد، فقال لمخرمة: هل لك في نعيمان قال: نعم، قال: فأخذ بيده حتى أوقفه على عثمان، وكان إذا صلى لا يلتفت، فقال: دونك هذا نعيمان، فجمع يده بعصاه، فضرب عثمان فشجه، فصاحوا به: ضربت أمير المؤمنين، فذكر بقية القصة^(٣).

(١) القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. لسان العرب مادة (ق. ر. م).

(٢) الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار ص ٢٤، ٢٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥، ٢٦.



ومن الطرائف أن صحابيًّا آخر من أهل الفكاهة والمزاح، استطاع أن يوقع نعيمان في بعض ما أوقع فيه غيره من (المقالب)، كما في قصة سوييط بن حرملة معه، وكان ممن شهد بدرًا أيضًا، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب)^(١) في ترجمة سوييط رضي الله عنه: وكان مزاحًا يفرط في الدعاية، وله قصة ظريفة مع نعيمان وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما، نذكرها لما فيها من الظرف، وحسن الخلق:

روي عن أم سلمة قالت: خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعام، ومعه نعيمان وسويط بن حرملة، وكان قد شهدا بدرًا، وكان نعيمان على الزاد، فقال له سوييط، وكان رجلاً مزاحًا، أطعمني فقال: لا حتى يجيء أبو بكر رضي الله عنه، فقال: أما والله لأغينشك، فمرروا بقوم فقال لهم سوييط: تشترون مني عبدًا؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا علىي عبدي، قالوا: بل نشتريه منك، قال: فاشتروه منه عشر قلائص، قال: فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلًا، فقال نعيمان: إن هذا يستهزئ بكم، وإنني حر، لست عبد، قالوا: قد أخبرنا خبرك فانطلقو به، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فأخبره سوييط فأتبعهم، فرد عليهم القلائص، وأخذه، فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروه قال: فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه منها حوالًا^(٢).

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٨٩/٢)، تحقيق علي محمد البحاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأدب (٣٧١٩)، وجاءت الروايات باختلاف في شخص المازح، ورجح ابن حجر في الإصابة (١٨٥/٣)، كون نعيمان المازح هو الصواب، ونسب الرواية الأخرى إلى الوهم.

موقف المتشددين :

ومما لا يخفى أنه كان في الصحابة رجال تتسم حياتهم بالجد والصرامة، كما رأينا في موقف سيدنا أبي بكر حين أنكر الغناء في بيت عائشة، رغم أن اليوم يوم عيد، وقال قوله الشهيرة: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله^(١)؟!

وكما رأينا في موقف سيدنا عمر، حتى أخذ الحصباء بيده ورمى بها الحبشه وهم يلعبون بحرابهم، حتى زجره النبي ﷺ، وقال: «دعهم يا عمر»^(٢).
ولا يزال الناس متفاوتين جد التفاوت في مثل هذه المواقف، والإسلام يسعهم جميعاً.

وأفضل المواقف بلا نزاع هو موقف النبي ﷺ، الذي وسع هذه الألوان من اللهو، برغم ما يحمل في صدره من هموم الدعوة والأمة.

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء من ذم المزاح، وحذر من سوء عاقبته، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه، وأغفل الجوانب الأخرى.

قال بعضهم: المزاح مجذبة للبغضاء، مثلبة للبهاء، مقطعة للإخاء.

وقيل: إذا كان المزاح أول الكلام كان آخره الشتم واللکام.

وسأل الحجاج بن يوسف بن القرية - واسمه أيوب بن زيد - عن المزاح فقال: أوله فرح، وآخره ترح، وهو نقائض السفهاء مثل نقائض الشعراء، والمزاح فعل لا ينتج إلا الشر.

(١) سبق تخریجه ص ٣٠، وفيه: «إن لكل قوم عيда، وهذا عيدهنا».

(٢) سیأتي تخریجه ص ٧١.



وقال مسْعَر بن كَدَامٍ:

أَمَا الْمُزَاحَةُ وَالْمِرَاءُ فَدَعْهُمَا لِصَدِيقٍ^(١)

وقيل: لا تمازح صغيراً فيجترئ عليك، ولا كبيراً فيحقد عليك!

ونحوه قول الشاعر:

فَإِيَاكَ إِيَاكَ الْمَزَاحَ فَإِنَّهُ يُجَرِّي عَلَيْكَ الطَّفْلَ وَالدَّنِسَ التَّذْلِلاً^(٢)

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر.

وقيل: المزاح يُبدي المهانة، ويُذهب المهابة، والغالب فيه واتر، والمغلوب ثائر.

وقيل: احذر فلتات المزاح، فسقطة الاسترسال لا تقال^(٣).

ولكن ما جاء عن الرسول صلوات الله عليه وسلم وأصحابه أحق أن يتبع، وهو يمثل التوازن والاعتدال.

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، واتهم نفسه بالتفاق: «يا حنظلة، لو دمتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»^(٤)، وهذه هي الفطرة، وهذا هو العدل.

(١) انظر: حماسة البحتري ص ٤٩٠، تحقيق د. محمد إبراهيم حُور وأحمد محمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) البيت للأصمسي، كما في الدر الفريد (٤٣٤/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، نشر شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٤) سبق تخرجه ص ١٧.

روى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين. كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون^(١).

والتحزق كما يقول الإمام الخطابي: التجمع وشدة التقبض^(٢).

وفي النهاية لابن الأثير: متحزقين: أي منقبضين ومجتمعين^(٣).

وسائل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس، كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر^(٤). وابن عمر هو من هو في ورعه وجده وتشدده.

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين، وعبوسهم وتجهمهم الذي ذكره الأخ السائل، لا يمثل حقيقة الدين في شيء، ولا يتفق مع هدي الرسول الكريم وأصحابه.

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام، أو لطبيعتهم الشخصية، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم.

وعلى كل حال، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس، يخطئون ويصيرون. فالإسلام حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الإسلام، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسنة الثابتة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في زهد الصحابة (٣٦١٠٤).

(٢) غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) النهاية مادة (ح. ز. ق).

(٤) رواه الطبراني (٢٦٦/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٥/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

تفسير النصوص الموهمة لخلاف ذلك:

وأما النصوص الدينية التي ذكرها السائل، والتي فهم منها من فهم: أن الإسلام يدعو إلى الحزن والاكتئاب والتجهم، فأؤود أن ألقي بعض الضوء عليها حتى لا نسيء فهمها، ونخرجها عن الإطار الذي أريد بها.

فقوله تعالى على لسان قوم قارون له ناصحين: ﴿لَا تَرْجِحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِّيَادِ﴾ [القصص: ٧٦]، لا يفهم منه ذم الفرح بإطلاق، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَهُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفتر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١).

بل الفرح المراد هنا - كما يدل عليه السياق - هو فرح الأشر والبطر والغرور والانتفاخ الذي ينسى صاحبه فضل الله عليه، وينسب كل فضل إلى نفسه، كما قال قارون عن ماله: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، فهو فرح بغير الحق، كذلك الذي بكت به القرآن المشركين حين قال لهم بعد دخولهم النار: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]. وهو أشبه بفرح الذين سألتهم النبي ﷺ من اليهود عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره، وخرجوا من عنده فرحين بما صنعوا من الكتمان والكذب، ولم يكتفوا بذلك، بل طلبوا الحمد على أنهم سئلوا فأجابوا بالحقيقة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

ومثل ذلك فرح الذين غرهم علمهم المادي، فوقفوا عنده، ورفضوا ما جاء به الوحي، وفيهم جاء قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَهَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

وأما قوله ﷺ: «لا تكثر من الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١)، فالحديث واضح الدلاله على أن المنهي عنه ليس مجرد الضحك، بل كثرته، وكل شيء خرج عن حده انقلب إلى ضده.

وأما وصفه ﷺ، بأنه متواصل الأحزان^(٢)، فالحديث ضعيف، والضعف لا تقوم به حجة.

ويعارضه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، أنه كان ﷺ يستعيد بالله من الهم والحزن^(٣).

على أن ذلك الحديث لو صح لأمكن تأويله أنه كان يمسى ويصبح وهو مشغول بهموم دعوته، وهموم أمته، وما أكثرها، بالإضافة إلى هم الآخرة وأهوالها.

ولكنه مع هذا لم يضيق قلبه الكبير عن المزاح والمداعبة، وإعطاء الفطرة حقها، والناس حقوقهم، وهذه هي الإنسانية الكاملة، والأسوة المثلى.

(١) سبق تخریجه ص ٢٣.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٤.

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٢٨٩٣)، عن أنس.

الحزن عند بعض المتصوفة:

وقد ذهب بعض المتصوفة وأرباب السلوك إلى أن (الحزن) منزلة تطلب لأهل الطريق. وقال أبو عثمان الحيري: الحزن بكل وجه فضيلة، وزيادة للمؤمن، ما لم يكن يسبب معصية، لأنه إن لم يوجب تخصيصاً، فإنه يوجب تمحيصاً! وأرباب السلوك عامّة، واعتبروا (الحزن) محنّة وبلاء من الله ينزل بالإنسان، بمنزلة المرض والهم والغم، وأما أنه من منازل الطريق، فلا^(١).

وقد عرض لذلك شيخ الإسلام الهروي في رسالته الشهيرة (منازل السائرين إلى مقامات إياك نعبد وإياك نستعين)، التي شرحتها ابن القيم شرحاً موسعاً بكتابه (مدارج السالكين)، فقال رحمة الله: ومن منازل (إياك نعبد وإياك نستعين): منزلة (الحزن)!

رد ابن القيم على هذا التوجه:

وعلق عليه الإمام ابن القيم بقوله: «وليس من المنازل المطلوبة. ولا المأمور بنزلتها، وإن كان لا بد للسلوك من نزولها. ولم يأت الحزن في القرآن إلا منهياً عنه، أو منفياً.

فالمنهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]، و قوله: ﴿وَلَا تَخْرَنْ عَلَيْهِم﴾ [الحجر: ٨٨، والنحل: ١٢٧، والنمل: ٧٠]، في غير موضع، و قوله: ﴿لَا تَخْرَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٤٠]، والمنفي كقوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

(١) نقل ذلك ابن القيم في مدارج السالكين (٥٠٣/١)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

وسر ذلك: أن (الحزن) موقف غير مسّير - أي لا يساعد على السير في الطريق - ولا مصلحة فيه للقلب. وأحب شيء إلى الشيطان: أن يحزّن العبد ليقطعه عن سيره، ويوقفه عن سلوكه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْنَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ أَمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]، ونهى النبي ﷺ الثلاثة «أن يتناجي اثنان منهم دون الثالث، لأن ذلك يحزنه»^(١).

فالحزن ليس بمطلوب ولا مقصود، ولا فيهفائدة. وقد استعاد منه النبي ﷺ فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(٢)، فهو قرين الهم والفرق بينهما: أن المكره الذي يَرِد على القلب، إن كان لا يستقبل: أورثه الهم، وإن كان لما مضى: أورثه الحزن. وكلاهما ضعف للقلب عن السير. مفتّر للعزم.

ولكن نزول منزلته ضروري بحسب الواقع. ولهذا يقول أهل الجنة إذا دخلوها: ﴿وَقَالُواْ لِلَّهِ الَّذِي اذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، فهذا يدل على أنهم كان يصيبهم في الدنيا الحزن، كما يصيبهم سائر المصائب التي تجري عليهم بغير اختيارهم.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا إِحْدَى مَا أَحْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْيِضُ مِنَ الدَّمْع حَرَنًا أَلَا يَحْذُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبه: ٩٢]. فلم يمدحوا على نفس الحزن، وإنما مدحوا على ما دل عليه الحزن، من قوة إيمانهم، حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ، لعجزهم عن النفقه. ففيه تعريض بالمنافقين الذين لم يحزنوا على تخلفهم، بل غبطوا نفوسيهم به.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨)، ومسلم في السلام (٢١٨٣)، عن ابن عمر.

(۲) سبق تخریجہ ص ۱۸۔



وأما قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «ما يصيب المؤمن من هم ولا نصب ولا حزن، إلا كفر الله به من خطایاه»^(١)، فهذا يدل على أنه مصيبة من الله يصيب بها العبد، يكفر بها من سيئاته. لا يدل على أنه مقام ينبغي طلبه واستطيطانه.

واما حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي صلوات الله عليه: «أنه كان متواصل الأحزان»؛ فحديث لا يثبت، وفي إسناده من لا يعرف.

وكيف يكون متواصل الأحزان، وقد صانه الله عن الحزن على الدنيا وأسبابها، ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فمن أين يأتيه الحزن؟

بل كان دائم البشر، ضحوك السن صلوات الله وسلامه عليه.

واما الخبر المروي: «إن الله يحب كل قلب حزين»^(٢) فلا يعرف إسناده، ولا من رواه، ولا تعلم صحته.

وعلى تقدير صحته: فالحزن مصيبة من المصائب، التي يبتلي الله به عبده. فإذا ابتلى به العبد فصبر عليه، أحب صبره على بلائه.

واما الأثر الآخر: إذا أحب الله عبداً، نصب في قلبه نائحة. وإذا أبغض عبداً جعل في قلبه مزماراً. فأثر إسرائيلي! قيل: إنه في التوراة، وله معنى صحيح، فإن المؤمن حزين على ذنبه، والفاجر لا يه لاعب، مترنم فرح.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢) رواه الحاكم في الرفاق (٣١٥/٤)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

وأما قوله تعالى عن نبيه إسرائيل (يعقوب): «وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُرْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» [يوسف: ٨٤]، فهو إخبار عن حالة مصابه بفقد ولده، وحبيبه، وأنه ابتلاه بذلك كما ابتلاه بالتفريق بينه وبينه^(١) انتهى.

حدود المشروعية في الضحك والمزاح:

ومن هنا نقول: إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام، كما دلت على ذلك النصوص القولية، والموافق العملية للرسول الكريم ﷺ وأصحابه رضي الله عنه.

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شيء من الترويح، يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها، وتشعب همومها وأعيبتها.

وفي هذا قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: روحوا عن القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان^(٢).

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي في طريق العمل الطويل، كما يريح الإنسان دابته في السفر، حتى لا تنقطع به.

وفي هذا يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: إني لأشجع نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق^(٣). ويقصد بالباطل: ما لا يقصد للمنفعة، ولكن يتلهى به.

(١) مدارج السالكين (٥٠٣ - ٥٠٠/١).

(٢) سبق تخریجه ص ١٩.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.



فمشروعيه الضحك والمزاح لا شك فيها في الأصل، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لا بد أن تراعي:

أولها: ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس، كما يفعل بعض الناس في أول إبريل - نيسان - فيما يسمونه (كذبة إبريل)^(١).

ولهذا قال ﷺ: «ويل للذى يُحَدِّثُ فِي كَذْبٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَوَيْلٌ لَهُ»^(٢).

وقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً^(٣).

ثانياً: ألا يستعمل على تحفيز لإنسان آخر، أو استهزاء به وسخرية منه، إلا إذا أذن بذلك ورضي.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُسَاءَ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وجاء في الحديث الصحيح: «بحسب امرئ من الشر أن يحرر أخيه المسلم»^(٤).

(١) راجع ما كتبناه عن كذبة إبريل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٣٨/١)، نشر دار القلم، الكويت، ط ٩، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) رواه أحمد (٢٠٢١)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذى في الزهد (٢٣١٥)، وقال: حسن. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٤٤)، عن معاوية بن حيدة.

(٣) رواه أحمد (٨٤٨١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. والترمذى في البر والصلة (١٩٩٠)، وقال: حسن. وصححه الألبانى في الصحيح (١٧٢٦)، عن أبي هريرة بلفظ: «إني لا أقول إلا حقاً». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

وذكرت عائشة أمّاً مِنْ أَمَامِ النَّبِيِّ إِحْدَى ضرائرِهَا، فوصفتُهَا بِالْقَصْرِ
تعييها به، فقال: «لَقَدْ قَلْتِ كَلْمَةً لَوْ مُزِجَّتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمْ يَجِدْهُ»^(١).

قالت: وحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا - أَيْ قَلْدَتِهِ فِي حَرْكَتِهِ أَوْ صَوْتِهِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ - فقال: «مَا أَحَبْتُ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢).

ثالثًا: أَلَا يترتب عليه تفزيع وترويع لمسلم.

فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا
 أصحاب محمد عليه السلام، أنهم كانوا يسرون مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقام رجل
منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذته، ففزع! فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
«لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مسيرة، فخفق
رجل على راحلته - أَيْ نعس - فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل،
ففزع، فقال رسول الله: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً»^(٤). والسياق يدل
على أن الذي فعل ذلك كان يمازحه.

وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يأخذن أحدكم متع أخيه لاعباً
ولا جاداً»^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذى في صفة
القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، وصححه الألبانى في غایة المرام (٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٦٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤)، وصححه
الألبانى في غایة المرام (٤٤٧)، عن رجال من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢١)، والأوسط (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(١٠٥٢٩): رواته ثقات.

(٥) رواه أحمد (١٧٩٤٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٣)، والترمذى =

رابعاً: ألا يهزل في موضع الجد، ولا يضحك في مجال يستوجب البكاء، فلكل شيء أوانه، ولكل أمر مكانه، ولكل مقام مقال. والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب.

ومن ممادح الشعراء:

إذا جد عند الجِد أرضاك جده
وذو باطل إن شئت ألهاك باطله^(١)
والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح.

وقال آخر:

أهازل حيث الهرل يحسن بالفتى
وإنني إذا جد الرجال لذو جد^(٢)

وقد قال أبو الطيب:

مضر كوضع السيف في موضع الندى^(٣)
ووضع الندى في موضع السيف بالعلا
وفي الحديث: «ثلاث جِدْهن جِد، وهزْلَهُن جِد: النكاح والطلاق
والعتاق»^(٤).

= في الفتنة (٢١٦٠)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٨)، عن يزيد بن ثمامنة الكندي.

(١) البيتُ نسب لزينب بنت الطشرية، كما في الأغاني للأصبهاني (٣٥٠/٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ونسبه القالي في الأمالي (٢٧٥/١) للعجير السلوبي، وفي مكان آخر لزينب (٨٦/٢)، ترتيب محمد عبد الجود الأصمسي، نشر دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

(٢) ذكره الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء (٣٤٧/١).

(٣) ديوانه ص ٣٧٢، دار بيروت، ١٩٨٣.

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٠٣٩)، ثلاثة في الطلاق، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢٦)، عن أبي هريرة.

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولي بهم أن يبكونا، فقال تعالى: ﴿أَفِمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].

كما أنكر عليهم ضحكهم من المؤمنين، استهانة بهم، وسخرية منهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِمَّا مَنْ يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَنْغَامِرُونَ وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣١].

وعاب على المنافقين فرحهم وضحكهم لتخلفهم عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وافتعالهم الأعذار الكاذبة للقواعد مع الخوالف، فقال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبه: ٨١، ٨٢].

خامسًا: أن يكون ذلك بقدر معقول، وفي حدود الاعتدال والتوازن، الذي تقبله الفطرة السليمة، ويرضاه العقل الرشيد، ويلائم المجتمع الإيجابي العامل، ولا يطغى على الحقوق المفروضة لله وللناس.

والإسلام يكره الغلو والإسراف في كل شيء، ولو في العبادة، فكيف بالله والمرح؟!

ولهذا كان التوجيه النبوي: «ولا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١). فالمنهي عنه هو الإكثار والبالغة.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله: أعط الكلام من المزح بمقدار ما تعطي الطعام من الملح.

(١) سبق تخرجه ص ٢٣.

وهو قول حكيم، يدل على عدم الاستغناء عن المزح، كما يدل على ضرر الإفراط فيه.

والمبالغة هي التي يخشى من ورائها الإلهاء عن الأعباء، أو تجريء السفهاء، أو إغضاب الأصدقاء، ولعل هذا المراد من حديث «لا تمار أخاك ولا تمازحه»^(١). وإن كان في الحديث ضعف.

فالمبالغة في المزاح كالتمارة، كلتاها تؤدي إلى إيغار الصدور.

وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصر في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالفين^(٢).

وخير الأمور هو الوسط دائماً، وهو نهج الإسلام وخصيصته الكبرى، ومناط فضل أمته على غيرها. وهو الصراط المستقيم الذي ندعو الله أن يهدينا إليه، ويثبتنا عليه في الأقوال والأراء والأعمال والمواقف، اللهم آمين.

فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا):

ويحسن بي أن أضيف هنا سطوراً مما كتبته عن فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا) كما يسمونها اليوم، في رسالتني عن (الإسلام والفن) وفيها:

(١) رواه الترمذى (١٩٩٥)، وقال: غريب. والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، وضعفه الألبانى في ضعيف الأدب المفرد (٥٩)، عن ابن عباس.

(٢) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهانى (٣٤٦/١).

الحياة رحلة شاقة، حافلة بالمتاعب والألام، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها، ومكابدة آلامها، وإن ولد وفي فمه ملعة من ذهب، كما يقولون.

وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي كَبَدٍ﴾

[البلد: ٤].

وأهل الإيمان أكثر تعرضًا لبلاء الدنيا من غيرهم، نظرًا للخطورة مطلبهم، من ناحية، وكثرة من يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم من ناحية أخرى.

حتى ورد في بعض الآثار: «المؤمن بين خمس شدائد: مسلم يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يقاتله، وشيطان يُضله، ونفس تُنازعه»^(١). وثبت في الحديث أن أشد الناس بلاء: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»^(٢).

لهذا كان الناس - كل الناس - في حاجة إلى واحات في طريقهم، تخفف عنهم بعض عنااء رحلة الحياة، وكان لا بد لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد، فينغص عليهم عيشهم، ويذكر عليهم صفوهم.

(١) رواه أبو بكر بن الخلال في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، عن أنس. كما قال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء ص ٩٤٨. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٢٤) موقوفاً على أبي أمامة بلفظ: المؤمن في الدنيا بين أربعة: بين مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يقاتلته، وشيطان قد يوكل به.

(٢) رواه أحمد (١٤٨١)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. والترمذى في الزهد (٢٣٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسياني في الكبرى في الطب (٧٤٨١)، عن سعد بن أبي وقاص.



وكان من تلك الأدوات: الغناء، وخصوصاً في الأعراس والأعياد والمناسبات السارة.

ومنها: الفكاهة والمرح، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسان، ويُطارد الحزن من قلبه، والعبوس من وجهه، والكآبة من حياته.

فهل يرحب الدين بهذا الفن (الكوميدي) أو يضيق به؟ هل يحله أو يحرّمه؟

الفكاهة والمرح في واقع المسلمين:

وقد رأيت الناس - بفطرتهم وعلى قدر ما سمحت به إمكاناتهم، وفي ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قد ابتكروا ألواناً من الوسائل والأدوات التي تقوم بوظيفة الترويح والإضحاك لهم.

فن (التنكيت):

من ذلك: (النكت) التي برع فيها المصريون، واشتهروا بها بين الشعوب، وهي أنواع مختلفة، ولها مهام متعددة، ومنها: (النكت السياسية) التي تهزأ بالحكام وأعوانهم، وخصوصاً في أوقات التسلط والاستبداد السياسي.

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت ما يُضحكهم ويسري عنهم بعض ما يعانون. أحياناً يسندونها إلى أسماء معروفة، مثل جحا أو أبي نواس، أو غيرهما، وأحياناً لا ينسبونها إلى معين.

وليس من الضروري أن تكون النكت مخبرة عن واقع حقيقي، بل قد تكون مختلفة، كما يختلف القصاص والروائي الأحداث، لينسج قصة قصيرة أو طويلة، ولا يعتبر هذا من الكذب المحرم؛ والناس يعلمون أن هذه الأحداث من نسج خيال الروائي الأديب. وكذلك النكت.

وهذا موجود لدى الشعوب عامة، حتى إن كثيراً من النكت التي نسمعها في مصر عن (الصعايدة)، وجدتها في باكستان يحكونها - أو مثلها تماماً - عن (السيخ).

وفي سوريا نجد نكتاً عن أهل حلب وأهل حماة وعن أهل حمص. وأهل البلدان المختلفة يتسامحون في العادة في إنشاء هذه النكت أو روایتها. حتى إني رأيت بعض (الصعايدة) ينكتون على (الصعايدة).

ومن هنا نقول: إن ما سمح به العرف من هذه النكات، ولم يره جارحاً ولا خارجاً فلا بأس به وإنما كان ممنوعاً.

وهناك أناس لا يقتصرن على حكاية النكت عن غيرهم، بل هم ينشئون نكتاً على البديهة، وهذا شأن الشخصيات الفكهة، مثل (أشعب) قدیماً، ومثل الشيخ (عبد العزيز البشري) حديثاً في مصر.

ومما يحكونه عن الشيخ البشري: أن امرأة أعطته رسالة ليقرأها لها، فلم يحسن قراءتها لرداءة الخط. فقال لها: يا خالي، لم أستطع أن أقرأها. قالت له: رجل محترم بعمامة، ولا تحسن أن تقرأ رسالة؟! فوضع العمامة على رأسها، وقال: هذه هي العمامة. أقرئيها أنت الآن!!

وكانت في مصر بعض المجالات المتخصصة في هذا اللون، أشهرها مجلة (البعكوكة).

ويلحق بذلك: فن (القفشات) وما يسميه المصريون (الدخول في قافية)، وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضوع واحد، يتطرق فيه الطرفان.

ومن ذلك: ألوان من الألعاب التي تدعى إلى الضحك والمرح، مثل لعبة (الأراجوز).

ومثله: (خيال الظل) الذي كان يعتبر نوعاً من التمثيل الشعبي الفكاهي.

ومن ذلك: الألغاز والأحاجي، أو ما يسمى في لغة العامة (الفوازير).

ومن ذلك: القصص الفكاهية، أو ما يسميه العوام (الحواديت) المسلية والمرففة.

ومن ذلك: (الأمثال الشعبية) التي كثيرة ما تتضمن أفكاراً أو تعبيرات تبعث على الضحك والمرح.

إلى غير ذلك من الألوان التي تخترعها الشعوب بوساطة فنانين معروفين أو مجهولين غالباً، ملائمة لكل بيئة وما يسودها من قيم ومفاهيم، وما تمر به من ظروف وأحوال.

وكل عصر يضيف أشياء جديدة، ويتطور الأشياء القديمة، وقد يستغني عن بعضها.

كما نرى في عصرنا فن (الكاريكاتير)، الذي حول النكتة من مجرد كلمة تُقال، إلى صورة معبرة مصحوبة ببعض الكلام، أو غير مصحوبة.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٢)

الله و الترويح
بألعاب الفروسية







تمهيد: في الحاجة إلى اللعب

كما عرفت الشعوب فن الغناء تشذّف به الآذان، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأنفواه. فهناك فنون أخرى عرفها الناس، تدفع عن الحياة الرتابة، وعن النفوس الملالة، وهي تمثل في أنواع الألعاب المختلفة، مما عرفنا وما لم نعرفه، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى.

ألوان اللعب لدى الشعوب:

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يعرف في عصرنا بأنواع (الرياضة البدنية) مثل السباحة، والعدو، والوثب بأنواعه، وألعاب القوى وما يسمى (الجمباز)، وألعاب الكرة بأنواعها، والتزلج على الجليد.

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل: الرماية ولعب بالحراب والسيوف، وركوب الخيل.

وبعضها ألعاب تسلية، تزجية للوقت، ومنها: ما فيه شحذ للعقل مثل: الشطرنج، و(السيجا)، و(الدومينو) ونحوها، ومنها ما يقوم على الحظ مثل (النرد).

ومن هذه الألعاب ما يؤدي فردياً، ومنها ما لا بد له من لاعبين، كالصارعة والملاكمة.

ومنها: ما يحتاج إلى فريقين، مثل: لعبة شد الجبل، وهي لعبة شعبية قديمة، ومثلها ألعاب الكرة.

ومنها: ما يدخل فيه السباق: بين فردان، أو فريقين، أو مجموعة أفراد، أو مجموعة فرق.

ومنها: الألعاب السحرية التي تقوم على الشعوذة وخفة اليد، أو على السحر بالفعل.

ومنها: الألعاب البهلوانية، كالتى تقدم في (السيرك) فتدشن الناظرين، بما فيها من مهارات فائقة، وقدرات فنية خارقة.

ومنها: ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات، مثل: اللعب بالحمام، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض، أو بين الكباش بعضها وبعض. و قريب منها: مصارعة الثيران.

ومن هذا الباب: اللعب بالقرود والدببة - جمع دب - عن طريق تدريبها على أعمال تعجب وتدشن.

وكذلك: ترقيق الخيول، واستخدام الفيلة.

وأعجب منه، ترويض الأسود والفهود والنمور.

وفي المهرجانات الشعبية في بلدكم مصر، في الأعياد والموالد والمناسبات، يشاهد الجمهور كثيراً من الألعاب التي توارثها الناس، وهي ألوان مختلفة، وعروض متنوعة.



ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب، بعضها مما توارثوه، وبعضها مما ابتكروه.

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال، كالذى نشاهد فى التليفزيون بين بعض الأندية الألمانية، وبعض من مسابقات تعتبر غاية في الطراقة، واستخراج الضحك من الإنسان.

وقد نافسهم اليابانيون في ذلك، وابتكرروا أشياء مماثلة أيضًا.

والسؤال الكبير هنا: ما موقف الإسلام من ذلك كله؟

موقف الإسلام من هذه الألعاب:

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي:

ما يجيزه الإسلام من الألعاب:

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف (الألعاب)، بل يرى ذلك أمراً مشروعًا، يحتاج إليه الفرد، وتحتاج إليه الجماعة. ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحاك. وما ذكرناه في شرعية الضحك هنا، وشرعية الغناء في كتابنا (فقه الغناء والموسيقى)، وما نقلناه عن الغزالى وابن حزم وغيرهما هناك يذكر هنا أيضًا^(١).

بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يحث الإسلام عليها، مثل: الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة، أو الفنون العسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات.

(١) انظر: فقه الغناء والموسيقى ص ٢٩ وما بعدها.

وقد جاء في السنة الحث على الرماية، وركوب الخيل، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١).

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى، بديلين ليومين كان يلعب فيها الأنصار في الجاهلية.

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد، وكان يحثهم ويقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(٢).

ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب:

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه، مثل:

١ - الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها، مثل: الملاكمة، لما فيها من شدة إيذاء النفس وغيره، بلا حاجة^(٣).

٢ - الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحل رؤيته منها، أمام الرجال الآجانب، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة، لا يدخلها الرجال.

٣ - الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي، فإنه من «السبعين الموبقات»^(٤)، ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس.

(١) سندك لاحقاً الأدلة من السنة على ذلك، وسيأتي ذكر كل في مكانه.

(٢) سبق تخریجه صـ ٣١.

(٣) سيأتي الحديث عن هذه الألعاب الخطيرة، صـ ٩٣.

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا، وأكل مال اليتيم». رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.



٤ - الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس، لأكل أموالهم بالباطل، كالذي يسميه الناس في مصر (الثلاث ورقات)!

٥ - الألعاب التي تُعرض الحيوانات أو الطيور للإيذاء، مثل صراع الديوك أو الكباش. وقد ثبت النهي عن التحرير بين البهائم، فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجمادات، ومن لا يرحم لا يُرحم، والقسوة على الحيوانات من المحرمات في الإسلام.

٦ - الألعاب التي تقوم على الحظ، مثل لعب النرد، وهو الذي يسميه أهل مصر (الطاولة)، فهو يبدأ بالحظ والزهر، والجمهور على تحريمه، وإن كان هناك من رخص فيه من غير قمار. بخلاف ما يقوم على إعمال الذهن مثل الشطرنج، فالراجح جوازه بشروط، وقد ذكرتها في (الحلال والحرام)، وسنفصلها في المباحث التالية من هذا الكتاب.

٧ - الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القامار)، فإنه قرين الخمر في كتاب الله، وهو رجس من عمل الشيطان.

٨ - الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو السخرية به، أو جعله أضحوكة أو (مسخرة) لآخرين، سواء أكان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع، كالعميان أو العرجان، أو ذوي اللون الأسود، أو أصحاب مهنة معينة، إلا في حدود ما يجيزه العرف العام ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ - المبالغة في اللعب، على حساب أمور أخرى، فإن اللعب من (التحسينيات) فلا ينبغي أن تطغى على الحاجيات، فكيف بالضروريات؟ وكل المباحث مقيدة بعدم الإسراف، فإن الله لا يحب المسرفين،

ومشروعه بـألا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب، وأن يعطي كل ذي حق حقه.

ولهذا لا يُقبل في ميزان الإسلام أن تطغى لعبة واحدة مثل (كرة القدم)، على كل الألعاب والرياضات، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله، وعمارة الأرض، ورعاية حقوق الخلق، حتى غدت في بعض البلاد، وبعض الأحيان، وكأنها وثن يعبد! وأصبح لاعب الكرة (يُباع) بمئات الألوف، وربما بالملايين، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم؛ لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه!

القمار قرين الخمر:

والإسلام الذي أباح للMuslim ألواناً من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالفه قمار، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة. قد ذكرنا من قبل قول الرسول ﷺ : «من قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق»^(١).

ولا يحل لMuslim أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلة للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ، كما لا يحل له أن يتخد منه وسيلة لاكتساب المال، بحال من الأحوال.

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة، وأهداف جليلة فصلناها في كتابنا *الحلال والحرام*^(٢):

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، كلاماً في الأيمان، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: *الحلال والحرام في الإسلام* ص ٣١٥ - ٣١٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.



١ - أنه يريد لل المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المس拜ات من أسبابها.

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمني الفارغة؛ لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

٢ - والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية، أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة. أما أخذه بالقمار، فهو من أكل المال بالباطل.

٣ - ولا عجب بعد هذا، أن يورث القمار العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وإن أظهروا بأسنتهم أنهم راضون، فإنهم دائمًا بين غالب ومغلوب، وغابن ومغبون، والمغلوب إذا سكت، سكت على غيظه وحنق، غيظ من خاب أمله، وحنق من خسرت صفتته، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتصر فيه بعضاً.

٤ - والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض في الثانية ما خسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه ليقلع، وعما قليل تكون الدائرة عليه، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق، وهكذا دواليك، مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر.

٥ - من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع، كما هي خطراً على الفرد، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من

المقامرين أناسًا عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون، والمقامر مشغول دائمًا بقماره عن واجبه نحو ربه، وواجبه نحو نفسه، وواجبه نحو أسرته، وواجبه نحو أمته.

ولا يستبعد على من عشق (المائدة الخضراء) - كما يسمونها - أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه، فإن صداقه هذه المائدة تنتزعه من الصداق لاي شيء، أو أي معنى آخر، من دين أو خلق أو قيمة إنسانية.

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء. حتى بشرفه وعقيدته وقومه، في سبيل كسب موهوم.

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة، والوطن والأخلاق متشابهة، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر.

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهم من عمل الشيطان، وقرنهما بالأنصاب والأذlam، وجعلهما رجسًا واجب الاجتناب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

اليانصيب ضرب من القمار:

وما يسمى بـ(اليانصيب) هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم (الجمعيات الخيرية) و(الأغراض الإنسانية).



إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، و(الفن) الحرام. ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

إن الذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور. والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخد إلا الوسيلة الظاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستشارة المعاني الإنسانية، وداعي الإيمان بالله والأخرة، والرحمة بالضعفاء من خلق الله^(٢).

* * *

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص ٣١٧.



ألعاب الفروسية

وهناك ألوان كثيرة من اللهو، وفنون اللعب، شرعها النبي ﷺ لل المسلمين ترفيهًا عنهم، وترويحًا لهم. وهي في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى، أكثر نشاطًا وأشد عزيمة، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدرّبهم على معاني القوة، وتعدّهم لميادين الجهاد في سبيل الله. ومن ذلك:

مسابقة العدو (الجري على الأقدام):

وقد كان الصحابة رضي الله عنه يتسابقون على الأقدام، والنبي ﷺ يقرهم عليه. وقد روا أن عليا رضي الله عنه كان عداء سريعاً العدو. وكذلك كان سلمة بن الأكوع وغيره من الصحابة.

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجه عائشة رضي الله عنها مbasطه لها، وتطيباً لنفسها، وتعليمًا لأصحابه.

قالت عائشة: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبت حتى إذا أرهقني اللحم - أي سمنت - سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك»^(١)، يشير إلى المرة الأولى.

(١) سبق تخرجه ص ٢٧.

المصارعة:

وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبي أكثر من مرة^(١). وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه - وكان شديداً - فقال: شاة بشاة^(٢). فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي، فقال: عاودني، فصرعه النبي الثالثة، فقال الرجل: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشرت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرسك، خذ غنمك»^(٣).

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات. كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها، لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإن النبي ﷺ حين سبق عائشة كان فوق الخمسين من عمره. وهو من هو: فضلاً ومكانة ورفة وقدرًا، فهو الإمام والقائد، وقبل ذلك هو رسول الله، وصفوة خلقه ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٤)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم. كلاهما في اللباس، وحسنه الألباني في غایة المرام (٣٧٨)، عن محمد بن ركانة.

(٢) لا بد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه. قال ابن أرسلان الرملى: أجيبي عن الحديث بأنه ﷺ أراه شدته ليس له، ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه. شرح سنن أبي داود للرملى (٣٠٩/١٦)، نشر دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. وقال الشوكانى: أراد بذلك كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له. نيل الأوطار (١٠٥/٨)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٩٠٩)، عن عبد الله بن الحارث.

اللهو بالسهام (التصوير):

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والنبال.

وكان النبي ﷺ يمر على أصحابه في حلقات الرمي - التصوير - فيشجعهم ويقول: «ارموا وأنا معكم»^(١).

ويرى الصلوة أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠]، وقال الصلوة في ذلك: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٢)، وقال الصلوة: «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم»^(٣).

غير أنه الصلوة حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها من الأحياء: غرضاً لتصويرهم وتدربيهم - وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية.

وقد رأى عبد الله بن عمر فتىاناً من قريش يفعلون ذلك. فلما رأوا عبد الله بن عمر تفرقوا، فقال: إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٤).

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٧)، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه البزار (١١٤٦)، وقال: وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف. والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠١٢): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٨٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة وكذلك رجال الطبراني. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، كلاهما في الصيد والذبائح.

وإنما لعن من فعل ذلك، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية.

ومن أجل ذلك روي أن النبي ﷺ نهى عن التحريرش بين البهائم^(١)، وذلك بتسليط بعضها على بعض، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربوا الهلاك، وهم يتفرجون ويضحكون، قال العلماء: وجه النهي عن التحريرش أنه إيلام وتعذيب للحيوان، وإتّعاب لها، دون فائدة إلا لمجرد العبث. والحديث في سنته ضعف، ولكن معناه يتفق مع قواعد الشريعة التي تنهى عن إيذاء الحيوان من أجل منفعة الإنسان، كما في حديث ابن عمر السابق.

وبهذا نعرف موقف الإسلام من اللعبة المتوارثة في إسبانيا، وهي (مصارعة الثيران) ففيها التلهي بالحيوان، بعد إخانه بالجراح، وطعنه بالسهام، ثم قتله في النهاية.

اللعبة بالحراب:

ومثل اللعب بالسهام اللعب بالحراب.

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم، وهو يقول لهم: «دونكم يا بني أرفدة»^(٢)، وهي كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب.

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذى (١٧٠٨) متصلًا، و(١٧٠٩) مرسلاً، كلامهما في الجهاد، وقال الترمذى: المرسل أصح. ونقل ذلك عن البخارى، كما في العلل الكبير (٢٨٠/١)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخرجه ص ٣١.

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو، وأراد أن يمنعهم، فنهاه النبي ﷺ عند ذلك، فقد روي في الصحيحين عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصبة فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(١).

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم، ليجمع فيه بين الدين والدنيا، ولزيادة ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون، وفي لهوهم حين يلهون، على أن هذا ليس لهؤلا فقط، بل هو لهو ورياضة وتدریب، وقد قال العلماء تعقيبا على هذا الحديث: إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأفعال يجمع بين منفعة الدين وأهله جاز فيه.

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة، وبقيت في كثير من حالاتها مقررا للعاطلين؟

ومن العجيب أن بعض المعاصرین ممن أقحموا أنفسهم على العلم الشرعي، رد هذا الحديث، وهو ثابت في الصحيحين، متفق عليه، بحججة أن المساجد ليست للهو ولا للعب! والمفروض أن نعرف مهمة المساجد في حياة المسلمين من السنة الصحيحة، لا من أعمال المسلمين في عصور التخلف والترابع.

ويذكرني هذا بما شهدته في مسجد المركز الإسلامي في (لوس أنجلوس) بأمريكا، حين زرته في صيف (١٩٧٥م) وقد كان يعرض على

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في صلاة العيددين (٨٩٣).

ال المسلمين فيلماً تعليماً، فثار بعض المسلمين، وقال: إن المسجد ليس داراً للسينما! وقد دخلت المعركة محتدمة، فقلت لهم: إن المسجد موضوع لما فيه مصلحة المسلمين، وقد لعب الحبشه بحرابهم في ثاني مساجد الإسلام، وهو مسجد النبي ﷺ، والنبي يشهد ذلك، ويشجعهم ويحثهم، ويتيح لزوجه عائشة أن تنظر إليهم، فلم يسع الجميع حين سمعوا ذلك إلا الإذعان: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

وإنه لتوجيه نبوى كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهن بإاتاحة مثل هذا اللهو المباح. قالت عائشة زوج النبي الكريم: لقد رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه وأنما أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي^(١) أسمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحرية على اللهو^(٢).

وقالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، في بيته - وهن اللعب - وكان لي صواحب يلعبن معى، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن - يستخفين هيبة منه - فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فيلعبن معى^(٣).

ركوب الخيل:

قال الله تعالى: «وَالْحَيَلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ٨].

(١) جاء بالاسم الموصول مذكراً، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت: أنا الشخص الذي أسام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، عن عائشة.



وقال رسوله الكريم: «الخيل معقود بنواصيها الخير»^(١).

وقال ﷺ: «ارموا واركبوا»^(٢).

وقال: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين - للرمي - وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة»^(٣).

وقال عمر: علموا أولادكم السباحة والرماية ومرؤهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبأ^(٤).

وقال: اخشوا شنوا وقطعوا الركب وثبتوا على الخيل وثبأ^(٥).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣)، عن عروة البارقي.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٣٩)، والطبراني (١٩٣/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢٠١٤): إسناد جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٩٠): رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٨٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أبو يعقوب القراب في فضائل الرمي في سبيل الله (١٥).

(٥) تفسير القرطبي (٤/٣٦)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٦) إشارة إلى حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، سبق بالخيل وراهن. رواه أحمد (٥٣٤٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عتاب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٥٥): هو في الصحيح خلا قوله: وراهن. رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، عن ابن عمر.

وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به، لأنه - كما قلنا - رياضة وتدريب.

وقيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه^(١).

والرهان المباح أن يكون الجعل - المكافأة أو الجائزة - الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معًا فهو القمار المنهي عنه. وقد سمي النبي ﷺ هذا النوع من الخيال الذي يعد للقمار: «فرس الشيطان»، وجعل ثمنها وزرًا، وعلفها وزرًا، وركوبها وزرًا^(٢).

وقال: «الخيال ثلاثة: فرس للرحمٰن، وفرس للإِنْسَان، وفرس للشّيْطَان. فأما فرس الرَّحْمَن فـالـذـي يـرـتـبـطـ فـي سـبـيلـ اللـهـ، فـعـلـفـهـ وـرـوـثـهـ وـبـولـهـ، وـذـكـرـ ما شـاءـ اللـهـ - يـعـنيـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ لـهـ مـنـ الـحـسـنـاتـ - وـأـمـاـ فـرـسـ الشـيـطـانـ فـالـذـيـ يـقـامـرـ أـوـ يـرـاهـنـ عـلـيـهـ. وـأـمـاـ فـرـسـ الـإـنـسـانـ فـالـذـيـ يـرـبـطـهـ الـإـنـسـانـ يـلـتـمـسـ بـطـنـهـ - أـيـ النـتـاجـ - فـهـيـ سـتـرـ مـنـ فـقـرـ»^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد (١٢٦٢٧)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. والدارمي في الجهاد (٢٤٧٤)، والدارقطني في السبق بين الخيال (٤٨٢٤)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) رواه أحمد (١٦٤٥)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. عن رجل من الأنصار.

(٣) رواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٣٨): رواه أحمد ورجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع ابن مسعود فالحديث صحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٩٢)، عن ابن مسعود.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



(٣)

الله و الترويح
بألعاب الرياضية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الألعاب الرياضية

لقد عرفنا كيف عنى الإنسان من قديم بالألعاب الرياضية، وعرف الناس كثيراً منها، مثل السباحة، وركوب الخيل، والععدو والقفز، وشد الجبل، وحمل الأثقال.

كما عرفوا التسابق والتنافس في بعض هذه الرياضات، وأعطوا أفضل اللاعبين الجوائز المغربية، بل دخل بعضها القمار والميسر.

ولما جاء الإسلام لم يغفل أمر الجسم، كما أغفلته الأديان التي تقوم على المبالغة في التنسيك والتزهد، والتي ترى تعذيبجسد، لترقى الروح، كما في البرهنية الهندية، والرواقية اليونانية، والممانوية الفارسية، والرهبانية النصرانية.

بل رأى الإسلام العناية بالإنسان كله: جسمه وروحه، وعقله ووجوداته، وأن لا بد من تربيته تربية متكاملة، حتى يستطيع أن يقوم بواجبات في عبادة الله تعالى، وفي خلافته في الأرض، وفي عماراتها بالحق والعدل.

أهداف التربية البدنية:

وال التربية البدنية - كما شرعها الإسلام - تقوم على تحقيق عدة أهداف:

١ - الصحة والسلامة والعافية من الأمراض والآفات؛ ولهذا أمرنا أن نسأل الله العفو والعافية^(١)، وكانت العافية من أعظم النعم. ولهذا فرض الإسلام الطهارة والنظافة والوقاية.

٢ - المرونة والسرعة في حركة الجسم، ولهذا رغب في أنواع من الرياضات كانت ميسورة للناس في ذلك الوقت، مثل ركوب الخيل والسباحة والرمادية، ونحوها.

٣ - القوة والصلابة، فلا يريد الإسلام الجسم المترهل، أو الجسم الضعيف، بل قال الرسول الكريم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢).

ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أُسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومنها قوة الأجسام.

٤ - الخشونة والتحمل. فلا يريد الإسلام الجسم المترف، الذي لا يستطيع تحمل المشقة إذا طلبت منه، ولا يصبر على الشظف والخشونة إذا تعرض لها قسراً. إنه يرفض الإنسان الذي قال فيه الشاعر:

خطرات النسيم تجرح خديه ولمس الحرير يدمي بنانه^(٣)!!

(١) كما في حديث العباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عم رسول الله ﷺ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة». رواه أحمد (١٧٨٣)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. والترمذى في الدعوات (٣٥١٤)، وقال: حديث صحيح. والبخارى في الأدب المفرد (٧٢٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٣٨).

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

(٣) من شعر شهاب الدين الإعزازي، انظر: نفح الأزهار في منتخبات الأشعار لشاعر شقير البتلوني ص ٩، تحقيق إبراهيم اليازجي، نشر المطبعة الأدبية، بيروت، ط ٣، ١٨٨٦م.



ولهذا حرم على الرجل لبس الحرير الخالص أو الغالب، والتحلى بالذهب، ليبقى للرجل خشونته اللاقعة برجولته.

وعلى هذا الأساس يجب أن ننظر إلى الحركة الرياضية: أنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية في شأن الإنسان، وأن ندخل عليها من الإضافات والتعديلات، بحيث يؤديها الإنسان المسلم، ويعتبرها عبادة تقربه إلى الله، ما دامت مقترنة بنية صالحة، وهدف نبيل: أن يكون مؤمناً قوياً، ويدافع عن الحق، ويرد الأذى عن نفسه وغيره، وأن يشارك في قوة المجتمع الذي ينتمي إليه، حتى لا يطمع فيه الطامعون.

ألعاب العصر:

ولقد ابتكر عصرنا ألعاباً كثيرة، لها طابع رياضي، يهدف إلى تقوية الأجسام وتنشيطها، وتدريلها على أعمال وتصرفات متعددة، بعضها فردي، وبعضها جماعي، منها ما يتنافس فيه شخصان كالملائمة والمصارعة، أو أربعة: اثنان ضد اثنين، كبعض ألوان المصارعة.

ومنها ما يتنافس فيه فريق ضد فريق، كألعاب الكرة المختلفة.

ومنها ما يتنافس فيه مجموعة: أيهم يحصل على المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة، مثل ركوب الخيل والسباحة وألعاب (الجمباز) وغيرها.

وهناك مهرجانات محلية قطرية، وأخرى إقليمية، أو قارية، وثالثة دولية عالمية، تقام لمثل هذه الألعاب، مثل المهرجان الأولمبي الذي يعقد كل أربع سنوات في إحدى مدن العالم الكبيرة، ليستقبل الهواة - لا المحترفين - في جميع أنواع الألعاب، ويتابعها الناس في أنحاء العالم عن طريق التلفزة.

وهي ألعاب تتعلق برياضة الأجسام وتدريبها على القوة واللياقة وسرعة الحركة، وإجاده فنون اللعبة نفسها. وهي في الوقت ذاته متعة وترويح للاعب نفسه، وللجمهور الذي يشاهده.

وقد رأينا كيف انتشرت الألعاب الرياضية في عصرنا، وتعدّدت مجالاتها، وتنوعت أشكالها، وغدت لها مدارس وكليات تخرج المتخصصين فيها، ويحصل بعض الدارسين فيها على الماجستير والدكتوراه، وأمست تقام لها أندية تتنافس فيما بينها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وباتت الدول ترصد الميزانيات الضخمة للإنفاق عليها، في حين تبخل على كثير من الأمور الأساسية بل الضرورية للمجتمع.

ومن هذه الألعاب: ألعاب الكرة بأنواعها، كرة القدم، وكرة السلة، والكرة الطائرة، وكرة اليد، والكرة الأمريكية، وغيرها.

ومنها: السباحة بتصنيفها وألوانها عموماً وغضساً وقفزاً.

ومنها: العدُو والسباق عليه، مسافات قصيرة أو طويلة.

ومنها: ما يسمونه ألعاب القوة، مثل حمل الحديد، والمصارعة والمالكمة.

ومنها: الوثب، العالي والطويل.

ومنها: ألعاب العُقلة وما يسمى (الجمباز) ونحوها.

ومنها: ألعاب الفروسية وركوب الخيل.

ومنها: سباق الهجن، وهو عادة عربية قديمة. وهي منتشرة في بلاد الخليج.

ومنها: التهديف والتصويب بالسهام ونحوها.

ومنها: اللعب بالرماح وما يشبهها.

وهذه الألعاب كلها تقوم عليها الدورات (الأولمبية) وتتسابق فيها دول العالم، ويفوز فيها من يفوز بالميداليات الذهبية أو الفضية أو البرونزية، كل على حسب درجة أدائه وتفوقه.

والأصل في هذه الألعاب كلها الجواز والمشروعة، ما لم تشتمل على محظوظ أو مفسدة، فيطرأ عليها التحرير.

وبعض هذه الألعاب قد ثبتت مشروعيتها بأحاديث صحاح وحسان. مثل العدو والسباحة، واللهو بالسهام، واللعب بالحراب، وركوب الخيل، والمصارعة وغيرها، وقد تحدثنا عنها من قبل.

وبعضها مباح بناء على المبدأ الشرعي المعروف، وهو أن الأصل في الأشياء والأعمال الدنيوية هو الإباحة.

بالإضافة إلى أن كل ما يقوي البدن، ويعود عليه بالعافية، فهو أمر مشروع، بل مستحب، وقد يصل أحياناً إلى درجة الوجوب، حسب درجة الحاجة إليه.

ثم إن الأمم في عصرنا أصبحت تتنافس وتسابق في هذا الميدان: ميدان الرياضة بأنواعها، وتبدل الكثير في إعداد الرياضيين، فلا يجوز للأمة المسلمة أن تتخلّف عن غيرها. بل ينبغي أن يكون لها السبق دائمًا.

الضوابط الشرعية لهذه الألعاب:

ولكن المباحثات في الإسلام لها ضوابطها التي تتقيد بها، فلا يجوز لها أن تخرج عنها.

من ذلك عدم الإسراف والمبالغة فيها، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِين﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف في المباح يجعله حراماً، أو يقربه إلى دائرة الحرام.

والرياضية من الأشياء التي مال الناس فيها إلى المبالغة والإسراف في عصرنا، فقد أخذت من أوقات الناس ومن جهودهم ومن أموالهم أكثر مما يلزم، وخصوصاً كرة القدم، حتى بات لاعبو الكرة من (نجوم المجتمع)، وغلبت (عقبالية القدم) على (عقبالية الرأس) أو (عقبالية القلم)! وأمست وزارات الشباب تعنى بالأبدان أكثر من عنايتها بالعقول والأرواح.

ومن الضوابط المهمة هنا: عدم حدوث ضرر بالغ للاعب أو لخصمه في الرياضات التي يتبارى فيها اثنان، مثل الملاكمة، والمصارعة. وقد أفتى بعض العلماء - وأنا منهم - بتحريم لعبة الملاكمة المفتوحة التي يجوز للملاكم فيها أن يقتل خصمه بالضربة القاضية أو يصييه بعاهة مستديمة، تلازم طوال حياته، وتؤثر على جسمه أو عقله.

ذلك لأن من القواعد الشرعية المقطوع بها، والمأمورـة من نص الحديث النبوـي، ومن آيات القرآن: أن «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقال

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جمahir أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي =



تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّنَحُّكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره، طائعاً مختاراً، ولا سيما إذا كان الضرر شديداً لأن نفسه وديعة من الله بين يديه، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفاً يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفع إلى ذلك ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وقد جعل الفقهاء والأصوليون: المحافظة على النفس من الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها، والمراد بالمحافظة على النفس: المحافظة على حياة الإنسان وسلامة جسمه وحواسه وجوارحه من كل آفة وأذى، وشرع لذلك أحكاماً كثيرة.

ومن الضوابط المهمة كذلك: المحافظة على ستر العورات المحظوظ كشفها، والذي أرجحه هنا أن تبني المذاهب الميسرة في هذا الأمر، مثل من يرى أن الفخذ ليس بعورة، لمسيس الحاجة إلى كشف الفخذ أو بعضه على الأقل في كثير من الرياضات.

ولكن لا يجوز أن نسمح بتجسيد العورات المغلظة تجسيداً شديداً، ولو كان ذلك للرجال.

وأشد من ذلك وأغلظ: ما يتعلق بعورات النساء، في رياضات كثيرة، مثل السباحة، و(الجمباز) والتزلج على الجليد، ورقص البالية، والعدو

يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصَحَّحَه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

والقفز وغيرها، فهذا يجوز للنساء أن يقمن به بعضهن مع بعض بضوابطه، ولا يقمن به بمشهد من الرجال الآجانب عنهن. ولهذا لا يجوز تصوير هذه المشاهد الرياضية المتعلقة بالنساء، مثل السباحة وألعاب الجمباز، ونحوها، لتنقل إلى عموم المشاهدين من الرجال وغيرهم عن طريق التلفازات والفضائيات وغيرها.

ومن الضوابط المهمة أيضًا: ألا تلهي هذه الألعاب عن ذكر الله عن الصلوات المفروضة، وعن أي واجب ديني أو دنيوي، لأن إضاعة الصلوات والواجبات أمر محرم في الإسلام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فوجب منعه سدًا للذرئعة إلى الفساد. وقد قال تعالى في تعليل تحريم الخمر والميسير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

رياضة السباحة:

ومن اللهو المشروع والرياضات القديمة المعروفة السباحة، وهي أمر مرغوب فيه شرعيًا، روى النسائي بإسناد صحيح في كتابه (عشرة النساء)، والطبراني في الكبير، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان - أي بالنبال والسهام - فملأ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عَجَلَكُ، فهو لغو ولهو - أو سهو - إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين - أي للرمي والتصوير - وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»^(١).

(١) سبق تخرجه ص ٧٣.

وهذه الخصال الأربع من أسباب القوة للمجتمع المسلم، وإن كان فيها لهو ولعب، ولهذا اعتبرت من ذكر الله ومن العمل الصالح، فالمشي بين الغرضين لتعلم فن الرماية، وإتقان التصويب، وتأديب الفرس وحسن سياسته، لأنه من وسائل الجهاد وإعداد القوة. وللسباحة الأهل مما يدعم روابط الأسرة، وهي أساس المجتمع. وتعليم السباحة لأنها من أسباب القوة.

وقد وردت عدة أحاديث تدعو إلى تعلم السباحة، ولكنها لا تخلو من ضعف، وحسبنا هذا الحديث الصحيح.

وقد جاء عن عمر أنه كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية^(١).

وقال عبد الملك بن مروان للإمام الشعبي: علم ولدي العوم، فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم!

وقيل لأبي هاشم الصوفي: فيم كنت؟ قال: في تعليم ما لا يُنسى، وليس لشيء من الحيوان عنه غنى! قيل: وما هو؟ قال: السباحة^(٢).

والسباحة مشروعة للرجال والنساء جميعاً، لحاجة الجميع إليها، وقد أصبح لها في عصرنا شأن كبير، وتنشأ لها المسابح والحمامات، وتعقد لها المسابقات. ولكن المحظور فيها هو كشف العورات، ولا سيما المغلظة، أو تجسيمها تجسيماً شديداً، ولا سيما عورات النساء أمام الرجال الأجانب. فالغربيون لا يجدون في ذلك أي حرج ديني أو أخلاقي، بعد أن اتجهت حضارتهم إلى تبني النزعة الإباحية، واستحلال العري والزنى والشذوذ الجنسي، على خلاف ما تدعوا إليه المسيحية.

(١) سبق تخريرجه ص - ٧٣.

(٢) فيض القدر للمناوي (٤/٣٢٧، ٣٢٨).

فلا مانع أن يسبح النساء المسلمات في حمامات مغلقة خاصة بهن، أو يخصص لهن أوقات في المسابح أو على شاطئ البحر لا يشاركن فيها الرجال. على أن يتحفظن من كشف العورات المحرمة بعضهن أمام بعض، وألا تنقل صورهن إلى الرجال، لا بالآلات (الكاميرات) الشخصية، ومنها الكاميرات التي أصبحت ضمن الهاتف النقال، ولا بوساطة التصوير التلفزيوني أو غيره.

ألعاب الكرة:

ومن هذه الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمنتهم: الألعاب الخاصة بالكرة التي بهرت الناس واستهوت عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلان فيما الموضع، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموضع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفًا للفريق المهاجم.

والمتفرجون عليها كثُر، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى حزبين شديدي التنافس، كأنها فريقيان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية حاسمة!

ضوابط وشروط كرة القدم:

ولا مانع شرعاً من لعب كرة القدم؛ إذ ليس فيها محظوظ شرعى، بشرط أن تراعى عدة ضوابط:



١ - ألا تشغل لاعبها عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.

٢ - أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقاً يجب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية.

٣ - ألا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف في كل شيء.

٤ - ألا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكماً، بل يجب أن يكون محايضاً، ويجعل العدل شعاره ما استطاع ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومثل كرة القدم كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها. فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية تحمس الجماهير لها، واشغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وثنا يعبد).

وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حدوده، ينقلب إلى ضده، وأن الأصل في اللهو كله أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإذا بلغت حد الإسراف، استحال إلى الحرام بقدر درجة الإسراف.

بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: «إن لجسده عليك حَقّاً، وإن لعينك عليك حَقّاً، وإن لزوجك عليك حَقّاً، وإن لزُورك - زوارك - عليك حَقّاً»^(١).

التفرغ للرياضة:

بقي هنا سؤال مهم، وهو: هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب، ويصبح محترفًا، في فرقة من فرق الأندية، ويرأى ذلك أجراً، بل أجراً كبيراً في بعض الأحيان، يحسده عليه أساتذة الجامعة، وكبار العلماء والأدباء؟

والجواب: أن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب ولل الوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفرغ لازم للنهوض باللعبة، والرقي بمستواها، وتوريثها من جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلاً لذلك، قادرًا على أن يؤدي دوراً ينفع به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه - بالقول والفعل والأسوة - ما ينفعهم، ويعرفون من شأن وطنه وأمته في مجالات التنافس الدولي.

على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقات المأمونين، بحيث لا يطغى جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا. فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.



ألعاب القوى:

من ألعاب القوى ما هو مباح بوضوح، مثل لعبة (حمل الأثقال)، فهذه اللعبة لا يخشى منها الضرر عادة على ممارسها ولا على غيره، لأنه لا يواجه بها أحداً.

ولكنه يتدرّب على حمل الثقيل - وفق وزنه - ثم يتدرّج منه إلى حمل الأثقل فالأشقل، ويتنافس مع من هو في فنه من الوزن الخفيف أو الوسط أو الثقيل، لكل منهم عنوان يسمى به.

ألعاب الدفاع عن النفس:

ولقد اخترع إخواننا في الشرق الأقصى - اليابان وكوريا وغيرها - ألعاباً يتدرّب فيها الإنسان - رجلاً أو امرأة - على حركات تتسم بالمرنة والسرعة والقوة، يدافع بها عن نفسه، تجاه من يحاول إيذاءه، فيمكّنه أن يرد هذا الإيذاء دون حاجة إلى استعمال السلاح.

وقد اشتهرت هذه الألعاب في القارات الست، وأصبح لها مدربوها وقواعدها ومدارسها وميادينها.

وهي عدة أنواع، لكل منها مقوماتها، وخصائصها، ومبادئها التي تراعي بدقة وبصيرة.

منها: ما يسمى (الكاراتيه)، ومثله (الجودو)، وكذلك (التايكوندو).

وتعلم هذه الألعاب وممارستها أمر مشروع لمن يقدر عليه، ولا حرج فيه. بل قد يصبح مندوباً لبعض الناس، وهذا أمر فوق المباح. بل ربما يصبح واجباً على بعض الناس إذا كان يخشى خشية راجحة أن يتعرض

للتعدي الجسدي، وكان إتقان إحدى هذه اللعب وسيلة مناسبة لرد الاعتداء، ودفع شر المعتمدي. وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ترى بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها أمراً لازماً، للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها. فيجب عليها أن تقوم بكل ما يقوى جنودها ورجالها، ويساعدتهم على أداء مهامهم العسكرية بسرعة وجذارة ولباقة.

رياضة (اليوجا):

ومما يسأل عنه كثيرون في هذا المقام: ما عرفه الناس باسم (رياضة اليوجا).

وهي تقوم على تمارينات وحركات بدنية يصاحبها نوع من التركيز العقلي والوجوداني.

وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقرّبون بها إلى آلهتهم وهي معهودة عندهم من قديم.

وإذا كانت لها هذه السمة، وهي العبادة، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها، أي بنية التعبد؛ لأن العبادة عندنا توقيفية، أي لا تؤخذ باستحسان العقل، ولا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد - بالغاً ما بلغ من العلم والتقوى - أن ينشئ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها. ومن فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه، كما جاء في

الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، أي مردود على فاعله.

وفي الحديث الآخر: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(٢). فكيف يسمح الإسلام بعبادة يفترض فيها أنها موجهة للأوثان المعبودة من دون الله؟! ومثل هذا يغلق الإسلام بابه تماماً.

ومن استعمل رياضة اليوجا - أي تمريناتها الرياضية - ولم يخطر في باله تعبد، ولا تقليل لأوثان الوثنين، ولا نية التشبه بهم، فلا بأس بذلك وإن كان الأسلام والأ örتع بعد عن مشابهة هؤلاء ولا سيما بعد أن يعرف أصل الرياضة الوثنية عملاً بالحديث: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(٣).

وقد شدد الإسلام في مشابهة الوثنين في مجرد الشكل والصورة، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن عباد الشمس يتبعدون لها في هذين الوقتين، فلا غرو أن نهى عن الصلاة فيهما، سداً للذرية، وإن لم يخطر ببال المصلي عبادة الشمس أو التوجّه لها بالصلاحة.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١٧٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن العرباض بن سارية.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والترمذى في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٤٩٨/٢)، والحاكم في البيوع (١٥/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي.



الرياضات التي تتضمن مخاطرات عالية

١ - تسلق قمم الجبال:

ومما يسأل عنه الكثيرون: الرياضات التي تشتمل على مخاطرات عالية، مثل الذين يتسلقون الجبال، وينبغون إلى قممها الشاهقة، وي تعرضون في سبيل ذلك إلى أخطار قد تودي بحياتهم، إن لم يلطف الله بهم.

والأصل في ذلك هو المنع من كل ما يعرض حياة الإنسان للخطر والهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عَجَلَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). أي لا يضر الإنسان نفسه، ولا يضار غيره.

وقد جاءت شريعة الإسلام لتحافظ على الضروريات الخمس، ومنها: المحافظة على النفس والحياة. والله تعالى هو واهب النفس والحياة، وهي وديعة عند الإنسان، ولم يعطه حق إتلافها، أو العبث بها كيف شاء.

(١) سبق تخرجه ص ٨٢.

ولا يُستثنى من ذلك إلا ما كانت مخاطرته محسوبة، بأن كان ممن مارس هذه الرياضة، وترقى فيها بالتدريب والتدرج، حتى وصل إلى مرتبة عالية من الكفاية والمهارة، بحيث يشهد له أهل الاختصاص أنه أهل لأن يخاطر، ولا خوف عليه.

ولولا مخاطرات بعض الهواة والمعامرين ما اكتشفت هذه القمم الجبلية العالية، وعرف الناس ما فيها، واستفادوا منها. ولا غرو أن أجاز فقهاؤنا المخاطرة للحاذقين، إذا غالب على ظنهم السلامة من الأخطار المخوفة. قال صاحب (نهاية المحتاج) في الرمي بالمنجنيق بين رامييin: «أما لو رمى كلّ إلى صاحبه فحرام قطعاً؛ لأنه يؤذى كثيراً، نعم لو كان عندهما حدق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم»^(١).

٢ - تسلق العمارات العالية وهل يقاس على ذلك:

تسلق العمارات العالية؟

ولا بد - لكي يسلم القياس - أن نعرف لماذا يتسلق بعض الناس هذه البنايات الشاهقة؟ وما الفائدة من ذلك للمتسلق أو للمجتمع من حوله؟ فليس الهدف كالهدف، ولا الفائدة كالفائدة.

أغلب الظن أنها مجرد هواية لا تفيد شيئاً، ومثل هذه لا ينبغي أن يجازف المرء بحياته بسببها، لمجرد إشباع هواية خاصة لا تتحقق نفعاً للفرد ولا للجماعة. فأقل ما يقال فيها الكراهة، وقد تشتدّ حتى تصل إلى الحرمة، إلا أن يثبت لها فائدة يعترف العقلاء بها.

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٦٥/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



٣ - سباق السيارات:

ومن هذه المخاطرات سباق السيارات التي يسیر المتسابقون فيها بسرعة جنونية أو شبه جنونية، وكثيراً ما تحرق السيارات، أو تصاب عجلاتها أو بعض أجزائها، في أثناء السباق، بل قد يتعرض بعض المتسابقين للموت أو لإصابة خطيرة، من جراء المبالغة في السرعة.

ومثل ذلك سباق الموتوسيكلات، ونحوها.

وكل هذه المخاطرات لا بد أن ننظر أولاً ما الهدف منها؟ وهل هو هدف مقبول عقلاً وشرعًا؟ وهل تتحقق من ورائها فائدة للمتسابقين أو للمجتمع؟ وهل هذه الفائدة تساوي المجازفة التي يعرض لها المتسابق نفسه وحياته، وربما تلفت فيها نفسه، وخسر حياته بالكلية، وربما أصيب بآفات يتمنى كثير منهم لو كان مات، على أن يعيش هذه الحياة بكل آلامها وأثارها؟

فإذا نظرنا إلى سباق السيارات لم نجد له هدفاً إلا إغراء الناس بالسرعة الجنونية، ومكافأة أسرعهم وأكثرهم مجازفة بسيارته وبحياته، فهل يصلح هذا الهدف في نظر المجتمع الذي يحيث الناس على الاعتدال في السرعة، ويخوفهم من أخطارها، ويعلق اللافتات في الطرق، تقول لكل سائق: لا تسرع، فالموت أسرع! لا تسرع وعد لأسرتك سالماً؟!

ثم ما الفائدة التي تعود على المجتمع من جراء هذه المسابقات؟

دلوني على فائدة علمية أو أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية، يجيئها المجتمع من هذه المسابقات. لا أجد فائدة منها إلا ما يقال

من حاجة الأمم القوية إلى إشاعة خلق الجرأة، وروح المغامرة في أبنائها، حتى يضرب بعضهم أرقاماً قياسية في هذا الجانب، ويُجّرئوا غيرهم على أنواع من المخاطرات الأخرى، وحتى لا يسري روح الخوف والتردد في أبناء الشعب، فهذا جانب قوي له أهميته. وهو ما تبرر به كل المجازفات والمخاطرات في مجالات الرياضات المختلفة.

ولكن يجب أن نذكر إلى جانب هذا في شأن سباق السيارات خاصة: ما ينطبع في عقول الأطفال والمرأهقين والشباب من الإعجاب بهؤلاء المغامرين، مما يجعلهم يحاولون تقليدهم إذا كبروا، فيصابون بمرض السرعة المتهورة إذا ركبوا السيارات، وهي السرعة التي قد يكون فيها هلاكهم.

إن أقل ما يقال في حكم هذه المسابقات هو الكراهة بالنسبة للممارسين المدربين الواثقين من أنفسهم، الذين يجب أن يأخذوا كل الاحتياطات، ولا يندفعوا الاندفاعات الجنونية التي قد تودي بحياتهم.

أما غيرهم ممن لا يأمن على نفسه، ولم يعد نفسه الإعداد الكافي، فيحرم عليه أن يجازف بحياته في عمل لا تحتاج إليه الأمة لحماية دينها أو دنياه.

ويتحقق بذلك كل المخاطرات من هذا النوع: مثل القفز من الطائرات بالمظلات، بشرط ألا يفتحها إلا على مسافة معينة قريبة من الأرض، فحكمها حكم سباق السيارات والموتوسيكلات وغيرها: في الكراهة والحرمة والإباحة.

أما سباق الدراجات العادية، فلا أرى فيه حرجاً؛ لأنه لا يحمل في طيه خطرًا مثل سباق السيارات والموتوسيكلات؛ إذ ليس فيه (موتور) يخشى أن يشتعل، ولا عجلات كعجلات السيارة يخاف أن تنفجر، وحتى من وقع من على دراجته أو وقعت به، لا يتوقع أن يصيبه خطر كبير، كما في السيارات. فلا حرج في سباق هذه الدراجات لمن تهيأ له، وأخذ بأسبابه.

٤ - ألعاب (السيرك) :

ومن هذه الرياضات التي يتلهّى بها الناس، وقد عرفناها في مصر وفي غيرها من الأقطار ما يعرف بـ (ألعاب السيرك). وهي ألعاب بلهوانية يقوم بها رجال مدربون ونساء مدربات، مثل المشي على الحبال، والقفز في الهواء، والقيام بحركات خطرة دربوا عليها. وترويض الأسود والفهود وغيرها من السبع الضاربة.

والهدف من هذا كله، هو إمتاع المترجين بما يشاهدونه من حركات ورياضات تبهر الأ بصار، وتخلب الألباب، فالإنسان لا شك يعجب بالأعمال التي تدل على مهارة عالية، وقدرة فائقة، كما تدل على شجاعة صاحبها وجرأته، مثل الذي يلاعب الأسود، ويداعب الفهود، وتنقاد له هذه الوحوش طائعة. وذلك نتيجة تدريب طويل لها، ومعايشته معها، حتى ألفها وألفته، وأمسى بينهما نوع من الصداقة نتيجة حسن العشرة التي ترّقّض بها الوحوش الكاسرة.

وإمتاع المترجين بمثل هذا اللهو مشروع بضوابطه وقيوده، بالنسبة للمترجين وبالنسبة للألاعبين.

من هذه الضوابط العامة: ألا يشغل عن أداء واجب ديني كالصلوة، أو دنيوي كعمله المعيشي المكلف به. وألا يكون فيه نظر إلى عورات محرمة، كما نرى بعض النساء اللاعبات في السرك. وألا يقع التماس والاحتكاك المباشر بين النساء والرجال الأجانب عنهن.

وبالنسبة للاعبين: ألا يكون هناك خطر مرجح أو محتمل احتمالاً قوياً من وراء هذه المجازفات. أما الخطر النادر الوقع، فقد قرر الفقهاء أن النادر لا حكم له. ومن ذلك أن أسدًا أكل ملاعبه مرة (محمد الحلو في مصر) وهي حادثة نادرة، وأن راقصة على الحبال، سقطت فهلكت.

٥ - التناطح بالسيارات:

ويسأل بعض الناس عما يقع في بعض بلدان الخليج بين بعض الشباب المتهور من تناطح بالسيارات فوق الرمال، أو في الصحراء، أشبه ما يجري في بعض الأقطار من تناطح بين الكباش أو مهارشة بين الديكة. وقد سمعت بعض الشبان يسمون من هرب بسيارته من هذا النطاح: أنه هربُ الدجاجة من الديك!

وهذا لا يجوز شرعاً، وكما حرمت الشريعة التحريرش بين الكباش أو الديكة، لما فيه من إيذاء للحيوان - إيذاء ربما أودى بحياته - ليستمتع الإنسان ويلهو ويلعب!

فهنا - إن لم يعرض الإنسان نفسه للخطر - يعرض سيارته أو سيارة منافسه للتحطم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وحرم الإسلام الإسراف والتبذير، فإن الله لا يحب المسرفين، وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين.



ثم إن هذا ضرب من العبث الجنوني الذي لا جدوى من ورائه، ومثله لا يحل شرعاً. فإن الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق المصالح وتکثیرها، ودرء المفاسد وتقليلها: تأبى أن تبيح مثل هذا؛ لأنه لون من ألوان الفساد والإفساد في الأرض. والله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين.

٦ - الملاكمه والمصارعة:

ولكن الكلام والجدل إنما يكون في الألعاب التي تدخل في باب الاحتراط، مثل الملاكمه والمصارعة التي قد يصل الأمر فيها إلى قتل أحد الخصميين لخصمه، أو إصابته بعاهة دائمة، في بصره أو سمعه، أو يصاب بداء مزمن يستمر معه طوال حياته، كما شاهدنا ذلك في سيرة الملاكم الأمريكي المسلم (محمد علي كلاي)، الذي ربح السمعة العالمية ببطولة العالم لسنوات عدة، كان فيها بطل العالم بلا نزاع، كما ربح كذلك الملائين، وكوّن ثروة كبيرة من وراء ذلك، ولكنه - في النهاية - خسر صحته وقوته، وإنه لخسران مبين.

مثل هذه الألعاب التي قد يترب عليها قتل النفس أو الغير، أو الإصابة بضرر جسيم، لا تجوز إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

فهل هناك ضرورة تبيح هذه الألعاب الخطرة المؤذية؟ هل يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه بلا حاجة، أو يؤذي غيره، وهو ليس عدواً محارباً له؟

الأصل الشرعي المقرر أن يحافظ الإنسان على نفسه ولا يضرها أو يؤذيها، إذ لا ضرر ولا ضرار، مالم تؤد إلى ذلك ضرورة فتقدر بقدرها،

كما أن الأصل أيضًا حظر أذى الغير بلا جنائية منه، يستحق عليها عقوبة شرعية كعقوبة الحدود المنصوصة، أو مفوضة لتقدير القاضي أو السلطة المسؤولة، كالعقوبات التعزيرية.

فما لم يصدر من الشخص جنائية، ولا هو حربي معتمد، فلا يجوز مسنه بأذى. فكيف يستبيح الملاكم أو المصارع ضرب خصميه، وإيصال الأذى إليه بكل قوة، حتى يسقط أمامه عاجزاً عن الحركة؟

لا يقال: إن هذا مطلوب، ليستخدم في الحرب ضد الأعداء، فهذا لم يعد من متطلبات الحروب، وهي تعتمد اليوم على أسلحة متطرفة، لا على أجسام حديدية.

على أننا رأينا هؤلاء الرياضيين أبعد الناس عن المشاركة في الحروب.

فالأصل هنا منع هذه الألعاب الخشنة المؤذية، ما لم توضع لها قيود وضوابط تحد من خطورها، وتخفف من غلوائها.

٧ - ملاعبة الأفاعي:

ومن ذلك ما نراه من بعض الهنود، من ملاعبة الأفاعي (الحيات)، مثل أفعى (الكوبرا) الشهيرة بخطورتها وشدة سُمّيتها.

فإذا كان الشخص مدرباً على ذلك، بحيث لم يعد يخشى خطراً على حياته من هذه الأفعى السامة، ويشهد له بذلك من يعرف هذا الفن، فلا مانع من ممارسته لذلك. وقد رأينا منهم من يعلق هذه الحالات على رقبته ولا يخاف أذى منها! ومثله من يتعاملون مع العقارب ونحوها.

وقد ذكر العالمة ابن حجر الهيثمي في (تحفة المحتاج) في المراماۃ بين اثنين، إذا رمى كل منهما لصاحبه بقصد إصابته: أن هذا حرام قطعاً؛ لأنه يؤذى كثيراً. قال: ومحله إن لم يكن عندهما حذق، يغلب على ظنهم سلامتهم وإلا حل، أخذًا من قول المصنف - أي النووي - في فتاويه في البيع: وإذا اصطاد الحاوي الحية، ليرغب الناس في اعتماد معرفته، وهو حاذق في صنعته، ويسلم منها في ظنه، ولسعته لم يأثم. و يؤخذ من كلامه هذا أيضاً: حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها، الذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ، و يؤيده قوله بعض أئمتنا في الحديث الصحيح: «حدثوا عن بنی إسرائیل ولا حرج»^(١)، وفي رواية: «إنه كانت فيهم أعاجيب»^(٢) هذا دال على حل سماع الأعاجيب للفرجة لا للحجنة اهـ. ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب، من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل ما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين، أو حيوانات^(٣) انتهى.

وفي مصر وغيرها عرف الناس أتباع (الطريقة الرفاعية) من الصوفية، وما لهم من براعة وقدرة على استخراج الثعابين من جحورها، والإمساك بها دون أن تضرهم، وهي مهارة اكتسبوها، وتناقلوها بالتوارث عن طريق التعليم والتدريب، ولا علاقة لها بالخوارق والكرامات.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٧٠١٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي على حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي (٣٩٨/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

قاعدة في ألعاب المخاطرات:

الأصل في هذه الألعاب التي تتضمن مخاطرات عالية أن كل لعبة من هذه الألعاب إذا كان لها أصول وقواعد معترف بها عند أهلها المتخصصين فيها، والمعروفين بها، ويمكن اكتسابها وأخذها عنهم، وتعلمها منهم، ويستطيع أن يمهر فيها الماهرون، ويتفوق المتفوقون، كما يمكن تفادى أخطارها، أو التقليل منها، وفق سنن الأسباب والمسيبات، بحيث لا يقع فيها ضرر كبير إلا نادراً.

أقول: الأصل في هذه الألعاب هو الجواز لمن حذفها وأتقنها وغلب على ظنه السلامة من أخطارها. إذا كان الهدف منها مشروعًا، بحيث يهدف من وراء اكتساب هذه المخاطرة إلى إفادة المجتمع، وإفادة أفراده، ولا يهدف إلى توظيف هذه المخاطرة في إيذاء الخلق، أو ابتزازهم، أو الاعتداء على أموالهم وحرماتهم، أو ظلم الخلق، أو تأييد ظالم طاغية، أو نحو ذلك.

فإن ما كان هدفه محرباً فإن الوسيلة إليه محرمة، فالقاعدة: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أعنان على الحرام فهو حرام.

فلا بد أن يكون هدف هذا العمل أو هذه الرياضة أو هذه اللعبة مشروعًا، وأن يكون من ورائها نفع مرجو للاعب أو للمجتمع، يكفي الخطر المخشوّ منها أو يزيد عليه، سواء كان نفعاً مادياً أو معنوياً.

٨ - التحريش بين الحيوانات:

ومن الرياضات التي يتلهى بها الناس ويتسلون بها: التحريش بين الحيوانات المتنافسة بعضها وبعض، بمعنى إثارتها وتهييجها بعضها على بعض.



مثل تحريش الكباش (جمع كيش) حتى تتناطح بقرونها، وتدخل في حرب سلاحها (القرون)، حتى يجرح بعضها بعضاً، وينهك بعضها بعضاً، والناس يشاهدون هذه الدماء السائلة، وهم يضحكون ويستمتعون. وما ذلك إلا من قسوة الإنسان على الحيوان، الذي لا يملك من العقل والذكاء ما يملك الإنسان، وقد سخره الله تعالى لمنفعته، ليأكل من لحمه، ويلبس من صوفه، ويشرب من لبنه، فسخره الإنسان لشيء آخر من شأنه أذى الحيوان، وإن تمنع به الإنسان.

ومثل ذلك التحريش بين الديكة حتى تصارع، وتشتعل بينها معركة دامية، سلاحها (المناقير). مما يزال بعضها ينقر بعضاً، حتى تسيل الدماء مدراراً، وبنو آدم القساة يتفرجون ويتضاحكون!!

وقد ورد عن النبي ﷺ : النهي عن التحريش بين البهائم^(١)، وهو نهي تحريم، لما فيه من دلالة على القسوة التي ذم الله أصحابها ولعنهم، كما قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقْصَرُهُمْ مِّيَثَقُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً﴾ [المائدة: ١٣].

والحديث وإن لم يصل إلى درجة الصحة يندرج في القواعد العامة التي تنهى عن الإيذاء والقسوة والإضرار بالحيوان.

وقد مر ابن عمر بفتیان من قريش، قد نصبوا طيراً - أو دجاجة - يتراamonها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! إن رسول الله ﷺ لعن من اتخد شيئاً فيه الروح غرضاً!^(٢)

(١) سبق تخرجه ص ٧٠.

(٢) سبق تخرجه ص ٦٩.



وأخبر النبي ﷺ عن: «امرأة دخلت النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

فهذه هي أحكام الإسلام وتعاليمه الواضحة في احترام كل ذي روح.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام (٢٤٤٢)، عن ابن عمر.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٤)

الله و الترويح
بالألعاب العقلية





الألعاب العقلية

ومن ألوان اللهو التي فكر فيها الإنسان من قديم ما يستخدم فيه العقل، وقد تطور هذا في عصرنا تطوراً واسعاً، حتى أصبح ينتج منه للأطفال ألعاب عقلية تناسب كل سن، مما يقوم على الفك والتركيب، أو ربط الرسوم والأشياء بعضها ببعض، إلى آخر ما تزخر بها محلات الألعاب في دنيا اليوم.

ومن الألعاب التي كنا نلعب بها ونحن صبيان: لعبة (السيجا)، وكنا نخطها أحياناً على الورق، وأحياناً على الرمل ونحوه، وهي عبارة عن سبعة خطوط متقطعة، تكون تسعه وأربعين موضعًا، ويلعب عليها اثنان، كل واحد منهم به ٢٤ حصاة، هذا حصاه أبيض، وهذا حصاه أسود، تسمى (كلاباً)، وهناك موضع في وسط السيجا هو الموضع التاسع والأربعون يبقى فارغاً، لبدأ النقل إليه، والماهر من تأكل كلابه عدداً أكبر من كلاب الآخر، حتى يسقط، ولها أصول معروفة للعب.

ومن ذلك ما ابتكره بعض الإخوة المسلمين الملتزمين من ألعاب تحرض على التعلم والمعرفة، وتمتحن الناس في معلوماتهم، وتحرك عقولهم للتفكير وطلب العلم، ثم يعطى الفائز جائزة في النهاية. مثل ما ابتكره أخونا د. عز الدين خوجه ونفذه، ومنه ما عرضه علي الأخ

د. عبد الحميد الدخاخني ولم يخرجه إلى حيز التنفيذ حتى اليوم، لأنّه يحتاج إلى نفقات.

حكم اللعب بالنرد:

و قبل أن نتحدث عن لعبة الشطرنج باعتبارها من الألعاب العقلية الشهيرة نتحدث عن النرد؛ إذ هو من الألعاب التي جاء النهي عنها في السنة النبوية.

النرد أو النرد شير، وهو لعبة فارسية، عرفها العرب قبل الإسلام، ولذا صح الحديث في ذمها، فقد روى أحمد و مسلم وغيرهما عن بريدة أن النبي قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير و دمه»^(١).

وفي حديث آخر رواه أحمد وأبو داود و ابن ماجه والحاكم عن أبي موسى: «من لعب النرد فقد عصى الله و رسوله»^(٢).

قال الإمام النووي: النردشیر هو: النرد: عجمي معرب. و شير معناه: حلو.

قال وهذا الحديث - أي حديث بريدة في مسلم - حجة للشافعی والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزی من أصحابنا: يكره ولا يحرم^(٣).

(١) رواه مسلم في الشعر (٢٢٦٠)، وأحمد (٢٢٩٧٩)، عن بريدة الإسلامي.

(٢) رواه أحمد (١٩٥٥١)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود (٤٩٣٨)، و ابن ماجه (٣٧٦٢)، كلاهما في الأدب، والحاكم في الإيمان (٥٠/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣١/٩)، والسيوطی في الصغير (٩٠٠٧)، وحسنه الألبانی في غایة المرام (٣٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/١٥)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.



قال الشوكاني: والتمثيل بقوله: «فَكَأْنَمَا صَبَغَ يَدِهِ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ» إلخ: فيه إشارة إلى التحريم؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات.

وقال: وقد كرهها عامة الصحابة، وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب، على غير قمار^(١).

وبهذه النقول يتبيّن لنا أن الإجماع لم ينعقد على تحريمها، وهناك من كرهها، وهناك من رخص في اللعب بها على غير قمار. وفي هذا رخصة لكثير من المسلمين ممن ابتلوا بها، على أن لا يسرفوا فيها، حتى لا تشغلهما عن واجب ديني أو دنيوي، كما أن على المتورعين ألا ينكروا على لاعبيها ما دام الإجماع لم ينعقد عليها ما لم تلههم عن الصلاة والواجبات^(٢).

لعبة الشطرنج:

ومن الألعاب العقلية المعروفة عالمياً، والمتوارثة تاريخياً لعبة (الشطرنج)، وقد ظهرت في عصر الصحابة، واختلف في شأنها الفقهاء ما بين حرم وكاره ومباح، ومفصل.

متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية؟:

الشُّطرنج - بكسر الشين وقد تفتح - لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود... (هندية). هذا ما عرفها به (المعجم الوسيط)^(٣).

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٨).

(٢) سؤالي الحديث عن النرد مرة أخرى عند الحديث عن الشطرنج وفيه كلام مهم، فليراجع.

(٣) الوسيط مادة (شطرنج).

وقد اتفق العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين وشراح على أنها لم تعرف عند العرب في زمان النبي ﷺ، وإنما عرفوها بعد الفتح^(١)، فقد نقلوها عن الفرس الذين كانوا قد نقلوها عن الهنود.

قيمة الأحاديث الواردة فيه:

ونظراً؛ لأنه لم يكن في عصر النبوة لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في شأنه، وإن رویت فيه أحاديث من نوع: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمَائَةً وَسَتِينَ نَظَرَةً لِمَنْ لَمْ يَرَهُ الشَّاهُ» (الشاه بالفارسية هو: الملك). ومعروف في الشطرنج أن اللعبة تنتهي إذا قضى أحد الخصميين على ملك الآخر) منها نصيب». رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وحكم الألباني بوضعه في الإرواء رقم (٢٦٧١).

ومثله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه: «أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الشَّاهِ فِي النَّارِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: قُتِلَتْ وَاللَّهُ شَاهِكُ»^(٢).

وعن أنس مرفوعاً: «مَلُوْنَ مَنْ لَعَبَ بِالشَّطَرْنَجِ»^(٣).

وعن علي مرفوعاً: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَلَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَارٍ، وَالْجَبَارُ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) ذكر ذلك الحافظ الحجة ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٤١٨/٢)، تحقيق بهجة يوسف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس (٤٨٨)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٦٣٩١)، وقال النووي: هذا الحديث ليس ب صحيح. الفتاوي المنتورة ص ٢٦٠، تحقيق محمد الحجار، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وحكم الألباني عليه بالوضع في الضعيفة (١١٤٥).

(٤) رواه الديلمي في الفردوس (٨٦٧٦).



قال الحافظ ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويفيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة^(١).

ومن هنا لم يستدل أحد من الأئمة الذين ذهبوا إلى تحريم بشيء من هذه الأحاديث، ولو كان لها قيمة علمية عندهم لاستندوا إليها، إنما استدل بها بعض المتأخرین.

وقال الإمام أحمد رغم تشديده فيه: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه^(٢)، يعني أنه لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وسيأتي أن قول علي نفسه غير ثابت عنه.

سبب الاختلاف في حكمه:

ولعدم وجود نص شرعي في شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم، ويحسم الأمر، اختلف الفقهاء في حكمه، ما بين مبيح له، وكاره، ومحرم، كمعظم المسائل التي لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة، وهذا من فضل الله على الناس، ولطفه بهم، وتيسيره عليهم، أن سكت عن أشياء، رحمة بهم غير نسيان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في شرحه لمنهاج النووي في شأن الأحاديث المحكية في ذم الشطرنج: «قال الحافظ: لم يثبت منها شيء من طريق صحيح ولا حسن. وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم».

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية (٤١٨/٢).

(٢) المعني لابن قدامة (١٥١/١٠)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

قال: وممن كان يلعبه غبًا: سعيد بن جبير (رضي الله عنه)^(١). ومعنى غبًا أي قليلاً.

وقد نقل الحافظ البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي، بعد أن ذكر قبول شهادة أهل الأهواء على ما في أقوالهم من بعد عن الصواب في نظره قال: قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا - يعني أهل الأهواء - فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له، وبالحمام وإن كرهنا له: أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر^(٢). وإنما قال ذلك لما فيه أيضاً من اختلاف العلماء.

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بإيش دفع كذا؟ قال: بكمدا قال: أدفع بكمدا.

وكذلك قال الشافعي: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً. وهذا يدل على عظم براعتهم في لعبه.

ونقل بسنده عن معمر قال: بلغني أن الشعبي كان يلعب الشطرنج، ويلبس ملحفة، ويرخي شعره، وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج.

وروى بسنده عن معاذ بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع، فإذا رجل قد قربت إليه دابة، فسأل رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مضيب الأسنان بالذهب.

ونقل بسنده عن أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهز بن حكيم، فوجده مع قوم يلعب بالشطرنج.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني وابن قاسم (٢١٧/١٠).

(٢) الأم للشافعي (٥٦/٧)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



وروى عن الرمادي قال: سمعت سفيان يقول: رأيت إبراهيم الهجري، وكان يلعب بالشطرنج. قال البيهقي: فجعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة. فأما كراهيّة اللعب بها فقد صرّح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق.

وروى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. قال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

كما روى عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وروى عنه أيضاً أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لو لا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

قلت (القرضاوي): ولو كان حراماً لضرب بها وجوههم ولم يبال.

وروى عن مالك قال: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولد مال يتيم فأحرقها. وهذا بلاغ غير موصول السنّد عن ابن عباس.

وروى عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

وروى البيهقي بسنده أن أباً موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وعن عبيد الله بن جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكره

الكبل^(١)، وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج.

أقول (القرضاوي): وهذه الأسانيد عن الصحابة لا تخلو من كلام.

وعن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: هي باطل ولا يحب الله الباطل.

وعن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا أحبهما. وسئل مرة فقال: هي من الباطل والله لا يحب الباطل.

وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البهقى: وروينا في كراهيته للعب بها عن يزيد بن حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى ومالك بن أنس^(٢).

مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج:

قد رأينا أن الشطرنج لم يثبت فيه نص شرعى يمنعه، وأن الصحابة والتابعين اختلفوا فيه، وأن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة، ولهذا كان في المذاهب الأربع من قال بالإباحة، ومن قال بالكرابة، ومن قال بالتحريم، تبعاً للزاوية التي ينظر منها، والملاحظ الذي يستند إليه.

(١) الكبل لغة: القيد والحبس. الكبل - بفتح الكاف والباء - الفرو الكبير. انظر: تاج اللغة (ك. ب. ل.).

وكلمة عائشة هنا ربما توحى بأنهم كانوا يجلسون على الفرو لهذه اللعبة. ولا سيما أنهم قد يطيلون الجلوس عليها، فسميت هذه اللعبة الكبل لذلك. والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٣ - ٢١١/١٠)، وقد ذكر من قبل عن محمد بن سيرين إياحتها.



ومن هنا وجدنا في المذهب الحنفي قول الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة بإباحتة، ورأينا القول المعتمد في المذهب هو الكراهة، ما لم يخرجه عنها إلى التحرير سبب، كما سيأتي. وهذا واضح في المتون المعتمدة في المذهب، مثل: (الهداية) و(الكتنز) و(المختار) و(تنوير الأ بصار) وغيرها، وكذلك في شروحها المعروفة.

فهذه المتون وشروحها تعرضت للعب الشطرنج في كتاب (الشهادات)، عند الحديث عمن لا تقبل شهادته، وأحياناً في كتاب (الكراهة) أو (الحظر والإباحة)، على اختلاف التسميات عند الحنفية.

وقد أجمعت هذه المتون على أن الذي يقامر بالشطرنج، هو الذي تسقط عدالته، وتعد شهادته؛ لأنَّه ارتكب حراماً، بل كبيرة، لدخول الميسر - وهو القمار - في اللعب، والميسر قرين الخمر، في كتاب الله تعالى.

وبعضهم أضاف إلى المقامرة أموراً أخرى، كل واحد منها كافٍ لإسقاط عدالته، كأن تفوته - بسبب الاشتغال به - الصلاة، أو يكثر من الأيمان الكاذبة عليه، أو يلعب به في الطريق لمخالفته للمروءة، أو يذكر عليه فسقاً، أو يدمنه ويداوم عليه^(١).

قال في (الهداية): «فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهد فيه مسامغاً»^(٢).

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٨٣/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدى (١٢٣/٣)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولما قرن متن (الكتن) بين النرد والشطرنج في أن من يقامر بهما أو تفوته بسببهما الصلاة ترد شهادته، قال شارحه ابن نجيم في (البحر): «ظاهر تقييده بما ذكر: استواء النرد والشطرنج، وليس كذلك فإن اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقاً، كما في (العنابة) وغيرها، للإجماع على حرمته^(١)، بخلاف الشطرنج؛ لأن للاجتهد فيه مساغاً؛ لقول مالك والشافعي بآباحتته، وهو مروي عن أبي يوسف، كما في (المجتبى) من الحظر والإباحة، واختارها ابن الشحنة إذا كان لاحضار الذهن، واختار أبو زيد الحكيم حله، ذكره شمس الأئمة السرخيسي^(٢).»

مذهب مالك في اللعب بالشطرنج:

وفي مذهب مالك نجد الإمام ابن رشد (الجذ) ينقل عن (العتبيّة) في (البيان والتحصيل): «سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، وللعبة كله من الباطل، لينبغى لذى العقل أن تنهى اللحية والشيب والسن عن الباطل، وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء: أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثت زماناً طويلاً وأنا أظن أن سنهانى^(٣).»

(١) قلت: لم يعقد الإجماع على تحريم النرد، فهناك من كرهها، وهناك من رخص اللعب بها على غير قمار، ومنهم ابن مغفل وابن المسيب، وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وفي كتابنا الحال والحرام فليراجع صـ ٣٠٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩١/٧)، نشر دار الكتاب الإسلامي، طـ ٢.

(٣) البيان والتحصيل (٤٣٦/١٨)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، طـ ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



وسائل مالك أيضًا عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بالأربعة عشر، قال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وعلى ذلك ابن رشد فقال: «الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد، وهو النردشیر الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١)، و«من لعب بالنردشیر فكأنما غمس يده في لحم خنزير»^(٢). وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد، فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». فعم ولم يخص قماراً من غيره. فمن أدمى اللعب بشيء من ذلك كله، كان قدحاً في إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها^(٣). وبلغ عائشة رضي الله عنها: أن أهل بيته في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم النرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من داري»^(٤). وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالك في موظنه.

(١) سبق تخریجه ص ١٠٨.

(٢) سبق تخریجه ص ١٠٨.

(٣) رواه مالك في الرؤيا (٣٥٢٠)، تحقيق الأعظمي.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٤)، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٦١).

قال: ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أو في غير بيته، وبين لعبه به مع أهله في بيته. إن كان على الخطأ (المخاطرة) والقامار، فذلك حرام بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكرر الذي تسقط شهادة من أدمن اللعب به، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فهذا من الباطل، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وكلمة (الباطل) لا تعني أنه حرام، بل تعني أنه من اللهو واللعب، وليس كل لهو ولعب حراماً، وإن قال بذلك بعض المالكية، أخذوا من كلام مالك^(٢)، وهو لا يفيد ذلك.

كيف وهو يقول عن الشطرنج: لا خير فيه، وليس بشيء، ولا يعجبني، وأنه لا يليق بذوي اللحية والشيب والسن، وهذا كله لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية.

مذهب الشافعية في الشطرنج:

ومذهب الشافعية أكثر تيسيراً في حكمه، كما هو مشهور عنهم، وكما ذكره البيهقي وغيره.

قال الإمام النووي في (الروضة): «اللعب بالشطرنج مكرر»، وقيل:

(١) البيان والتحصيل (٥٧٧/١٧، ٥٧٧).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدرير، وحاشية الصاوي عليه (٥٢٤/٢)، تحقيق لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.



مباح لا كراهة فيه. ومال الحليمي إلى تحريمه، واختاره الروياني. والصحيح الأول^(١) يعني الكراهة، والظاهر: أنها الكراهة التنزيهية، فهذا هو المتبادر عند الشافعية.

وهذا ما نص عليه في (المنهاج) أيضًا، حيث قال: «ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، ويكره بشرطنج»^(٢).

قال في (التحفة): «ونازع البلقيني في كراحته بأن قول الشافعى: لا أحبه، لا يقتضيها»^(٣).

وقال النووي في (الروضة) بعد أن صح القول بالكراهة: «فإن اقترن به قمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمداً، ردت شهادته بذلك المقارن - أي لا باللعب نفسه - وإنما يكون قماراً إذا شرط المال من الجانبين، فإن أخرج أحدهما ليذله إن غلب، ويمسكه إن غلب، فليس بقمار، ولا ترد به شهادته، ولكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح، ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت عمداً، ولكن شغله اللعب به حتى خرج، وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر منه فسوق، وردت شهادته، بخلاف ما إذا تركها ناسياً مراراً؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة. هكذا ذكروه، وفيه

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (٢٢٥/١١)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) منهاج الطالبين للنووى ص ٣٤٥، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

وإنما قال: على الصحيح لأنه في وجه آخر: أنه مكره. كما في روضة الطالبين (٢٢٥/١١).

(٣) التحفة مع حواشيه (٢١٧/١٠).

إشكال، لما فيه من تعصية^(١) الغافل اللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحث»^(٢).

والأولى أن نذكر هنا كلمة الشافعي بنصها من (الأم) قال رضي الله عنه: «يكره - من وجه الخبر - اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والقرق، وكل ما للعب الناس؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته، والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها، إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته، ردنا شهادته على الاستخفاف بمواقع الصلاة، كما نردها لو كان جالساً فلم يوازن على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل»^(٣).

(١) أي الحكم بأنه عاص؛ لأنه حينئذ غير معذور بغفلته ونسيانه، وقد أجاب الإمام الشافعي في الأم عن هذا الاستشكال بقوله: فإن قيل: فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس! قيل: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان، فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك، فذلك استخفاف. الأم (٢٤/٦).

قال في التحفة: وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك، فكان كالمعتمد لتفويته. ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه، ومشغل - أي شاغل - للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها، حتى تستغل به عن مصالحها الأخروية؛ بل يمكن أن يقال ذلك في شغل بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب، يجب تعاطي ترك مفوئاته، والكلام فيمن جرب نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهي حتى يفوت به الوقت أهـ. التحفة (٢١٧/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٦/١١).

(٣) الأم (٢٤/٦).

مذهب الحنابلة:

وأما مذهب الحنابلة، فيعبر عنه الإمام ابن قدامة في (المغني) فيقول: «كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار - وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما - فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم».

واستدل ابن قدامة لمذهبه بالحديثين اللذين ذكرهما ابن رشد وذكرناهما من قبل.

قال: «إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته، سواء لعب به قماراً أو غير قمار، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي.

فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحرير، إلا أن النرد أكده في التحرير؛ لورود النص في تحريميه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياساً عليه.

وذكر القاضي حسين، ممن ذهب إلى تحريميه: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالماً، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطراً الوراق، ومالكاً، وقول أبي حنيفة.

وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكي ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم

يرد بتحريمه نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين:

أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشباه اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيال.

والثاني: أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان، فأشباه الأزلام والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشباه المسابقة بالسهام.

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر.

ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه.

وروى وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله عز وجله ينظر في كل يوم ثلاثة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب». رواه أبو بكر بإسناده؛ ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشباه اللعب بالنرد.

وقولهم: لا نص فيها، قد ذكرنا فيها نصاً، وهي أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب، قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهو أبلغ في اشتغاله بها وتصدقها عن ذكر الله والصلاه.



إذا ثبت هذا؛ فقال أَحْمَدُ: النَّرْدُ أَشَدُ مِن الشَّطْرَنْجِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِوَرُودِ النَّصِّ فِي النَّرْدِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(١)، بِخَلَافِ الشَّطْرَنْجِ.

وإذا ثبت تحريم النرد قال القاضي: هو كالنرد ترد الشهادة به، وهذا قول مالك وأبي حنيفة^(٢)؛ لأنَّه محرم مثله.

وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعية، وذلك لأنَّه مختلف فيه، فأأشبه سائر المختلف فيه^(٣).

مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج:

تلك هي مذاهب الأئمة، وأقوال الفقهاء، في حكم الشطرنج، وهي تختلف ما بين الإباحة بشروط والكرامة، والتحريم.

وإذا نظرنا إلى ما استند إليه الذين شددوا ومالوا إلى التحريم، نجد أدلةهم تتركز فيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقول علي: الشطرنج من الميسر.

(١) قد ثبت الخلاف في تحريمه، كما هو مذكور في موضعه.

(٢) قد نقلنا أقوال المذهبين من قبل.

(٣) المعني (١٥٢ - ١٥٠).

٢ - ما ورد من أحاديث في ذم الشطرنج والوعيد عليه، ولعن أهله، مثل ما ذكره ابن قدامة في (المغني)، وما ذكرناه من قبل مما رواه ابن أبي الدنيا والديلمي وغيرهما.

٣ - ما ورد في النهي عن (النرد) أو (النردشير) مثل:

أ - حديث أبي موسى: «من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله»^(١).

ب - وكذلك حديث بريدة: «من لعب النردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(٢). والنردشير هو: النرد. فارسي معرب. وشير معناه: حلو.

قالوا: وقد انعقد الإجماع على تحريم النرد، قامر به أو لم يقامر.

٤ - حديث: «كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رميء بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهم من الحق»^(٣).

والشطرنج خارج عن هذه الثلاثة، فهو باطل، والباطل حرام.

٥ - ما جاء عن الصحابة أنهم أنكروه، ومنه ما روی أن علياً رضي الله عنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكْفُونَ» [الأنبياء: ٥٢].

(١) سبق تخرجه صـ ١٠٨.

(٢) سبق تخرجه صـ ١٠٨.

(٣) رواه الترمذى (١٦٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه روی عن عتبة بن عامر مثله، وإن لم يذكر لفظه، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. ورواه عن عقبة بن عامر أحمد (١٧٣٢١) وقال مخرجوه: حسن بمجموع طرقه و Shawahedه. وأبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والنمسائي في الخيل (٣٥٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، ووصفه العراقي في تخريج الإحياء صـ ٧٥٨: بأنه مضطرب، وذكره الألباني في ضعيف الترمذى (٢٧٧٩).



٦ - القياس على النرد، فكلاهما لهو ولعب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بل ذهب بعضهم إلى أن الشطرنج شر من النرد في هذا؛ لأنه يشغل فكر صاحبه وقلبه أكثر مما يشغله النرد.

مناقشة أدلة المحرّمين:

والمتأمل في هذه الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بتحريم الشطرنج يجد أن شيئاً منها لا يثبت للنقد، ولا يمكن أن يعتمد عليه في التحريم الذي ينبغي الاحتياط فيه، حتى لا نحرم ما أحل الله.

آية سورة المائدة:

فأما الاستدلال بآية سورة المائدة التي دلت على تحريم الخمر والميسير، فلا نزاع في أن الميسر محرم كالخمر، وفيه إثم كبير بنص القرآن، فهو من الكبائر، وليس مجرد حرام.

ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر؟

سيقولون: قول علي: إنه من الميسر^(١)، وسيأتي أن هذا القول عن علي لم يثبت.

على أنه لو سلمنا بثبوته لحمل على أنه من الميسر إذا لعب على قمار، لا لمجرد اللهو والتسلية.

أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه:

أما أحاديث ذم الشطرنج والوعيد الشديد عليه، ولعن فاعله.. إلخ، فقد بين الأئمة من نقاد الحديث أن شيئاً منها لم يثبت، ولم يقل إمام من

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٧٤).

أئمة الحديث بصحبة حديث واحد منها، ولا بحسنه، وقد نقلنا قول الإمام أحمد، وقول ابن كثير وغيرهما.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رغم تشدده جدًا في أمر الشطرنج، لم يستدل بحديث واحد منها، إنما اعتمد على أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

أحاديث تحريم النرد:

فأما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم تحريم النرد، فنحن نسلم بها في الجملة، وإن كان الحديث الأول عن أبي موسى في سنته انقطاع، وقد روی موقوفاً من قوله، كما ذكر ابن كثير في تفسير آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ وله شاهد لم يسلم من مقال، ولهذا قال الشيخ الألباني في تخریج أحاديث منار السبيل: لا بأس به في الشواهد والمتابعات^(١).

والصحيح هنا حديث بريدة عند مسلم: «فَكَانَمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، وغمس اليد في لحم الخنزير مقدمة إلى أكله، وفيه إشارة إلى التحریم، كما قال الشوكاني؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات^(٢)؛ وقول الشوكاني: فيه إشارة إلى التحریم، يعني: أنه ليس صریحاً في التحریم.

والمذاهب الأربع وجمهور العلماء مجمعون على تحريم النرد، قال الشوكاني: (وقد كرهها عامة الصحابة، وروي أنه رخص فيها

(١) إرواء الغليل (٢٨٦/٨) تحت حديث (٢٦٧٠)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م.

(٢) نيل الأوطار (١٠٧/٨).



ابن المسيب وابن مغفل على غير قمار^(١). بل روي أن من الصحابة والتابعين من أباحها صراحة.

وكلام الإمام الشافعي الذي نقلناه من قبل لا يدل على تحريمه. وقد صرخ بعض الشافعية بكراهته فقط. وهو الذي أميل إليه لعموم البلوى.

وعلى كل حال فتحريم النرد هو الراجح عند الجمهور، وأنا لا أنازع الآن فيه، ولكن الذي أنازع فيه أن يقال: الشطرنج هو النرد، أو هو منه.

فالنرد لعبة معروفة من لعب الفرس، وقد نقلت إلى العرب قبل الإسلام، وعرفوها، ولهذا جاءت فيها أحاديث وآثار صحاح وحسان.

وهو الذي يسمى (الزهر) ويطلق عليه في مصر (الطاولة) قال في المعجم الوسيط: النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص: الزهر. وتعرف عند العامة بـ (الطاولة).

أما الشطرنج، فهو لعبة أخرى أصلها من الهند، ونقلت إلى فارس، ولم يعرفها العرب إلا بعد الفتح.

حديث: «كل ما يلهم به المسلم باطل...»:

أما حديث: «كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل، إلا...»^(٢)، فالباطل هنا ليس معناه الحرام كما قد يتواهم، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته، فهو أشبه بكلمة (اللغو).

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٨).

(٢) سبق تخریجه ص ١٢٤.

ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمور النافعة أولى وأجدى، لما وصف به الله المؤمنين، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

ولكن لا يعني هذا أن اللهو أو اللعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة حرام؛ فقد لعب الحبشة، ورقصوا في مسجده عليه السلام يوم العيد وهو ينظر إليهم ويشجعهم، وعائشة معه تنظر إليهم^(١).

وقد حث فاطمة أن يكون مع العرس لهو، إشاعة للبهجة والفرح، حتى لا يكون عرساً صامتاً. وشرع المصارعة والمسابقة على الأقدام كمسابقته لعائشة^(٢)، كما سبق بين الخيل، وأعطي السابق^(٣).

وكلها خارج عن الثلاثة المذكورة.

وفي هذا المعنى حديث آخر رواه النسائي في (كتاب عشرة النساء)، والطبراني في (الكبير)، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين مرفوعاً بلفظ: «كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لغو ولهو، أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة»^(٤).

والنص هنا وضع كلمة «لغو ولهو» أو «سهو» موضع كلمة «باطل» في الحديث الآخر، مما يحدد المقصود بها، كما أضاف الحديث هنا إلى الثلاثة رابعاً، وهو «السباحة»، مما يدل على أن الحصر في الثلاثة غير مراد.

(١) سبق تخریجه ص ٣١، وفيه: «دونكم يا بني أرفدة».

(٢) سبق تخریجه ص ٢٧، وفيه: «هذه بتلك».

(٣) سبق تخریجه ص ٧٣.

(٤) سبق تخریجه ص ٧٣.



وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو من زهاد الصحابة ونساكهم: إني لأشجع نفسي بالشيء من الباطل، ليكون أقوى لها على الحق^(١).

و واضح أن مراده بالباطل هنا هو: اللهو واللعب، فهو يستعين به على تنشيط نفسه للحق، بعد أن تأخذ شيئاً من الاستجمام والراحة، كما قال الشاعر:

والنَّفْسُ تَسَاءُمٌ إِنْ طَاولَ جِدُّهَا
فَاكْشِفْ سَآمَةً جِدُّهَا بِمَزَاجٍ^(٢)

وقال الإمام أبو حامد الغزالى في كتاب (السماع) من (إحياءه) في الرد على من احتجوا بالحديث المذكور على تحريم الغناء كله: « قوله: «باطل» لا يدل على التحرير، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشه خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور، كقوله عَزَّلَهُ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..»^(٣)، فإنه يلحق به رابع وخامس. فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا للتلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين، وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات، مما يليها به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل»^(٤). وعلق الإمام الشوكاني على قول الإمام الغزالى: قوله (باطل) لا يدل على التحرير بل على عدم الفائدة: قال: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح^(٥).

(١) سبق تخریجه ص ٤٤.

(٢) هذا البيت لعلي الجارم، كما في ديوانه ص ١٩٦، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامية (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.

(٤) إحياء علوم الدين (٢٨٥/٢)، وانظر ما نقلناه عنه حول ذلك في فتوى: الغناء في الإسلام، في كتابنا: فتاوى معاصرة (٤٨١/٢).

(٥) نيل الأوطار (١١٨/٨).

وما قاله ابن حزم في الرد على من قال: الغناء ليس من الحق فهو إذن من الباطل؛ من أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. يقال هنا أيضًا.

فمن نوى باللعب ترويح النفس واستجمامها، ل تستطيع مواصلة السير على طريق الحق، واحتمال أعبائه وما أثقلها! فهو محسن مأجور كما يؤجر في كل المباحثات بنيته.

ومن لم يقصد إلا الترويح والترفيه دون أن يخطر بباله الاستعانة على الطاعة، فقد أتى أمراً مباحاً بشرطه.

ما جاء عن الصحابة في ذمه:

وأما ما جاء عن الصحابة، فليس فيها أثر متصل صحيح.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه: (عمدة المحتاج في حكم الشطرنج): أن الإمام أحمد قال: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه.

وقول علي يحتمل قوله حين مر على لاعبي الشطرنج: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ﴾.

ويحتمل ما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه: الشطرنج من الميسر.

وال الأول ليس له إسناد صحيح أو حسن متصل، كما بين ذلك العلامة الألباني في (إرواء الغليل)، بأن هذا الأثر لا يثبت عن علي، وأن خير أسانيده منقطع^(١).

(١) إرواء الغليل (٨، ٢٨٨/٨) حديث (٢٦٧٢).

وقال ابن حجر في الدرية: أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متزوك، وفي رجاله متزوكان مجھولان أيضاً^(١).

على أن هذا الأثر لو صح لا يفيد التحرير جزماً، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو، وإنما لو كان حراماً ومنكرًا، لغيره بيده، فهو الإمام المسؤول وب بيده السلطة.

وأما الأثر الثاني فقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله: هو منقطع جيد^(٢). ولا حجة في منقطع لو كان مرفوعاً، فكيف وهو موقوف؟

وقول الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي، لا يدل على أنه صحيح عنده، بل يعني أنه أحسن من غيره، وإن كان ضعيفاً في نفسه، كما بين ذلك المحققون في قولهم: أصح ما في الباب كذا، أي أقل ضعفاً.

وما روی عن الصحابة في ذلك يعارض بعضه بعضاً، فقد روی عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة: أنهم كرهوا.

ورويت إباحتة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأضيف إليهم من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن بعدهم هشام بن عروة بن الزبير^(٣).

(١) انظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر (٢٤٠/٢)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) نيل الأوطار (١٠٨/٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ما لم يجمعوا على أمر، فإنهم لا يجتمعون على ضلاله. وقد رأيناهم اختلفوا، وفي اختلافهم رحمة.

ولم يثبت في الشطرنج بخصوصه حديث مرفوع بوجهه، وقد ذكرنا من قبل قول الحافظ ابن كثير: (والآحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء)، ويعيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة^(١).

القياس على النرد:

وأما من احتج على تحريميه بقياسه على النرد باعتبار أن علة التحرير هي للهو واللعبة، أو باعتباره شرًّا من النرد باعتبار العلة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو أبلغ من النرد في ذلك - فهذا غير مسلم؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ فقد فارق النرد - كما قالوا - بأن الشطرنج معتمده الحساب الدقيق، والفكر الصحيح، وفيه تشحذ الفكر، ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحظ والتخيين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. وقد قاسوا عليهما كل ما في معناهما من أنواع للهو، وكل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم، وكل ما معتمده التخيين يحرم^(٢). فالمعنى في النرد على ما يخرجه الفCHAN، فأشباه الأزلام. والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشباه المسابقة بالسهام.

كما أضافوا إلى ذلك: أنه يعين على تدبير الحرب، وإدراك المعارك، فأشباه اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل.

(١) نيل الأوطار (١٠٨/٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحواشي الشرواني وابن قاسم (٢١٦/١٠).



وهذا في الحقيقة غير مسلم؛ فليس هناك ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب، وإدارة رحى القتال، وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يدرى في فن الحرب شيئاً!

وحسينا الفرق الأول، وهو - عند الأكثرين - مؤثر وكاف؛ وإن بالغوا في تصوير (النرد)، بأن معتمده الحظ وحده؛ إذ الواقع أن فيه مجالاً غير قليل للعقل والتفكير، ولذا نجد الأذكياء يتبارون في هذه اللعبة (الطاولة)، ويقضون معها الساعات الطوال، فهي من هذا الوجه تشبه الشطرنج.

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مسلم أيضاً، ما دام من يقول ببابحته يقيدها بشرط ألا يشغله عن الصلاة، أو أي واجب آخر ديني أو دنيوي.

وكثير من المباحثات إذا استرسل الإنسان فيها، وخصوصاً المحببة منها إلى النفس، تشغل وتلهي عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الواجبات، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة، قوي الإرادة، ولكن هذا لا يجعلها محظورة بإطلاق، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشغال بها عمما أو جب الله عليه.

فلو أن مسلماً كان في إجازة ولديه فراغ وقت، فخصص للعب به وقتاً معيناً ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى - من التاسعة إلى الحادية عشرة مثلاً - لم يكن في ذلك منع ولا تحريم، لا سيما أن بعض الناس يستغل بها عن الغيبة والقيل والقال، مما يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب.

وكم تأتي على الإنسان ظروف لا يجد فيها ما يشغل فراغه، إلا مثل هذا النوع من اللهو. وقد جربنا هذا في بعض الأوقات العصيبة التي مرت بنا في المعقلات (سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٦م)؛ فقد أخذت منا الكتب والأوراق والأقلام ثم أخذت المصاحف، ولم يبق معنا شيء نشغل وقتنا به، وهو يمضي بطريقاً ثقيلاً، فكل يوم كأنه شهر أو دهر، وبخاصة من كان له زوجة أو أولاد تركهم ولا يدرى عنهم شيئاً، كما لا يدرؤن عنه شيئاً، فبأي شيء يشتغل هؤلاء المحبوسون المظلومون؟

لا يمكن أن تكلف الناس أن يظلوا صباحهم ومساءهم مسبحين مهاللين مكبرين؛ فالنفس البشرية لها طاقة، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولهذا لجأ إخواننا - داخل زنازين السجن الحربي - إلى عمل أحجار الشطرنج من قطع الصابون الرديء الذي يصرف لنا، واتخذوا منه وسيلة لتمضية الوقت عندما سمحت الأوضاع بذلك، فقد كان مثل هذا أيضاً من الممنوعات؛ لأن كل ما يريح أنفس المعقلين أو يسليهم فالأصل فيه هو المنع والحظر، والمطلوب هو التكدير والتنغيص الدائم.

وأعتقد أن مثل هذه الظروف هي التي جعلت بعض التابعين مثل سعيد بن جبير والشعبي يلعبون بها، في فترة تواريهم عن الحجاج، بعد معركة (دير الجمامجم ٨٢هـ)، التي اشترك فيها الفقهاء مع القائد عبد الرحمن بن الأشعث ضد ظلم الحجاج وجبروته.

ففي هذه الفترة حيث لا يستطيع العالم الفقيه، أن يتصدى للتعليم والفتيا والإرشاد؛ لتواريه عن الأعين، وليس معه كتبه ومراجعه، لا بأس أن يلهم بمثل الشطرنج، حتى يكشف الله الغمة.



خلاصة القول: الإباحة بشروط:

وخلاصة القول الذي انتهى إليه البحث والنظر في الأقوال، والأدلة، هو الترجيح أن يكون الأصل في حكم الشطرنج، هو الإباحة بالقيود والشروط التي ذكرها الشافعية والحنفية في كتبهم، وهي:

- ١ - ألا يلعب بقمار، وإلا كان حراماً، بل من الكبائر باتفاق.
 - ٢ - ألا يلهمي عن ذكر الله وعن الصلاة، أو أي واجب ناجز من أمور الدين والدنيا. فإن القرآن علل النهي عن الخمر والميسر بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فدل على وجوب مراعاة هذا الأمر.
 - ٣ - أن يمتنع من سوء القول ورديء الكلام كالسب والشتم، وكثرة الحلف الذي يحدث كثيراً بين اللاعبين.
 - ٤ - ألا يلعب به على الطريق، لما فيه من الإخلال بالمروعة، وعدم رعاية حق الطريق.
 - ٥ - ألا يكثر منه بحيث يصل إلى درجة الإدمان، الذي يشبه - إلى حد ما - إدمان تناول المسكرات، وغيرها من المخدرات.
- وبعبارة أخرى موجزة: ألا يؤدي إلى ترك واجب أو يستلزم فعل حرام، أو يخرج به عن حدود الاعتدال إلى الإسراف والإدمان، فإن الله لا يحب المسرفين.

ويسرني أن أختتم هنا بكلمة مشرقة للعلامة رشيد رضا قرأتها أخيراً في تفسير المنار. قال رَبِّكُمْ اللَّهُ : «إِنَّ اللَّعْبَ بِالشَّطَرْنَجِ إِذَا كَانَ عَلَى مَا لِدَنْتُمْ فِي عُمُومِ الْمَيْسِرِ، وَكَانَ مَحْرُمًا بِالنَّصْ كَمَا تَقْدَمَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِتَحْرِيمِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ

كونه رجسًا من عمل الشيطان، موقًعا في العداوة والبغضاء، صادًّا عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائمًا أو في الغالب. ولا سبيل إلى إثبات هذا، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل. وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثناءه عن الذكر والتفكير فيما عداه إلا قليلاً، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب. كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات، ومما ورد النص فيه من اللعب: لعب الحبشه في مسجد النبي ﷺ بحضرته، وإنما عيب الشطرنج أنه من أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا، ونحمد الله الذي عافانا من اللعب به وبغيره، كما نحمده حمدًا كثيرًا أن عافانا من الجرأة على التحرير والتليل، بغير حجة ولا دليل»^(١).

اللعبة بالورق (الكتشينة):

ومن اللهو الذي يمارسه كثير من الناس اللعب بالورق (الكوتشنية)،
ويسائل الكثير عن حكمه.

ومما لا شك فيه: أن اللعب إن كان بمال، بحيث يحتمل الكسب أو الخسارة، فهو قمار - مَيْسِرٌ - محرم بلا نزاع.

وأما إذا لعب لمجرد التسلية، فقال البعض: إنه حرام؛ لأنّه يقوم على الحظ والنصيبي، فأشبّه النَّزْد.

(١) تفسير المنار (٥٣/٧)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.



ولكن الواقع أن في لعب الورق جانبيين: جانباً للحظ، وجانباً للنظر والمهارة، فهو يشبه النرد من ناحية، ويشبه الشطرنج من ناحية أخرى. على أنا قد ناقشنا قضية اعتماد النرد على الحظ وحده، وقلنا: إن هذا غير مسلم، فهو يعتمد على الحظ في جزء من اللعب، ثم يعتمد على التفكير بعد ذلك. ولهذا أرى الالكتفاء بكراهته، إذا لم يبلغ حد الإسراف والانهماك، بحيث تضيع معه الواجبات الدينية والدنيوية.

لعبة (الدومنيو):

ومثل اللعب بالورق في الحكم فيما أرى لعبه (الدومنيو) المعروفة، ففيها شبه من النرد يقوم على الحظ، وشبه بالشطرنج يقوم على المهارة في الحساب وإعمال الفكر. وكثيراً ما يتبارى فيها الأذكياء: أيهم يغلب الآخر. لهذا أرى أن الحكم عليها بالكراهة هو الأقرب، ما لم يكن اللعب على مال، فهو قمار محرم بلا نزاع، أو يسرف فيها، حتى تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، فتحرم أيضاً، فهذا ضابط عام في كل لهو ولعب.

الألعاب الكرتونية:

ومن الألعاب العصرية التي فتن بها الأطفال، واجتذبتهم إلى ساحتها، وأثرت في عقولهم ووجدانهم ما عرف باسم (الألعاب الكرتونية)، التي تقوم على الصور المتحركة والتي تعرض على شاشات التلفزيون، وأكثرها مترجمة عن لغات أخرى، أهمها الإنكليزية.

وهي تستخدم حيوانات معينة تحركها وتنطقها، وتدخلها في صراع مع غيرها، وأكثر ما تستخدمه (الفأر).

والأطفال مولعون أشد الولع بهذه الصور المتحركة، ويتابعونها بشغف ولهفة، يتربّبون حلقات المسلسل كل يوم، ليعرفوا بقية القصة التي بدأوا معها، ويهمّهم أن يعرفوا نهايتها.

والأصل - في رأيي - أنه لا مانع من استخدام هذه الوسائل الجديدة في تعليم الأطفال وتسليتهم، وشغّل بعض أوقاتهم، ولكن بضوابط وشروط:

ضوابط وشروط للألعاب الكرتونية:

١ - أن يكون لهذه الألعاب هدف تربوي، يقصد لإفادة الطفل والارتقاء به عقلياً أو دينياً أو حليقياً. بحيث توسيع أفقه، وتنمي معارفه، وتعلم ما لم يكن يعلم.

كما تنمي فيه الإيمان الذي يحس به يملاً جوانحه بمقتضى الفطرة، وتربي فيه حب الله تعالى ومخافته بأسلوب لا غلو فيه ولا مبالغة تنشئ عنده عقداً نفسية. وتغرس في نفسه فضائل البر والإحسان والرحمة بالخلق، وصلة الأرحام، ورعاية الأيتام، والرفق بالحيوان وغيرها.

٢ - أن تكون المادة العلمية التي تقدم للطفل سليمة شرعاً، بحيث لا تناقض العقيدة، ولا تصادم الشريعة، ولا تنافي القيم التي جاء بها الإسلام. فليحذر من الأشياء التي تسخر من الغيبيات، أو التي تستخف بقضايا الحلال والحرام، أو التي تدعوا إلى دين غير دين الإسلام.

كما يحذر من دس الأشياء التي تتسلل إلى عقل الطفل، وتأثير في إدراكه من حيث لا يشعر، مثل: عرض الخنزير في القصة على أنه



حيوان مهم ونافع ومحبب، وبهذا يتصادم مع تحريم القرآن أكل لحمه، ووصفه بأنه (رجس)، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيَتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّمَا رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣ - ألا تكون هذه الألعاب بالنسبة للطفل همه الأول، وشغله الأكبر، الذي يسيطر عليه، ويستهلك وقته وجهده، حتى يصل إلى حالة (الإدمان) وهي حالة مرضية، تحتاج إلى علاج. وكثيراً ما نرى الطفل يقبل على هذه الصور أو الرسوم، وينسى واجباته المدرسية.

والواجب على الأسرة أن تراقب الطفل، وتحاول أن تنوع له في ألعابه، بحيث تجمع بين اللعب الذي يقوّي بدنـه، واللعب الذي يغذّي عقلـه، واللعب الذي ينمّي إيمـانـه، واللعب الذي يقوم أخـلاقـه، واللعب الذي يروح نفسهـ، وأن يعود الاعـتدـالـ والتوازنـ من عدم الإـسـرافـ في الأمـورـ كلـهاـ.

وأفضل طريقة في هذه الصور الكرتونية: أن ينتـجـ المسلمـونـ منهاـ ما يـلـائـمـ عـقـيدـتهمـ، ويـوـافقـ شـرـيعـتهمـ، ويـعـبرـ عنـ هوـيـتهمـ، ويـبـنىـ عنـ ثـقـافـتهمـ وـحـضـارـتهمـ.

كما أنشأ الأخوة في تركيا فيلما كرتونيا عن (محمد الفاتح) أثني عليه العارفـونـ، ووصفـوهـ بأنـهـ عملـ فـنـيـ مـوـفقـ.

كما أنشأـ المـختصـونـ فيـ مجلـسـ التـعاـونـ الـخـليـجيـ مـسلـسـلـاًـ نـاطـقاًـ بالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الفـصـحـيـ بـعنـوانـ (افتـحـ ياـ سـمـسـمـ)، أـعـتـقـدـ أـنـهـ أـفـادـ كـثـيرـاـ، وـكـانـتـ إـيجـابـياتـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـلـبـياتـهـ.

ألعاب الكمبيوتر:

ومن الألعاب التي شاعت في عصرنا، نتيجة التقدم العلمي الهائل، وأصبح لها هواتها وعشاقها، ولا سيما في عالم الأطفال، وإن ناسهم فيها الكبار في كثير من الأحيان، ما يسمى (الألعاب الإلكترونية)، أعني ألعاب (الكمبيوتر) و(الفيديو).

ويمكن تقسيم هذه الألعاب إلى:

- ١ - ألعاب المغامرات.
- ٢ - ألعاب الإثارة والتشويق.
- ٣ - ألعاب القتال.
- ٤ - ألعاب الرياضية.
- ٥ - ألعاب الاستراتيجية والتخطيطية.
- ٦ - ألعاب الشدة والطاولة.

مخاطر الألعاب الإلكترونية:

١ - **المخاطر الصحية:** لقد حذر خبراء الصحة من أن تعود الأطفال على استخدام أجهزة الكمبيوتر، والإدمان عليها في الدراسة واللعب، ربما يعرضهم إلى مخاطر إصابات قد تنتهي إلى تعوييقهم، أبرزها إصابات الرقبة والظهر والأطراف. ومن ناحية أخرى كشف العلماء مؤخرًا أن الوميض المتقطع، بسبب المستويات العالية والمتباعدة من الإضاءة في الرسوم المتحركة الموجودة في هذه الألعاب، تتسبب في حدوث نوبات صرع لدى الأطفال. كما حذر العلماء من استخدام



المتزايد للألعاب الكمبيوتر الاهتزازية من قبل الأطفال، لاحتمال ارتباطه بالإصابة بـ(مرض ارتعاش الأذرع والأكت).

كما طالب الباحثون بضرورة كتابة تحذيرات على مثل هذا النوع من الألعاب؛ من نوع التحذيرات المكتوبة على علب السجائر، وضرورة تقنين إنتاجها، وتحديد نسب اهتزاز معينة، خصوصاً مع ازدياد عدد الأطفال الذين يستخدمونها.

٢ - المخاطر السلوكية: ذكرت دراسة أمريكية حديثة أن ممارسة الأطفال للألعاب الفيديو التي تعتمد على العنف، يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية عندهم. وأشارت الدراسة إلى أن هذه الألعاب، قد تكون أكثر ضرراً من أفلام العنف التلفزيونية، أو السينمائية؛ لأنها تتصف بصفة التفاعلية بينها وبين الطفل، وتتطلب من الطفل أن يتقمّص الشخصية العدوانية ليلعبها.

الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر:

والأصل في هذه الألعاب بصفة عامة هو الجواز، ولكن بقيود وشروط. منها:

١ - أن نطمئن على محتوى المادة التي تقدم للأطفال، بحيث لا تحتوي على شيء مضاد للدين أو الأخلاق، أو ثقافة الأمة وحضارتها. وبخاصة ما يوضع منها بطرق خفية ماكرة، تتسلل إلى عقل الطفل ووجданه من حيث لا يشعر، وربما تصل إلى درجة (غسيل المخ) من العقائد والغيبيات والمفاهيم المتوارثة.

ومن المحظور: أن تشتمل المادة على مظاهر العنف والقسوة والوحشية، التي تؤثر في الأطفال في هذه السن الصغيرة، وتنمي عندهم نزعة الشر والعدوان.

ومن ذلك: أن نغرس في نفسية الطفل، التمييز العنصري وكراهية أجناس معينة، أو شعوب معينة، على خلاف ما جاء به الإسلام من أن البشرية كلها أسرة واحدة، تنتهي من جهة الخلق إلى رب واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد وهو آدم.

٢ - ألا يسرف الطفل فيها بحيث تأكل وقته، وتستغرق جهده، وتعطله عن أمور أخرى مهمة، مثل واجباته الدينية والأسرية، وواجباته المدرسية، وألعابه الضرورية، لتنمية جسمه، وعلاقاته بزمائه وأصدقائه، فإن أخطر ما ينبع عليه الخبراء هنا هو: مرض (الإدمان) الذي يشبه إدمان السكر ونحوه.

وهنا يتبعن على الأسرة من أب وأم أن تراقب الطفل، وتعاونه على تنويع ألعابه وتصريف طاقاته بالقسط، ولا تدعه وحده في هذا السن، فهم رعاة، وكل راع مسؤول عن رعيته ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وليست مهمة أولياء الطفل أن يوفروا له الطعام والشراب والكساء، وما يحتاج إليه من ماديات، ويغفلوا الأمور الأخرى، التي تتعلق بتكوينه العقلي والوجداني والديني والخلقي.

٣ - أن تراعي التعليمات الصادرة عن المربيين والمرشدين الناصحين والفنين من أهل الاختصاص، من ناحية المحافظة على صحة الطفل،


فوائد الألعاب الإلكترونية:

يشير الكثير من الدراسات، إلى أن ألعاب الكمبيوتر تؤدي إلى الراحة والتدريب والتعاون والتنظيم وإعطاء الثقة بالنفس. أما جديد هذه الدراسات الحديثة فهو تركيزها على الذكاء. ومع ذلك يصر تقرير وزارة الداخلية البريطانية، الذي صدر بهذا الشأن على ضرورة مراقبة الأهل، أي ترك الطفل يلعب على الكمبيوتر مع مراقبته، إذ أن هناك خطأ رفيعاً، يجب الانتباه إليه: هو الفاصل بين الفائدة والضرر من ألعاب الكمبيوتر والفيديو.

• • •



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٥)

اللهُ وَالتَّرْوِيحُ
بِالرَّقْصِ وَالتَّصْفِيقِ





الرقص

من ألوان اللهو والترويح التي اتخذها الناس في بلدان مختلفة، وفي عصور شتى: الرقص.

ولا نستطيع أن نقول: الرقص كله مباح، أو الرقص كله محظور.

فحسب نوع الرقص، ومن يقوم به من رجل أو امرأة، وما يصاحبه من حرم شرعي أو لا يصاحبه، يكون الحكم عليه.

الرقص المباح:

فمن المباح: رقص الرجال في المناسبات السارة، بما لا يكشف عورة، ولا يؤذи أحداً، ولا يغسل عن صلاة أو واجب، ولا ينافي قيمة دينية أو خلقية حتى عليها الإسلام.

وأوضح دليلاً على مشروعية هذا النوع هو رقص الحبشة بحرابهم في مسجد النبي ﷺ في يوم عيد بمشهدته وتشجيعه وحثه لهم، حتى كان يقول لهم: «دونكم يابني أرفدة»، وهو اسم ينادى به الحبشة. كما يقال للروم: يابني الأصفر، ونحو ذلك.

روى الشیخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث^(١)، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله، وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهم فخرجتا. قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان - أي الحبشة - بالدرق^(٢) والحراب، فلما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قال: «تشتهين تنظرين؟». فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفة». حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟». قلت: نعم. قال: «فاذهبي»^(٣).

وروى الشیخان أيضاً عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وزيد - أي ابن حارثة - قال لزيد: «أنت مولي» فحجل، قال: وقال لجعفر: «أنت أشبهت خلقي وخليقي»، قال: فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: «أنت مني، وأنا منك»، قال: فحجلت^(٥) وراء جعفر^(٦).

(١) بعاث موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخررج في الجاهلية. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٥١/١)، نشر دار صادر، بيروت.

(٢) جمع، ومفرده درقة وهي الجحفة، والجحفة هي الترس إذا كان من جلد ليس فيها خشب. انظر: إصلاح المنطق ص ٢٩٤، تحقيق محمد مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سبق تخریجه ص ٣١.

(٤) سبق تخریجه ص ٧١.

(٥) والحجل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنها تسمى قفزاً.

(٦) رواه أحمد (٨٥٧)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والببهقي في النفقات (٦/٨).



والحجل هو ضرب من الرقص، وإنما رقص زيد وعمر وعلي رضي الله عنه،
تعبيراً عن فرحهم ببناء رسول الله صلوات الله عليه وسلم على كل منهم.

وقد ذكر الحافظ البيهقي هذا الحديث في سننه تحت عنوان: (باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث). وساق الحديث ثم قال: هانئ بن هانئ - أحد رواته - ليس بالمعروف جدًا، وفي هذا - إن صح - دلالة على جواز الحجل.. فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم^(١).

وقوله: ليس بالمعروف جدًا، يعني أنه معروف، وإن لم يكن جدًا، ويكتفي أن الإمام البخاري ذكره في تاريخه الكبير، وقال: (سمع علياً ولم يذكر فيه جرحاً).

وتأسيساً على ذلك لا نجد أي حرج شرعي في الرقصات الشعبية المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة، والتي يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية، والذكريات القومية، والأفراح الشعبية، كما في رقصات العرضة والرقص بالسيف في بلاد الخليج، ورقصات (الدبكة) في فلسطين وبلاد الشام بصفة عامة، ومثل التخطيب واللعب بالعصا في مصر. وفي كل بلد نجد ألواناً من الرقص الشعبي المعبر عن الفرحة والابتهاج، ليس فيه تكسر ولا تخنث، ولا يعمد إلى أي نوع من أنواع الإثارة. ومثل هذا لا ينكر شرعاً.

(١) السنن الكبرى، كتاب الشهادات (٢٢٦/١٠).

ومما يدخل في هذا: رقص النساء في الأعراس، بعضهن مع بعض، مجاملة للعروس، إذا لم يستتم على منكر آخر يقارفه.

الرقص المحظور:

وإذا كان ما عرضنا له هنا بعض من الرقص المشروع والمأذون به، فهناك ألوان أخرى من الرقص تعد محظورة شرعاً، لما تشتمل عليه من مخالفات ينكرها الدين.

الرقص النسائي الشرقي:

من الرقص المحظور ما يعرف باسم (الرقص الشرقي)، وهو رقص تقوم به المرأة المحترفة لهذه المهنة، تتشنى فيه وتنكسر وتتلوى كأنها الأفعى، تعتمد على الإثارة الجنسية للرجال الذين يشاهدونها ويبذلون الأموال لها، ولا سيما أنها كاسية عارية، بل تقاد تكون عارية غير كاسية، لأن المستور منها شبه مكشوف ل النوع الثياب التي تلبسها، فكأنما هي ملابس من زجاج.

ولا يشك عالم - بل ولا مسلم عادي - في حرمة هذا النوع من الرقص، لما فيه من تحريض على الإثم، وإغراء بالفاحشة.

رقص الفيديو كليب:

وقد ظهر في الزمن الأخير نوع من الرقص النسائي، أشد خطراً وأبعد أثراً وأكثر إثارة وتهييجاً للغرائز الدنيا، يقوم به صنف من النساء المحترفات للغناء والرقص - راقصات الفيديو كليب - وهن يثنن بحركاتهن الماجنة، أكثر مما يثنن بأصواتهن الناعمة، ولهم في هذا



الرقص فنون بعضها جنون، وهي لا تقتصر على الرقص الرئيسي المعهود، بل اختر عن الرقص الأفقي، أي ترقص قائمة وقاعدة وراقدة أو شبه راقدة! واشتهر هذا في قنوات اللهو والطرب، وأصبح تجارة مربحة لبعض الذين يستبيحون الكسب الحرام، ولو كان بهتك الحرمات، والاستهانة بالأخلاق، وامتهان الفضائل، وإعلاء منطق الجسد على منطق الروح، ومعاملة الإنسان، كأنه حيوان!

وإذا كان تعمد النظر إلى المرأة إذا بدا من جسمها ما لا يحل كشفه حراماً، فكيف إذا كان ذلك مع الإثارة والإغراء؟

رقص النساء (الباليه) أمام الرجال:

ومن الرقص المحظور - وإن كان دون السابق - ما يسمى برقض (الباليه)، وهو يقوم على الرشاقة والخفة والقدرة على الحركة والتشني والارتفاع والانخفاض بسرعة وتفوق.

فإذا كانت المرأة تفعل ذلك في ناد مغلق على النساء، ولا يشهده الرجال، فلا حرج في ذلك، فهو ضرب من ضروب الرياضة، ما لم يكن فيه كشف لعورة محمرة.

ولكن الحرج يتاتي إذا تم ذلك في حضور الرجال الذين ليسوا بمحارم لهؤلاء النساء، ولا يحل لهم الاطلاع على ما أمر الله بستره من زينتهن، كما قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَاهِنَّ أَوْ إِبَكَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ الْتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾.

كما لا يجوز أن يصور هذا المشهد وينقل إلى الرجال أيضاً.

المراقصة بين الرجال والنساء:

ومن الرقص المحظور شرعاً المراقصة بين الرجال والنساء، فنجد المرأة وقد التصقت برجل أجنبي عنها، وقد تماس جسماهما، ووضع كل منهما يده على جسد الآخر، ووقفا يتمايلان ويتشيان يمنة ويسرة، على أنغام الموسيقى التي تحرك السواكن، وتشير الغرائز، وتوقد الشرر.

وقد يفعل ذلك بامرأة الرجل وهو جالس يتمتع بالنظر إلى امرأته وهي بين يدي رجل آخر، وكثيراً ما نراهم يتبادلون ذلك، فكل منهم يرقص مع زوجة الآخر. وإياك أن ت تعرض، فهذا الرقص ثقافة، وهذا الرقص حضارة، فلا تكن متخلفاً، وتنظر السوء بالأطهار والطاهرات. فمن الممكن أن تدخل في أتون اللهب ولا تحرق، وأن تسقط في أعماق البحر ولا تغرق!

وهذه بدعة دخيلة على مجتمعاتنا، لم يكن يعرفها الناس حتى استوردنها فيما استوردنها من الغرب، الذي لا يعرف قيمنا في الحياة والإحسان والاحتشام، والذي لا يحكمه ما يحكمنا من شرائع الحلال والحرام.

وإذا كان الشرع قد حرم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية، وحرّم الخلوة بها، سدًا للذريعة إلى الفساد، وإغلاقاً لباب قد تهب منه رياح الفتنة، فما بالكم بهذا التلاصق والتماس في جو الإثارة المصاحب له؟ وخصوصاً مع إغراء الزينة والتألق والتبرج، ومع كشف ما يحرم كشفه من بدن المرأة الذي أمر الله بسترها ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد نهى الله سبحانه النساء أن يخضعن بالقول إذا تحدثن مع الرجال، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه مرض الشهوة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فما بالك بهذه المراقصة التي تتماس فيها الأجساد عمداً، وتتلاصق قصدًا، في جو حافل بكل صور الإثارة ومعانٍ في الإغراء؟!

* * *



التصفيق

التصفيق: ضرب اليد باليد، بحيث تحدث صوتاً مسموعاً، وإذا تكرر أحدث صوتاً منتظمًا، وفي الأمثال: اليد وحدها لا تصفق.

لماذا يصفق الناس؟

والناس يستعملون التصفيق لعدة مقاصد:

الأول: التنبية، كما إذا دخل أحد دار أحد، وأراد أن ينبه صاحب الدار أو أهل الدار، صفق بيديه، ليعلمهم أنه موجود.

وبالتالي المرأة للإمام في الصلاة، وهذا ما جاء به الحديث في الإذن للمرأة المسلمة إذا صلت مأمومة، وقد أخطأ الإمام، وأرادت أن تنبهه من خلف الصفوف: أن تصفق بيديها، ليعيها الإمام، إن أخطأ ويراجع. وفي الصحيح: «من رابه شيء في صلاته فليسبّح - أي ليقل: سبحان الله - فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(١).

وفي حديث آخر: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢). أي داخل الصلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، عن سهل بن سعد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، عن أبي هريرة.

الثاني: الإطراب، كأن يستخدم مساعداً للدف ونحوه من الآلات بصورة منتظمة كأنها موزونة، كما نشاهد ذلك في الأغاني الخليجية وغيرها.

الثالث: الاستحسان والإعجاب، كما نشاهد في تصفيق الجمهور حين يلقي الشاعر قصيدة، أو يلقي الخطيب خطبة تهز المشاعر، فما إن يفرغ الشاعر أو الخطيب من إلقاء قصيده أو خطبته أو جزء مهم منها، حتى تضج القاعة بالتصفيق.

الرابع: التعبد، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية العربية من مشركي قريش وأمثالهم من الصفير والتصفيق عند المسجد الحرام، وهو ما أنكره عليهم القرآن الكريم حين قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَّاً ثُمُّ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال القرطبي: قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرن، فكان ذلك عبادة في ظنهم. والمُكاء: الصفير، والتصدية: التصفيف، قاله مجاهد والسدي وابن عمر.

وعن قتادة: المُكاء: ضرب بالأيدي. والتصدية: صياح^(١). أي عكس ما جاء عن مجاهد.

حكم التصفيف:

يختلف حكم التصفيف باختلاف المقصود منه.

(١) تفسير القرطبي (٤٠٠/٧).



حكم التصفيق للتنبيه والتعبد:

وال الأول من هذه المقاصد لا شك في مشروعيته، ولا أحد يجادل فيه. والرابع: لا شك في إنكاره ومنعه، لأنه شرع في الدين بما لم يأذن الله به.

وقد يلحق به ما يفعله بعض الصوفية، كما قال القرطبي: فيه رد على الجهل من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون. وذلك كله منكر يتزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت^(١).

وسننقل كلام العز بن عبد السلام لاحقاً في الرقص عند حديثنا عن الرقص والتصفيق عند الصوفية.

التصفيق للطرب أو للاستحسان:

بقي الأمران: الثاني والثالث فيما ذكرناه من مقاصد التصفيق، وهو التصفيق للهو والطرب أو التصفيق لإبداء الإعجاب والاستحسان. ما الحكم الشرعي فيهما؟ وماذا يقول الفقه المعاصر عنهما؟

الحق أنني لا أجد في نصوص الشرع المحكمات من القرآن والسنة ما يدل على تحريم أحدهما أو المنع منه.

ربما استدل بعضهم بآية سورة الأنفال: «وَمَا كَانَ صَلَّيْهِمْ عَنْهُ أَبْيَتٍ إِلَّا مُكَاءِ وَتَصْدِيَةً» [الأنفال: ٣٥]. ولكن هذا الاستدلال في غير محله؛ لأن هذا فيمن يتبع بالتصفيق، ولا يوجد هنا مظنة تعبد.

(١) تفسير القرطبي (٤٠٠/٧).

وربما استدل آخرون بقوله ﷺ : «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلْنِسَاءِ»^(١) ، وقد منع الرجال من التشبه بهن، ولعن الرسول ﷺ المت شبھين من الرجال بالنساء.

ومن المعلوم أن الحديث إنما جاء في شأن التصفيف في الصلاة، فلا دلالة فيه على منع الرجال منه خارج الصلاة، وهذا ما ذكره العلامة ابن حجر الهيثمي. وذكر أيضاً أن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص به النساء. وهذا ليس كذلك.

قال: وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا.... والأصح فيه الحل^(٢).

بقي أن يقال: إن الاستحسان بالتصفيف عادة غير إسلامية، إنما هي تقليد غربي نقله من نقله عنهم، ونحن منهبون أن نتشبه بغير المسلمين.

والجواب: إننا منهبون أن نتشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم وما يتبعدوه. أما ما كان من شؤون الدنيا، فلا مانع أن نقتبسه منهم، إذا لم يشتمل على محظور شرعي، أو مفسدة شرعية.

تصفيف النفاق:

بقي هنا أمر ينبغي أن ننبه عليه، مما يتعلق بالتصفيف للإعجاب والاستحسان، وهو التصفيف المفتعل للحكام والزعماء السياسيين حين يخطبون الجماهير، فيقوم بعض الناس بالتصفيف الحاد والطويل، كلما تكلم الملك أو الأمير أو الرئيس جملة مهما تكن تافهة صفقوا لها، وأمعنوا في التصفيف.

(١) سبق تخریجه ص ١٥٥.

(٢) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ٦٧ - ٦٨، تحقيق عادل عبد المنعم، نشر مكتبة القرآن.



وكثيراً ما يستأجر بعض الناس لذلك؛ ليبدأ وهم فيقلدهم غيرهم بحكم تأثير العقل الجمعي وهذا ما أسميه (تصفيق التفاق)، وبعض الناس يفعل ذلك خوفاً من أن يلحظه بعض المخبرين، فيوضع في القائمة السوداء.

فمثل هذا التصفيق لا ينبغي أن نفتدي بجوازه شرعاً؛ لأنه نوع من ترويج الباطل، وهو قريب من شهادة الزور والثناء على الظلمة والمستبددين والمستكبرين في الأرض.

وفي مثله صح الحديث: «لا تقولوا للمنافق: سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم وَجْل^(١)». وهنا تسؤيد للمنافق وتعضيد له بالفعل لا بالقول.

رقص الصوفية وتصفيقهم:

كلامنا فيما مضى كان عن الرقص والتصفيق بنية اللهو والترويج، إذ هو المقصود بالبحث هنا.

وهناك لون من الرقص والتصفيق يتعلق بهما، ذكره بعض العلماء، مما يقع من المتصرفه الذين يتقربون إلى الله تعالى بالسماع، وما قد يكون معه من دف وآلات، وما قد يصاحبها، أو ينتج عنها من رقص وتصفيق، قد يزعم بعضهم أنه نشأ عن (حال) وجданية غلت عليه، فلم يعد يملك أمر نفسه. وقد يفعل ذلك بعضهم تصنعاً ومراءة للناس.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٣٩)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩٧٧)، عن بريدة الأسليمي.

وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟

وكنا قد عرضنا للغناء الديني أو الغناء الصوفي، وما يلحق به من رقص في كتابنا (فقه الغناء والموسيقى)، ولا بأس أن نشير هنا إلى قضية الرقص الصوفي تكملة للبحث، وإن كان قصتنا الأساسي هو اللهو والترويح.

ومن أبرز العلماء الذين عرضاً لمسألة الرقص عند الصوفية: الإمام المجتهد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، فقد عرض فيه لمسألة سماع الصوفية، وحرر فيه كلاماً في غاية التوازن والاعتدال، ثم إنه - وإن أباح بعض أقسام السماع - حط على من يرقص ويصفق عنده فقال:

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه، وقد قال عليه السلام: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك. وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع، إنما هو متعلق بالله عَجَلَ ، ولقد مانوا^(٢) فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات (الأشياء المطربة)، وجدوا لذتين اثنتين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين.

(٢) مانوا: كذبوا. والمين: هو الكذب، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (م. ي. ن).

إحداهما: لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذى الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس، التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا، فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس، التي ليست من الدين بشيء. وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام : «إنما التصفيق للنساء»^(١)، و«لعن عيسى المت شبهاً من النساء بالرجال، والمت شبهاً من الرجال بالنساء»^(٢)، ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه، لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهمما: أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء، الذين التبسوا عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد مضى السلف وأفضل الخلف، ولم يلابسو شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يقتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة، فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

(١) سبق تخريرجه ص ١٥٥.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

وأما الصياغ والتغاشي^(١) ونحوهما فتصنع ورياء. فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما إثام الفاعل من جهتين. إحداهما: إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما. والثانية: تصنعه ورياؤه، وإن كان عن مقتضى إثم رياء لا غير. وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الشياب محرم، لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور، ونتف الشعور، وشق الجيوب، إلا رعنات صادرة عن النفوس^(٢) انتهى كلامه.

ونقل العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عن بعض الأجلة من العلماء قوله: ومن السمع المحرم: سماع متصرفه زماننا وإن خلا عن رقص، فإن مفاسده أكثر من أن تحصى، وكثير مما يسمعونه من الأشعار من أشنع ما يتلى، ومع هذا يعتقدونه قربة، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدتهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله تعالى أني يؤفكون).

قال الألوسي: (ولا يخفى على من أحاط خبراً بما تقدم عن القشيري وغيره: أن سمعاهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد، فويل لمن شفعاؤه خصماً، وأحباؤه أعداؤه، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة، وضموا - كسر الله تعالى شوكتهم - بذلك إلى السفة حنة، وقد أفاد

(١) التظاهر بأنه مغشى عليه. انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ١٠٤، تحقيق عبد الرزاق المهدى، نشر إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٢٠/٢، ٢٢١)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.



بعض الأجلة بأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف، الذي قيل: يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور، ومنه قدوم عالم ينفع المسلمين، راداً على من زعم القبول فقال: وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف، لاعتقادهم أن ذلك قربة، كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ، لاعتقاده إباحته، وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح، ولا كذلك غيره، وإنما منشؤه الجهل والتقصير، فكان خيالاً باطلاً لا يلتفت إليه)^(١) اهـ.

* * *



(١) انظر: روح المعاني (١١/٧٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٦)

اللهُ وَالتَّرْوِيحُ
بِالصَّيْدِ وَالْقَنْصِ





الصيد والقنص

ومن ألوان اللهو التي يحرص عليها الكثيرون، ويستمتعون بها، وخصوصاً في بلاد الخليج: الصيد أو القنص، الذي هو متعة الكثيرين من شيوخ الخليج وأمرائه وسراته.

نراهم يتربكون مواسمه بحرارة وشوق، ويعدون له العدة، ويأخذون له الأسباب من الزاد والماء و(مواتير) الكهرباء، والخيام والفرش والأغطية والأسلحة والسيارات وغيرها، وكأنّما يتهيؤون لمعركة جهادية!! ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يفتون بكراهية هذا - وربما بتحريمه - لما فيه من إسراف ملحوظ.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالصيد، واهتم به الفقه الإسلامي بكل مدارسه ومذاهبه، وجعل له الفقهاء باباً أو كتاباً خاصّاً، يبحث في أحكامه، وما وضع له الشرع من ضوابط وقيود. وفصلوا ما يحل منه وما يحرم، وما يجب وما يستحب، كما بينا ذلك في كتابنا (*الحلال والحرام في الإسلام*). وسننقل بعض الفقرات هنا منه^(١).

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها، لا يمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها، لأنها غير مستأنسة له، فلم

(١) انظر كتابنا: *الحلال والحرام* ص ٧٣ وما بعدها.

يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسانية من الذكاء في الحلق أو اللبة، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفاً على الإنسان وتوسيعة عليه، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة. وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه، وتصبّعه - ككل شؤون المسلم - بالصبغة الإسلامية، وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد، ومنها ما يتعلق بالمصيد، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر، أما صيد البحر فقد أحله الله جملة دون قيد **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** [المائدة: ٩٦].

ما يتعلق بالصائد:

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.

ومن التوجيهات التي علّمتها الإسلام للصائد. ألا يكون عابثاً بصيده، فيزهق هذه الروح، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها وفي الحديث: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنها. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن يذبحها فياكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»^(١).

(١) رواه النسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، والحاكم في الذبائح (٤٣٤٩/٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، (٣١٥/١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٦)، وضيقه في غاية المرام (٤٧)، عن عبد الله بن عمرو.



وفي الحديث الآخر: «من قتل عصفوراً عثا عجّ^(١) إلى الله يوم القيمة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عثا ولم يقتلني منفعة»^(٢).

هذا ويشترط في الصائد أيضاً ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض، أو طير في السماء، حتى ولو كان الصيد أمامه تناهه يده أو رمحه، ولكن الابتلاء والتربيه التي تكون المؤمن القوي الصابر. وفي ذلك يقول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُو نَّكُومُ اللَّهِ بِشَئٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وآتُمْ حُرُمٌ[﴾] [المائدة: ٩٤، ٩٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويقول: ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

ما يتعلق بالمصيد:

٢ - وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فإن يكون حيواناً (يجوز أكله)، مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها، ولا يلجأ إلى غيرها، لأنها الأصل.

(١) عج: رفع صوته. انظر: الغربيين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهرمي (١٢٣١/٤)، تحقيق أحمد فريد المزیدي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

(٢) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، وقال مخرّجه: إسناده ضعيف. والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن حبان في الذبائح (٥٨٩٤)، وضعفه الألباني في بلوغ المرام (٤٦)، عن الشريذ بن سويد، ويقويه الحديث السابق.

وكذلك لو رماه بسهامه، أو سلط عليه كلبه، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة، فعليه أن يحله بالذبح المعتاد في الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة، فإن ذبحه فحسن، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه. وفي الصحيحين: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبّحه»^(١).

ما يكون به الصيد:

- ٣ - وأما ما يكون به الصيد فنوعان:
 - أ - الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية ﴿تَنَاهُهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].
 - ب - الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سبع البهائم، والباز والصقر من سبع الطير. قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظِّبَابُ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُمَكِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

الصيد بالسلاح الجارح:

- والصيد بالآلة يشترط فيها أمران:
 - أولاً: أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل.

وقد سأله عدي بن حاتم النبي ﷺ: إني أرمي بالمعراض الصيد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٦)، واللفظ له، كلاماً في الصيد والذبائح، عن عدي بن حاتم.



فأصيبيه! قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق - أي نفذ في الجسد - فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(١). والحديث متفق عليه.

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق، وإن كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

وأما ما رواه أحمد من حديث: «لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيرت»^(٢)، وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة: تلك الموقوذة^(٣). فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيليس فيرمى بها، فهي شيء غير البندقية تماماً.

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف، فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف - الرمي بحصاة ونحوها - وقال: «أنها لا تصيد صيداً، ولا تنكر عدواً، لكنها تكسر السن، وتفقد العين»^(٤).

ثانيًا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها، كما عَلِمَ النبي ﷺ عدي بن حاتم. وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١)، كلاهما في الصيد والذبائح، عن عدي بن حاتم.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٩٢)، وقال مخرّجه: وهذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في غاية المرام (٥٠)، عن عدي بن حاتم.

(٣) ذكره البخاري في الذبائح والصيد معلقاً موقعاً على قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في الصيد والذبائح (٢٤٩٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، كلاهما في الصيد والذبائح، عن عبد الله بن مغفل.

الصيد بالكلاب ونحوها:

إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْجَوَارِحُ عَنِ الْمُرْبَطِينَ لِأَنَّمَا يَعْلَمُونَ مَمْلُوكَيْكُمْ
فَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ بِكُلْبٍ أَوْ بِأَزْبَارٍ أَوْ صَقْرٍ مُثْلًا، فَالْمُطْلُوبُ فِيهِ:
أَوْلًا: أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا.

ثَانِيًّا: أَنْ يَصِيدَ الصَّيْدَ لِأَجْلِ صَاحِبِهِ، وَبِتَعْبِيرِ الْقُرْآنِ: أَنْ يَمْسِكَ عَلَى
صَاحِبِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ هُوَ مَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ
اللَّهُ أَعْلَمُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤]. ذَكَرَتِ الْآيَةُ
الْكَرِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: التَّعْلِيمَ وَالإِمْسَاكَ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ.

١ - وَحَدُّ التَّعْلِيمِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَدْرَةُ صَاحِبِ الْكَلَابِ عَلَى التَّحْكُمِ
فِيهِ، وَتَوْجِيهِهِ بِحِيثِ يَدْعُوهُ فِي جِيبِهِ، وَيَغْرِيَهُ بِالصَّيْدِ فَيَنْدِفعُ وَرَاءَهُ، وَيَزْجُرُ
فِي نَزْجِهِ - عَلَى خَلَافِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ فِي اسْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - الْمُهِمُّ
أَنْ يَتَحْقِقَ التَّعْلِيمُ، وَهُوَ أَمْرٌ يُدْرِكُ بِالْعُرْفِ.

٢ - وَحَدُّ الإِمْسَاكِ عَلَى صَاحِبِهِ أَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ
الْكَلَابَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكْتَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ
فُقِتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ»^(١).

وَمِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ فَرَقِ بَيْنِ سَبْعَ الْبَهَائِمِ كَالْكَلَابِ، وَسَبْعَ الطَّيْرِ
كَالصَّقْرِ، فَأَبَاحَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ دُونَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلَابُ.

(١) رواه أَحْمَدُ (٢٠٤٩)، وَقَالَ مَخْرُجُوهُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَمُثْلُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَهُوَ حَدِيثُ عَدِيِّ السَّابِقِ.



والحكمة في هذين الشرطين (تعليم الكلب ونحوه، ثم إمساكه على صاحبه) هو: السمو بالإنسان، وتنزييهه أن يأكل فضلات الكلاب، وفرائس السابع، مما يمكن أن يتتساهم فيه ضعفاء النفوس، فأما إذا كان الكلب معلمًا، وأمسك على صاحبه، ف شأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب، كذكره عند قذف السهم، أو وخز الرمح، أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا: ﴿وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، كحديث عدي بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر، فإن صيدهما لا يحل. فحين سأله عدي النبي ﷺ قائلاً: إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا، لا أدرى أيهما أخذه؟ قال النبي ﷺ: «فلا تأكل، فإنما سَمِيت على كلبك، ولم تُسم على غيره».

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال، فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليتدرك ذلك عند الأكل، فقد صح عن عائشة أنها قالت: إن قومًا يأتوننا باللحام لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا الله وكلوا»^(١).

(١) رواه البخاري في التوحيد (٧٣٩٨).



الحكمة في طلب التسمية:

والحكمة في طلب التسمية باسم الله في الصيد وفي الذبح: أن الأصل هو احترام كل ذي روح، ولا يجوز إزهاقها إلا بإذن من الله تعالى، وحين يقول الإنسان: (باسم الله) كأنما يقول: أنا لم أزهد روح هذا الحيوان أو الطير إلا بإذن من الله لي.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٧)

الله و الترويح
بِالْأَعْمَالِ الدَّرَامِيَّةِ





الأعمال الدرامية

ومن اللهو الذي شاع في عصرنا: مشاهدة الأعمال (الدرامية)، التي تعتبر من أشهر ألوان (الفن) في هذا الزمن.

وللفن في هذا العصر نفوذ وسطوة في حياة الناس، وتأثير كبير على أفكارهم، وعلى مشاعرهم، وعلى سلوكهم.

وإذا كانت العبادة غذاء الروح، والثقافة غذاء العقل، والرياضة غذاء الجسم، فإن الفن غذاء الوجدان.

ولا يمنع الدين من غذاء الوجدان إذا كان الغذاء بما لا يمرضه ولا يؤذيه، أما إذا غذى بغذاء مسموم أو فاسد أو منتهي الصلاحية، أو اخالط بشيء فاسد أو ملوث أو مشع، فهنا ينقلب المباح إلى محرم، صغير أو كبير، حسب درجة الفساد والخطر فيه.

ومن أبرز الأعمال الفنية في عصرنا ما يسمى (الدراما)، وهي الأعمال التي تمثل قصصاً حقيقة أو متخيلة في الحياة، ويعبر عنها في صورة مسرحية أو تمثيلية أو (فيلم) أو مسلسل. فما حكم هذه الأعمال من الناحية الشرعية؟

بعض الناس يحرم هذه الأعمال من الأساس، لأنها في نظره تقوم على الكذب، باختراع قصص وأشخاص وموافق ينطقها بكلمات،

ويحركها في مواقف، وينسب إليها أعمالاً، وربما لم يكن لها وجود قط.

ولكن اعتبار هذا كذباً غير مُسلم، لأن المشاهد والسامع يعرف أن هذه أشياء من صنع المؤلف، كما اخترع العرب أمثalaً وكلمات ومواقف على ألسنة الحيوانات والطيور، بل الجمادات، ولم يقل أحد: إن هذا كذب.

بل جعل بعض المفسرين^(١) من ذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فجعلوا من باب الاستعارة التمثيلية، أو التصوير الفني كما سماه سيد قطب.

والمؤلف قد يستنطق موقف الشخص، فيتكلّم على لسانه بما يفترض أن يقوله مثله في هذا الموقف، كما وجدنا القرآن يتكلّم على لسان النملة، وعلى لسان الهدّه بما يتصور أن يقوله كلّ منهما، وإن لم ينطّقا بهذا الكلام العربي المعجز، كما ذكره القرآن الكريم.

ومن الناس من حرم هذه الأفلام والمسلسلات ونحوها من الأساس؛ لأنها تقوم على (التصوير)، والتصوير عنده حرام^(٢)، ولو كان تصويراً (فوتografياً) كما يسميه أهل الخليج (العكس) أو كان تصويراً

(١) انظر: تفسير الآية في الكشاف للزمخشري (٣، ٥٦٤، ٥٦٥)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، وتفسير أبو السعود (٧، ١١٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، وحاشية الشهاب على البيضاوي (٧، ١٨٦، ١٨٧)، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٢) ردّنا على ذلك في عدد من كتبنا منها: *الحلال والحرام* ص ١٢٥، وفتاوي معاصرة (١، ٦٩٩)، فلتراجع.



(تليفزيونياً) مما يجسّد (خلق الله)، وليس مضاهاة لخلق الله، كما جاء في بعض الأحاديث.

فمن كان يرى التصوير حراماً، حرم كل ما يظهر في التليفزيون حتى نشرة الأخبار، بل حتى الأحاديث الدينية.

ومنهم من يحرّمها، لوجود المرأة فيها، والمرأة كلها عورة، وجهها عورة، وصوتها عورة. في حين أن جمهور العلماء لا يرون وجه المرأة وكفيها من العورة، ولا يرون أن صوتها عورة، إلا ما كان فيه خضوع بالقول، أي تكسر وتميّع وقدر إلى الإغراء، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والقول الذي أراه: أن هذه الأشياء التي يعرضها التليفزيون وغيره، لا تعد حراماً ولا حلالاً في ذاتها، إلا بمضمونها الذي تشتمل عليه، فإن كان سليماً وجيداً، فلا حرج فيه، وإن كان رديئاً وخيطاً، اتجه القول إلى التحريم.

والأمر يحتاج إلى دراسة وتفصيل، ولم أفرغ له بعد، وهو جدير بالبحث والدراسة، على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي بعقد بعض الندوات والحلقات لأهمية الموضوع، ولا سيما أن البلوى قد عمّت به، وصار يمسّي الناس ويصاحبهم، ويدخل عليهم بيوتهم ومخادعهم، ويؤثر في كبيرهم وصغارهم، ولا بد من بيان ما يحل من ذلك وما لا يحل، وإن كان الحلال في ذلك بينا، والحرام بينا، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس.

ومنذ عشرات السنين قامت محاولات إسلامية لإنتاج إعلامي

إسلامي متميز، وخصوصاً في المجال الدرامي، فلم تظفر بطالء، وأقصى ما وصل إليه المحاولون هو (الفيلم الكرتوني) عن (محمد الفاتح) أنتجته شركة (آلاء) الإعلامية الإسلامية وقد أشرنا إليه من قبل.

كل ما نجحت فيه المحاولات الإسلامية هو الأحاديث والمحاورات والندوات، ذلك لأن العمل الدرامي يحتاج إلى طاقات بشرية هائلة، وأموال طائلة، وجهود فنية مستمرة، فهو في حاجة إلى من يكتب النص، وإلى من يحوله إلى سيناريو، وإلى من ينتجه وينفق عليه، وإلى من يخرجه، وإلى من يمثله ويصوره، وإلى من يسوقه ويوزعه، وليس هذا كله بالأمر الهين. إنه يحتاج إلى دول، أو إلى مؤسسات كبرى، مستعدة للتضحيّة والخسارة المادية في أول الأمر حتى ترسخ أقدامها.

دخول السينما:

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها. وهل يحل للMuslim ارتياحتها أم يحرم عليه؟ ولا شك أن (السينما) وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه. و شأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها. والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به.

وهكذا نرى في السينما: هي حلال طيب، بل قد تستحب وتطلب إذا توافرت لها الشروط الآتية:

أولاً: أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجنون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فأماماً الروايات التي تشير الغرائز

الدنيا، أو تحرض على الإثم أو تغرى بالجريمة، أو تدعو لأفكار منحرفة، أو تروج لعقائد باطلة، إلى آخر ما نعرف، فهي حرام لا يحل لل المسلم أن يشاهدها أو يشجعها، فضلاً عن أن ينتجها أو يشارك في انتاجها بوجه مَا؛ لأن ذلك لون من التعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي، وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز لل المسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْكَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾ [المعاون: ٤، ٥]. وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر: أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً: أن يتجنب مرتدتها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيةات منهم، منعاً للفتنة، ودرءاً للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلم. وقد جاء في الحديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

(١) رواه الروياني (٢٣٢٣/٢)، والطبراني (٢١٢ - ٢١١)، من طريق شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل فذكره. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٣٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده ابن حجر الهيثمي في الزواجر (٤/٢). وصححه الألباني في الصحيح (٢٢٦).

قلت هذا الحديث فيه: شداد بن سعيد - هو أبو طلحة الراسبي البصري - أخرج له مسلم، وهو ليس بمتقن. ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، ولذا وصفه الحافظ: بأنه صدوق يخطئ. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعاً، ومثله لا يحتمل تفرده لو لم يخالف، فكيف وقد خالف.

دخول المسرح:

وحكم المسرح كحكم السينما في كل ما ذكرناه وإن كان المسرح أقوى منها تأثيراً؛ لأنه يتعامل مع ذوات أشخاص الممثلين، لا مع صورهم، كما في (أفلام) السينما والمسلسلات. ولهذا يعظم دراسو الفن وممارسوه (المسرح) ويعتبرونه (أبا الفنون)! ومن هنا كانت خطورته إذا كان مضمونه مخالفًا أو هادمًا للعقيدة أو الشريعة، أو للقيم أو كان الممثلون والممثلات فيه غير ملتزمين بالأخلاق المرضية في أقوالهم أو حركاتهم أو أزيائهم.

هذا وقد شاركتُ في الفن المسرحي بعملين: أحدهما شعري عن قصة سيدنا يوسف عليه السلام. والآخر: نثري بعنوان (عالم وطاغية) أعني سعيد بن جبير الفقيه التابعي الجليل، و موقفه مع الحجاج الطاغية. وقد مثلت في قطر ولبنان واليمن وغيرها، على حين لم تمثل الأولى؛ لأن علماء الشريعة متفقون على أن رسول الله لا يمثلون.

المسلسل الكرتوني (البوكيمون):

(البوكيمون) مسلسل ياباني كرتوني، أنتج من أجل الأطفال، وقد انتشر في الآونة الأخيرة في أنحاء شتى من العالم، ومنه العالم العربي،

فقد رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٦٠٤)، من طريق بشير بن عقبة، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفاً عليه من قوله بلفظ: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرس به في رأسه، أحب إلَيَّ من أن تغسل رأسه امرأة ليست مني ذات محرم.

وبشير بن عقبة ثقة أخرج له الشیخان، فهو ثابت، وأحفظ من شداد بن سعيد، وفي هذا قرينة ظاهرة أن شداداً قد أخطأ في الحديث من جهتين؛ في رفعه، وفي لفظه. فالصواب أنه موقوف على معقل بن يسار. ولم يذكر الشيخ الألباني روایة بشیر بن عقبة، والتي تدل على علة روایة شداد، فيبدو أنه لم يقف عليها رَجُلُ اللَّهِ.



الذي ترجم إلى لغته و(دبليج) وُقِدِّم بلغة عربية فصيحة، وهذا من حسناته. وقد تعلق به الصغار من أبنائنا وبناتنا وأمسى شغلهم الشاغل. كما أن (البوكيمون) هي أيضًا لعبة ورقية يتنافس فيها اللاعبون، فيكسب بعضهم وي الخسرون.

وفي الأيام الأخيرة ثار حوله الجدل، واحتدم النقاش حول الحكم الشرعي فيه: أهو حلال أم حرام؟ وتوجه إلى السؤال كثير من الآباء والأمهات، الذين يحرصون على تنشئة أولادهم تنشئة إسلامية صحيحة، تسلّم فيها عقائدهم، وتصح عباداتهم، وتزكوا أنفسهم، وتستقيم أخلاقهم وسلوكياتهم.

والواجب على الفقيه المسلم: ألا يتتعجل الحكم في مثل هذه القضايا قبل أن يعرف حقيقتها، فالحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، والفقهاء عادة لا يعرفون مثل هذه الأمور؛ لأنهم لا يشاهدون هذا النوع من المسلسلات، أو اللعب، وبخاصة أنه صنع للأطفال. كما لا يجوز لهم أن يحكموا على هذه القضايا بما يشيع عنها على ألسنة الناس، فكثيراً ما تكون هذه الإشاعات مبالغ فيها، أو معتبرة عن اتجاهات أصحابها، ما بين متسيبيين ومتزمتين. والمطلوب أن يكون الحكم بعيداً عن تسبيب المتسيبيين، وتزمرت المتزمتين.

وهنا يجب علينا أن نرجع إلى أهل الخبرة والفكر، الذين يعرفون قضايا الفن والدراما والمسلسلات ونحوها من المؤمنين الملزمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُنِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿فَسَأَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبالرجوع إلى هؤلاء الخبراء الذين اطلعوا على هذا البرنامج، وتتبعوا حلقاته، ونظروا في معانيه وأفكاره وأغراضه نظرة علمية فاحصة، لا نظرة سطحية عارضة، أكدوا لنا: أن فيه جملة أمور تجعلنا نميل إلى الفتوى بتحريم عرضه وتقديمه لأبنائنا وفلذات أكبادنا، ولا سيما أنهم في سن القابلية والتأثير والتشكل، ونحن أمناء عليهم، ورعاة لهم، وقد قال رسولنا ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

مستندات التحريم:

أولاً: أنه يتضمن خطراً على العقيدة، بتبني الفكرة الداروينية المعروفة بنظرية (النشوء والارتقاء) وتطور الأجناس والأنواع من مخلوقات دنيا إلى مخلوقات أرقى وأكثر قدرة، حتى الإنسان نفسه تطور من أجناس أدنى منه، حتى تطور إلى القرد، القرد هو أقرب شيء إلى الإنسان، ثم انتهى في تطوره إلى الإنسان.

وهذا الفيلم أو المسلسل الكرتوني يقوم على فكرة تطور الحشرات وارتقاءها، ويذكر في الحديث عن هذا التطور، لغرسه في ذهنية الطفل بيسر وسهولة وتلقائية.

ثانياً: يتضمن خطراً على عقلية الطفل وحسن تربيته فكريًا، حيث يغرس في عقله خيالات لا أصل لها، وأشياء خارقة للعادة، وغير متماشية مع سنن الله الكونية، حيث تصدر من هذه الحشرات أو

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.



المخلوقات الجديدة عجائب وغرائب، لا أساس لها من عقل ولا نقل، بدل أن يعرف بالحيوانات والأشياء التي توجد في بيئته، ولا يعرف الكثير عنها. ولذا لفت نظرنا القرآن إلى مخلوقات البيئة حين قال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]. والإبل أقرب الحيوانات إلى البيئة العربية، فليتنا نوجّه تلاميذنا إلى معرفة ودراسة حيوانات البيئة، وطّيور البيئة، وحشرات البيئة، بدل هذه المخلوقات التي تظهر بصور غريبة لا وجود لها.

ومن مخاطر هذا اللون من التأثير العقلي: أنها يمكن أن تدفع الأطفال للقيام بأعمال خيالية قد تؤدي إلى هلاكهم، إذا استغرقوا فيها، وذلك بسبب ما يشاهدونه في البوكيمون من مبالغات وأعمال خارقة، هي في حقيقتها خيال، وقد ذكرت الصحف الإماراتية نباء مصرع طفلة - في إمارة الشارقة - ألقـت بنفسها قفزاً من الطابق الرابع، وكادت أن تفعلها - بعدها مباشرة - أختها الصغرى، لو لا أن لطف الله بها وأدركها أهلها في اللحظات الأخيرة، ولما سُئلت البنت عن الدافع وراء محاولتها للقفز من الطابق الرابع، أخبرتهم بأنها وأختها تقلدان أبطال البوكيمون، الذين يلقون بأنفسهم من ارتفاعات شاهقة ولا يصابون بأذى!

ثالثاً: يتضمن خطراً على سلوك الطفل، وحسن علاقته بمن حوله، حيث يتبنى الفيلم فكرة الصراع والبقاء للأقوى - وهي فكرة داروينية أيضاً - ويدعو الفيلم أو المسلسل إلى العراك الدائم، والعنف المستمر، والقتال الذي تدور رحاه بين هذه المخلوقات التي لا تتوانى عن استخدام جميع الطاقات للفتك بالخصم.

ولا شك أن العالم كله الآن يشكو من (العنف) في الأفلام والمسلسلات؛ حتى رأينا أثره في أمريكا في التلاميذ الصغار، الذين يقتلون زملاءهم في قاعة الدرس رميًا بالرصاص، بغير ذنب اقترفوه.

رابعًا: اشتغال لعبة (البوكيمون) على الميسر (القمار) المحرم شرعاً، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب والأزلام، واعتبره رجسًا من عمل الشيطان.

فهناك الكروت التي تشتري بالعشرات أو المئات بل ربما الآلاف من الريالات أو الدراهم أو الجنيهات أو الدنانير، وخصوصاً (الكرت الأقوى). الذي يغلب به صاحبه من يحمل الكرت الأضعف، أو الأقل قوة. بطرق ورموز معروفة عندهم.

إذا لم يرد الطرف الخاسر أن يفقد (كرته)، فعليه أن يدفع بدلاً منه قيمته، وقد تزيد حسبما يحددها الطرف الكاسب، فهو الذي من حقه أن يحدد السعر. وهذه إحدى صور القمار أو الميسر في الجاهلية، حيث كان الرجل يقامر الآخر على ماله - وربما على أهله - فأيهما كسب أخذ مال الآخر، وربما أهله حسب الاتفاق. ولما جاء الإسلام واستقر التشريع حرم الميسر كما حرم الخمر، ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

خامسًا: يتضمن (البوكيمون) رموزًا معروفة لها دلالتها مثل (النجمة السادسية)، وعلاقتها بالصهيونية وال масونية، والتي أصبحت شعار دولة الاغتصاب المسماة (إسرائيل).



ومثل ذلك: المثلثات الزوايا، وهي رموز ماسونية، وكذلك رموز تمثل معتقدات الديانة الشنتوية اليابانية، إلى غير ذلك.

ومن المعروف أن لهذه الرموز إيماءاتها، التي ترك بصماتها في نفوس المراهقين والصغار، ولها أثرها على المدى البعيد.

لهذه الأسباب كلها أرى تحريم هذه اللعبة، وما بني عليها من أفلام ومسلسلات؛ حفاظاً على عقول أبنائنا وعقائدهم وسلوكهم، وكذلك على أموالهم التي أتقن هؤلاء فن استلالها منهم برضاهم، واستدرج آبائهم وأمهاتهم للموافقة عليها.

أما ما ذكر من معان للكلمات والأسماء المتداولة في اللعبة أو الفيلم، مثل قولهم: معنى كلمة كذا: أنا يهودي. وكلمة كذا: كن يهودياً. وكلمة كذا: الله ضعيف. إلخ، فلم يثبت لنا صحة هذا، وأنكره بعض اليابانيين في دولة الإمارات العربية وغيرها. ولا يجوز أن نبني حكماً على شيء غير ثابت بأدلة علمية.

والواجب علينا نحن المسلمين أن يكون لنا إنتاجنا الخاص، المعبر عن عقائدهنا وقيمنا وشرائعنا وأعرافنا وتراثنا وحضارتنا، وأن يتعاون على ذلك المبدعون من أدباءنا وعلمائنا وفنانينا، وأهل التقنية، وأصحاب المال والسلطان فيينا، لنقدم (أفلامًا) ومسلسلات كرتونية تحمل رسالتنا، وتعبر عن شخصيتنا وهويتنا الدينية والثقافية والحضارية، بلغة سهلة.. فصيحة ومشوّقة، فقد استطاع مترجمو هذا المسلسل أن يترجموه إلى العربية بلغة فصيحة سلسة ومفهومه. وهو ما يجب أن نحرض عليه فيما نقدمه إلى أطفالنا، حتى ينشأوا محبين للغتهم، ولدينهم وتراثهم.

أسأل الله أن يوفق الوعيين والناهين والمخلصين من أبناء أمتنا إلى تحقيق هذا الأمل، وما ذلك على الله بعزيز.

الملاحم الشعبية:

ومن الوسائل التي استخدمها الناس للإمتاع والتسلية: الاستماع إلى: (الملاحم الشعبية) المعروفة التي يتجمع الناس لسماعها من قصاص يقصها، أو شاعر شعبي يحكى لها، يتربّن بالأشعار المحكية على ألسنة الأبطال، مستخدماً آله (الزَّبابة)، وهذه الأشعار ليست بالفصحي، ولكن بلغة شعبية عامية مأنسنة.

وقد عرف الناس من ذلك (سيرة بنى هلال)، وخصوصاً فارسهم المشهور بالحكمة والحيلة ومكارم الأخلاق: أبي زيد الهلالي سلامه. وما جرى له من وقائع ومفاجآت في مسيرة حياته الحافلة بالحرب والسلم والأسر، والتعرض للمخاطر والمضائق والخروج منها.

وقد كان هؤلاء الشعراء القصاصون يفعلون ما يفعله الآن مخرجو المسلسلات في حلقات، حيث يقفون بالحلقة عند مقطع مثير، حيث يكون البطل في مأزق يحتاج إلى الخروج منه، أو في أسر كيف يفك منه.... أو نحو ذلك.

وهذه الملحم الشعبية - مثل سيرة عترة بن شداد، وسيف بن ذي يزن، والمهلل بن ربعة (الزير سالم) وغيرها - يلقاها الناس بالقبول، ولم ير العلماء حرجاً في الاستماع إليها والتفرج عليها، وإن كان فيها بعض المبالغات.



ولكنها مشحونة بذكر الله تعالى، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ، والتنويه بالفروسيّة الحقة، والبطولة العسكريّة والأخلاقيّة، وتشجيع الناس على التأسي بها، والاقتداء بأصحابها. وفي كل هذا فائدة وذكرى وموعظة للمؤمنين، وعبرة للمعتبرين.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرْضَابِيِّ



(٨)

الله و الترويح
بالمسابقات







سباق الخيل:

ومن الرياضات التي عُني بها الإسلام، وأولاًها اهتماماً: ركوب الخيل والمسابقة عليها؛ لأنّها تربى في ممارسها خلق الفروسية، وتدرّب على مهارات عالية. في حسن استخدامها، وتوظيفها لأهداف علياً، مثل الجهاد في سبيل الله، ومطاردة أعداء الدين والأمة، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنافاس: ٦٠].

وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الخيل وإعدادها والإنفاق عليها، باعتبارها عدة للجهاد، قال ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروشه وبوله في ميزانه - أي حسنات - يوم القيمة»^(١).

وقد سبق رسول الله ﷺ بين الخيل وأعطى السابق^(٢).

فالسباق بين الخيل مشروع، وإعطاء السابق منها: جائزه: مشروع أيضاً.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخرّجه ص ٧٣.

شروط مشروعية سباق الخيل:

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطًا لشرعية المسابقة بين الخيل تتمثل فيما يلي:

- ١ - ألا يدخل فيها محظوظ شرعي كالقمار وما يشبهه.
- ٢ - تحديد المسافة ابتداءً وانتهاءً، لأن الغرض من مثل هذه المسابقات معرفة الأسبق، وهذا لا يكون إلا بتساوي المسافة.
- ٣ - إرسال الفرسين في وقت واحد، فلا يجوز إرسال أحدهما قبل الآخر، حتى تكون الفرصة متساوية أمام المتسابقين، ولا يكون لأحدهما مزية على الآخر في أي من الأمور.
- ٤ - أن يكون عند بدء السباق والمسافة من يرتب هذا الأمر ويراقبه، وكذلك عند الغاية.
- ٥ - أن يتم تعين الفرسين ومعرفتهما، فلا يجوز التبديل أو التغيير أثناء السباق.
- ٦ - أن يكون السباق بين فرسين، فإن كان السباق بين فرس وبعير أو بغل لا يصح.
- ٧ - أن تكون المسابقة بين فرسين يحتمل سبق كل منهما للآخر، إذ لا يعقل أن يكون السباق بين فرسين يعلم يقينًا سبق أحدهما للآخر.
- ٨ - أن يركب المتسابقان الفرسين أثناء المسابقة.
- ٩ - أن يكون الجعل (الجائزة) معلومًا للمتسابقين^(١).

(١) راجع في هذه الشروط نهاية المحتاج للرملي (١٦٧/٨)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤٣٧/٤)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



ويلاحظ أن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة السباق، هي ما يجري العمل به في السباقات الدولية التي نشهد لها في عصرنا.

لكن هذه السباقات التي نراها الآن لا تخلو من مخالفات شرعية، مثل القمار وما شابهه.

سباق الهرجن (الإبل):

ومن المعروف في هذا المجال: ما يسمى (سباق الهرجن)، والمراد بها سباق الإبل المعدة لهذا اللون من الرياضات، فليست كل الإبل صالحة لذلك.

وقد عرف العرب ذلك في عصر الجاهلية، وفي عصر البعثة النبوية، وكان للنبي ﷺ ناقة اسمها (العضباء) لا تُسبق، وجاء في إحدى الروايات أن أعرابياً جاء بقعود له فسبقها، فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فقال معزياً لهم: «حق على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه»^(١).

وسباق الإبل - مثل سباق الخيول - مشروع، بشروطه، وأهمها: ألا يدخله ميسر (قمار).

وقد اشتهر سباق الإبل (الهرجن) في عصرنا، ولا سيما في بلاد الخليج العربي، بعد أن وسّع الله عليه بالنفط وغيره، ولكن يلاحظ أن هناك آفات ومخاطر على هذه الرياضة.

منها: أنهم يشترونها أحياناً بأثمان باهظة، فيبلغ ثمن الواحد منها مليونين أو ثلاثة ملايين من الريالات أو الدراهم.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٢)، عن أنس.

ومنها: أنهم يبالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها، حتى قالوا: إنهم يسوقونها العسل المصفى.

ومنها: أنهم لا يرکبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم، ليروّضوها بأنفسهم ويسابقونها على غيرهم، ولكنهم يستأجرن لها صبياناً صغاراً من باكستان أو اليمن أو السودان، وغيرها من البلاد الأفريقية أو الآسيوية الفقيرة، ويعرضون هؤلاء الصبيان للخطر، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري، أو يبتلى بعاهة مستديمة، مما يوجب له دية كاملة أو نصف دية، وربما أكثر من دية. ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم، ولا يجد من يدافع عنه، ويطلب له بحقه. ومن قريب جرت في قطر تجربة استخدام الإنسان الآلي بدل هؤلاء الصبيان، وإننا لنرجو أن تنجح ويسعى عن استخدام هؤلاء الصغار القراء.

المسابقات التي تُجرى عن طريق الهاتف:

ومن المسابقات الجديدة التي يلهو بها الناس - أو يلهؤون بها - هذا النوع الذي يعرض في التلفزيون، ويأتي عن طريق الاتصال بالهواتف (التليفونات)، ويتهافت المتسابقون فيه على الهاتف، فلا يكادون يجدونه، ويبذلون في ذلك ما يبذلون من الوقت والجهد والمال، حتى يجدوا الخط، وهم ألف مؤلفة، وربما ملايين (مليون). وهم يذلون بإجابتهم، وكثيراً ما تكون صحيحة؛ لأن الأسئلة سهلة جداً، وقد تكون تافهة جداً، ولا يكاد يخطئ أحد لديه أدنى ثقاقة في إجابتها، مثل ما يسمى (مصر كول) و(بحرين كول) و(قطر كول) و(إمارات كول).

وفي العادة يتفق منظمو المسابقة مع شركات الهاتف: أن لهم النصف وللشركة النصف أو أقل أو أكثر، ومن خلال ذلك يحصلون الملaiين، التي يعطون منها للفائزين الجوائز المرصودة، ويبقى لهم الكثير بعد.

وقد أفتينا منذ زمن أن هذه المسابقات محرمة؛ لأن الذي يتصل بالتلفون يغنم أجراً الاتصال. وهي في العادة - مضاعفة - في مقابل أن يربح الجائزة، وهو قد يربحها بالفعل، وهو النادر؛ لأنه واحد من مئات الألوف، وقد يخسرها، كما هو الغالب. وما دام المتسابق يدفع مالاً قد يعود إليه أو لا يعود، بل يخسره، فهذا هو الميسر أو القمار المحرام، الذي جعله الله في كتابه قرین الخمر، وجعلهما رجسًا من عمل الشيطان. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

التذاكر والكوبونات:

ويسأل هنا أيضًا: عن شراء التذاكر التي تهيئها الأندية لحضور مباراة معينة، وتجعل لكل تذكرة منها حظاً في الجائزة الكبيرة التي خصصت لذلك، وطبعاً يحصل الفائز على الجائزة بالاقتراع من بين مشتري التذاكر.

فهل يجوز للإنسان أن يشتري تذكرة أو أكثر، ليكون له نصيب من احتمال الفوز بالجائزة، وكلما اشتري عددًا أكبر كان احتمال فوزه أكبر؟

والجواب هنا: أن اشتراكه للمشاركة في حضور المباراة، والاستمتاع بمشاهدة اللاعبين، وتشجيع من يحب تشجيعه لا حرج فيه.

أما أن يكون هدفه (التدكرة) باعتبارها وسيلة لاحتمال الفوز بالجائزة، وهو لا يهمه المباراة ولا الحضور، ولا المشاركة، فهذا لا يجوز. ومن باب أولى: لو أنه اشتري أكثر من تذكرة، فهو يقامر بثمنها، طمعاً في أن يكسب الجائزة، فهذا ليس إلا ضرباً من القمار المحرم.

ومثله ما تضعه بعض الصحف من (كوبونات)، قد يكون معها جواب عن سؤال، وقد لا يكون. فالشخص يجمعها ويعتها لإدارة الصحيفة، رجاء الحصول على الجائزة المرصودة آخر الشهر مثلاً، كما يفعلون في شهر رمضان.

فمن كان يشتري الجريدة بصورة طبيعية، فلا جناح عليه أن يستخدم الكوبون الذي تحمله، للحصول على الجائزة، ومن اشتري الجريدة لا ليقرأها، ولكن للاستفادة من الكوبون الذي فيها، فهو غير جائز. وأولى بالمنع من اشتري أكثر من جريدة من أجل الكوبون.

ومن كان يشتري جريدة معينة، فغيرها ليشتري الجريدة التي فيها الكوبون: لا يخلو من كراهة، لوجود الشبهة. ولكنه ليس محرماً.

وقفة للمناقشة والترجيح:

والناظر في كتب الفقه الإسلامي: يجد أن كل المذاهب قد تحدثت عن السبق والمسابقة، ولكن أوسعهم فيها هم الشافعية، وهم يفخرون أن الشافعي هو أول من أدخل هذا الباب في الفقه.

كما يجد الباحث أن جمهور الفقهاء قد ضيقوا في المسابقة إذا كانت بعض، وهو المال الذي يدفع للسابق، ووسعوا فيها إذا كانت غير عوض.

وأساس هذا التضييق هو الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١).

ويراد بالخف: الإبل، وألحق بعضهم بها: الفيل، فهو من ذوات الخف.

ويراد بالحافر: الخيل، وألحق بعضهم بها: البغال والحمير، وهي من ذوات الحافر.

ويراد بالنصل: النبل والسمام، وألحقوا بها: الرماح والحراب والسيوف ونحوها.

وقاس بعضهم على هذه الأشياء: كل ما يعين على الجهاد أو يساهم في إعداد القوة المأمورية بإعدادها للأعداء، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فما كان من هذه الوسائل والرياضات المختلفة معييناً على القتال والجهاد في سبيل الله جاز السباق عليه بعوض وبغير عوض، وما لا يعين جازت المسابقة فيه بغير عوض، ولم تجز بعوض، عملاً بظاهر الحديث المذكور.

وعلى هذا وجدنا الشافعية - الذين توسعوا في هذا الأمر - يقولون فيما ذكرته الموسوعة الفقهية: «قد توسع الشافعية في جواز المسابقة

(١) رواه أحمد (١٠١٣٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، كلاهما في الجهاد، والنمسائي في الخيل (٣٥٨٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨)، وأعلمه الدارقطني في العلل (٣٠١/٩) بالوقف. عن أبي هريرة.

على عوض، فألحقوا بالسيوف والرماح، والرمي بالأحجار بمقلع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلاط والإبر^(١). والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البليغيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسالة إذ كان يحصل برميها النكارة الحاصلة من السهم. (ويبدو أن حمل الإبرة على ما تخطى به الثياب، وقد حملها بعض المؤخرin على ما تخطى به البرادع).

ومقابل المذهب عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية جواز رمي الأحجار: المداحنة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشارة^(٢) الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه.

وأما النقاف^(٣) فلا نقل فيه. قال الأذرعي: والأشباه جوازه؛ لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية: ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء،

(١) المسلاط: ما تحشى به البرادع: جمع بردعة، وهي للحمار كالسرج للحصان. انظر: المصباح المنير مادة (ب. ر. ذ. ع). والإبر: ما تخطى به البرادع. وليس الإبر الصغيرة التي تخطى بها الثياب.

(٢) الإشارة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. انظر: كتاب الأفعال لابن القوطي صـ ٧٦، تحقيق علي فودة، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، طـ ٢، ١٩٩٣م.

(٣) النقاف بالنون: المناজة بالسيوف. غريب الحديث للخطابي (٤٩٥/٢)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.



و لا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجل واحدة، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع الألعاب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإنما فمباح.

وأما الرمي بالبندق على قوس، فظاهر كلام الروضة كأصلها: أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبرامليسي: وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها، فتصح المسابقة عليه ولو بعوض؛ لأنه نكارة في العدو.

وألحق الشافعية بالإبل وبالخيول: الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله عليه السلام: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

قال الإمام الجويني: ويفيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحفار، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيول؛ لأنها المقاتل عليها غالباً، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على مصارعة الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش، بلا خلاف، لا بعوض ولا بغيره؛ لأن فعل ذلك سفة.

ولا على طير، وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح؛ لأنهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنتهاء الأخبار. وأما الصراع؛
فلا إن النبي ﷺ صارع ركانة على شياه^(١).

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض.

وأما الغطس في الماء، فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة، فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً^(٢).

نظرة في حديث «لا سبق إلا في خف»:

وهنا ينبغي علينا أن ننظر في الحديث المذكور الذي بُنيت عليه كل هذه الأحكام: من ناحية ثبوته، ومن ناحية دلالته.

نظرة في سنته:

فأما من ناحية ثبوته، فهو لم يرد في أحد الصحيحين. وعدم وروده في أحد هذين المصدرين الأساسيين: يضع علامه استفهام أمام الباحث المتجرد للحق: لماذا أعرض عنه الشيخان؟ لا بد أنه لم يصح على شرط واحد منهما.

إنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعه من طريق راو هو العمدة في هذا الحديث، وهو نافع بن أبي نافع، والعجيب أن هذه الكتب لم ترو له حديثاً غير هذا الحديث.

(١) سبق تخریجه ص ٦٨.

(٢) الموسوعة الكويتية (١٢٦/٢٤ - ١٢٧)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، وانظر: أنسى المطالب في شروح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير (٢٢٩/٤)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٦٨/٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٢٨١/٥)، نشر دار الفكر.



صحيح أن الدُّوري نقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٨/٥)، كما في (تهذيب الكمال)، ولكن ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، نقل عن ابن المديني أنه قال عنه: مجهول. (٢٠٩/٤) طبعة الرسالة.

وقد روي الحديث بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك نجد أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في مصنفه (٥٠٢/١٢)، بسند صحيح موقوفاً على أبي هريرة.

وكذلك أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير: ٤٨/٥) موقوفاً.

وكذلك النسائي في إحدى رواياته (٢٢٧/٦).

ومن هنا أعلمه الدارقطني بالوقف (نيل الأوطار: ٢٣٨/٨).

فهذه هي قيمة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال من حيث سنته وثبوته.

نظرة في دلالة الحديث:

إذا نظرنا في الحديث من حيث دلالته مسلّمين بثبوته، نجد أن الذين أخذوا منه تحريم دخول العوض المالي على ما عدا هذه الثلاث (الخييل والإبل والسيّام) وما في معناها؛ إنما أخذوها من اعتبارهم الحصر الذي تضمنه الحديث حصرًا حقيقياً. فكل ما عدا هذه الثلاث المذكورة لا يجوز أن يدخل فيها السَّبق: أي المال المرصود للسابق، وبتعبير عصرنا: الجائزة.

وتضييقنا في منع الجوائز إلا في هذه الثلاث: يسد علينا أبواباً كثيرة في إعطاء الحوافز للمتسابقين في ميادين شتى، بعضها رياضية، وبعضها ثقافية، وبعضها دينية، كالمسابقين في حفظ القرآن.

ولقد انتفعنا أيام الطلب - في المراحل الابتدائية والثانوية - بما رصده أهل الخير لأوائل الطلبة في الأزهر، كما انتفعنا أيام الدراسة العالية، بما كنا ندخله من مسابقات علمية في بعض الكتب النافعة، يعطى فيها الأول والثاني جوائز كانت لها قيمتها وأثرها في سد حاجاتنا.

ولذا نرى: أن منع الجوائز أو العوض المالي إلا في الثلاث المذكورة في الحديث: فيه تعسير وتشديد على عباد الله تعالى. وفيه من ناحية أخرى تعطيل لمنافع ومصالح مهمة تأتي للأمة، عن طريق التشجيع على التنافس والتسابق في أمور تجلب الخير على المجتمع، وذلك عن طريق الحوافز المادية، والجوائز المالية.

ولذا كان علينا أن ننظر في دلالة هذا الحديث الواحد - على افتراض ثبوته - نظرة من أفق أوسع، على أساس أن هذا الحصر الذي دل عليه الاستثناء إضافي لا حقيقي.

ومعناه: لا سبق في ميدان الجهاد والقتال إلا في هذه الأمور الثلاثة، أو أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر، بل يلحق بها ثالث ورابع وخامس، كما قال الإمام الغزالى في الرد على من منعوا الله فيما عدا الأمور الثلاثة التي جاء بها حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كل لهو يلهو به المسلم فهو باطل إلا ثلاثة: رميء بـ ~~سهمه~~، وملعبته امرأته،

وتأديبه فرسنه^(١) وجعلوا هذا الحديث من أدلتهم على تحرير الغناء؛ لأنه خارج عن الثلاثة المذكورة، فهو باطل، وهو إذن حرام.

قال الغزالى: فقوله: «باطل»، لا يدل على التحرير، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٢). فإنه يلحق به رابع وخامس. فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات، مما يلهم به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل^(٣).

بين الجهاد والترويج:

وقد لاحظت أن جمهور الفقهاء يجعلون أساس المشروعية في المسابقات المتنوعة: هو إعانتها على الجهاد في سبيل الله.

وهذا صحيح ومسلم إذا أردنا أن نجعل من هذه المسابقات طاعة وقربة لله تعالى. باعتبارها وسيلة معينة على الجهاد، وكل ما يعين على الطاعة فهو طاعة، وما يساعد على الجهاد فهو جهاد. ولذا قال عليه السلام: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(٤).

(١) سبق تخریجه ص ٧٣.

(٢) سبق تخریجه ص ١٢٩.

(٣) إحياء علوم الدين (٢٨٥/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، عن زيد بن خالد.

ولكننا نريد أن ننظر إلى هذه المسابقات من زاوية أخرى، ولا نحصرها في زاوية الجهاد والإعانة عليه، وهي زاوية اللهو واللعب والترويح، فليس كل من يزاول هذه الرياضات والمسابقات ينوي بها التقوّي على الجهاد، وإعداد العدة له بممارسة كل ما يؤدي إلى القوة البدنية، والقوة العسكرية، والقوة المادية. بل قد لا يقصد شيئاً إلا مجرد التلهي والتسلية واللعب وتزجية الفراغ. وإن كانت ممارسة اللهو واللعب بصفة عامة، إذا كانت في حدود الاعتدال والتكامل، وصحتها مفاهيم وتعاليم تربوية نافعة، تمزجها بمعاني الإيمان، وترتبطها بالأهداف الكبرى للأمة، ويمارسها الكثيرون بنية صالحة، تحول حينئذ إلى عبادة وقربة إلى الله سبحانه. كما تحول كل المباحثات إلى قربات، ببركة النية، كما في الحديث الشهير المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والرأي الذي اختاره في هذه القضية: هو ما ذهب إليه الفقيه التابعي الجليل عطاء بن رباح، من إجازة المسابقة في كل شيء، كما حكى ذلك الشوكاني^(٢).

وهذا هو الذي أفتى به باطمئنان إليه، لأنه الذي يتفق مع نظرية الإسلام العامة إلى الإنسان وإلى الحياة، فالإنسان يحتاج إلى اللهو، كما يحتاج إلى الجد، ولا يصبر على الجد المطلق وال دائم إلا الأنبياء، كما قال أبو حامد الغزالى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدع الولي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨٨/٨).



والحياة لا بد أن تقوم على التوازن والتكامل، بين المتقابلات بعضها وبعض، ولا يمكن أن تكون كلها حياة روحية محضرية، كما لا يقبل أن تكون الحياة كلها حياة مادية بحتة.

لا بد للإنسان ولحياته من امتزاج الدين بالدنيا، والروحانية بالمادية، والإقرار بحق الرب مع الاعتراف بحظ النفس، ليعلم الناس أن في هذا الدين فُسحة، وأن نبيه بعث بحنينية سمحنة.

يقول حجة الإسلام الغزالى معلقاً على قول الإمام الشافعى عن الغناء: إنه لهو مكروره يشبه الباطل: «قوله: لهو، صحيح. ولكن اللهو - من حيث إنه لهو - ليس بحرام. فلعب الحبشه ورقصهم لهو، وقد كان عَلَيْهِمْ ينظر إليه ولا يكرره. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به، إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه. فالإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة، فهذا عبث لا فائدة له، ولا يحرم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فإذا كان ذكر اسم الله على هذا الشيء على طريق القسم، من غير طريق عقد عليه ولا تصميم، والمخلافة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذه بالشعر والرقص؟

وأما قوله: (يشبه الباطل)، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريميه، بل لو قال: هو باطل صريحاً، لما دل على التحريم، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلاً: بعت نفسي منك! وقولها: اشتريت! عقد باطل، مهما كانقصد اللعب والمطابية، وليس بحرام، إلا إذا قصد به التمليل المحقق منع الشرع منه.



وأما قوله: (مكروه)، فينزل على بعض الموضع التي ذكرتها لك، أو ينزل على التنزية، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر: إنني أكره لعبه، وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزية. ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمي أيضاً، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يخدش المروءة، بل الحياكة مباحة، وليس من صنائع ذوي المروءة. وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة. فتعليله يدل على أنه أراد بالكرامة التnzية، وهذا هو الظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحرير مما ذكرناه حجة عليهم^(١).

* * *



(١) إحياء علوم الدين (٢٨٤/٢).

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٣٨	٤١
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾	١٩٥	٩٣ ، ٨٣
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٢٠٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٧٣ ، ١٣٤
سورة آل عمران		
﴿وَلَا تَتَهَنُوا وَلَا تَخْرَجُوا﴾	١٣٩	٤١
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ﴾	١٨٨	٣٩
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٩٣ ، ٨٣
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	٨٧
سورة المائدة		
﴿عَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُومٌ﴾	١	١٦٩

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٧٠ ، ٤ ١٧٣ ، ١٧٢	٤	﴿ يَسْأُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾
١٠٣	١٣	﴿ فِيمَا نَقْضِيهِمْ مِّيشَاقُهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً ﴾
١٢٢ ، ١١٧ ، ٦٤ ١٢٦ ، ١٢٣ ١٩٧ ، ١٨٦	٩١ ، ٩٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ ﴾
٨٤	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ ﴾
١٧٠ ، ١٦٩	٩٥ ، ٩٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ ﴾
١٦٩ ، ١٦٨	٩٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
سورة الأنعام		
١٣٩	١٤٥	﴿ قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
سورة الأعراف		
٨٧ ، ٨٢	٣١	﴿ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
٤	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّغَرِّبُونَ أَرَسَوْلَ النَّبِيِّ الْأَمْرَى ﴾
سورة الأنفال		
١٥٧ ، ١٥٦	٣٥	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾
٧٨ ، ٦٩ ١٩٩ ، ١٩٣	٦٠	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾
سورة التوبة		
٤١	٤٠	﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾
٤٨	٨٢ ، ٨١	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٢	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكَ لَتَحْمِلُهُمْ ﴾
٣٣	١٠٠	﴿ وَالسَّيِّقُورُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾
سورة يونس		
١١٨ ، ١١٧	٣٢	﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ ﴾
٣٩	٥٨	﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فِيمَا كَفَرُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾
سورة يوسف		
٤٤	٨٤	﴿ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
سورة الحجر		
٤١	٨٨	﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾
سورة النحل		
٧٢	٨	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾
١٨٣	٤٣	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
١٦١	٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾
سورة مريم		
١١١	٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
سورة الأنبياء		
١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٣	٥٢	﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ ﴾
سورة الحج		
٤	٧٨	﴿ هُوَ أَجْبَبُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة المؤمنون		
١٢٨	٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
سورة النور		
١٥٣ ، ١٥١	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِي رَجْهَنَ﴾
سورة الفرقان		
١٨٣	٥٩	﴿فَسَأَلَ رَبِيعٌ بْنُ حَمَدٍ خَيْرًا﴾
سورة القصص		
٣٩ ، ٢٤	٧٦	﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾
٣٩	٧٨	﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ، عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾
سورة لقمان		
٢٦	٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
سورة الأحزاب		
١٧٩ ، ١٥٣	٣٢	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾
٧٢	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
١٧٨	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمَوْتَىٰ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾
سورة فاطر		
١٨٣	١٤	﴿وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾
٤٢	٣٤	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ﴾
سورة غافر		
٣٩	٧٥	﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
٤٠	٨٣	﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الحجرات		
٦١ ، ٤٥	١١	﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا﴾
سورة النجم		
٤٨	٦١ - ٥٩	﴿أَفَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَتَضَعَّفُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾
سورة الواقعة		
٢٩	٣٧ - ٣٥	﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَانًا فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتَرَابًا﴾
سورة المجادلة		
٤٢	١٠	﴿إِنَّمَا الْنَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
سورة الجمعة		
٢٦ ، ١٠	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحَرًّا أَوْهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
سورة التحريم		
١٨٤ ، ١٤٢	٦	﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًّا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾
سورة المطففين		
٤٨	٣١ - ٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾
سورة الغاشية		
١٨٥	١٧	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾
سورة البلد		
٥٠	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾
سورة الماعون		
١٨١	٥ ، ٤	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
أ	
٣٢	أتشتئن أن تنظري؟
٦٠	اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا، وأكل مال اليتيم
١٧٢	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه
١٧٠	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه
١٧١	إذا رميت بالمعراض فخزق - أي نفذ في الجسد - فكل
١٧٣	اذكروا الله وكلوا
٧٣	ارموا واركبوا
٦٩	ارموا وأنا معكم
٢٨	افتح فاك. قال: ثم قبله، ثم قال: اللهم أحبه، فإني أحبه
١١٠	ألا إن أصحاب الشاه في النار: الذين يقولون: قتلت والله شاهك
٦٩	ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
٤٢ ، ١٨	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
١٠٤	امرأة دخلت النار في هرة ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل
١٢٢ ، ١١٠	إن الله ينظر في كل يوم ثلاثة وستين نظرة ليس لصاحب الشah فيها نصيب

رقم الصفحة	الحديث
٦٥	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٤٣	إن الله يحب كل قلب حزين
١٠٣ ، ٦٩	إن النبي ﷺ لعن من اتخد شيئاً فيه الروح غرضاً
٨٨	إن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً
٣٠	إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدهنا
٧٠	أن النبي ﷺ نهى عن التحرش بين البهائم
٤٢	أن يتناجي اثنان منهم دون الثالث، لأن ذلك يحزنه
٢٩	إنا حاملوك على ولد الناقة! فقال: يا رسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة؟!
١٤٨	أنت مولاي فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهتَ خلقي وخلقي
٢٠٦	إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى
١٦١ ، ١٥٨	إنما التصفيق للنساء
٤٠	أنه كان ﷺ يستعيد بالله من الهم والحزن
١٧١	أنها لا تصيد صيداً، ولا تنكر عدواً، لكنها تكسر السن، وتفقد العين
٤٥ ، ٥	إني لا أقول إلا حقاً
٣٣	أولم تهده لي؟!
٩١	إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله
ب	
٤٥	بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
ت	
١٥٥	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
١٤٨ ، ٣١	تشتهين تنظرین؟ . فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده



رقم الصفحة	الحديث
	ث
٤٧	ثلاث جِدْهُنْ جِدْ، وَهَزْلَهُنْ جِدْ: النكاح والطلاق والعتاق
	ح
١٠١	حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج
٢٨	حُزْقَةُ حُزْقَةٍ ترقَّ عين بَقَةٍ
١٩٥	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه
	خ
١٦٠	خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
٧٤	الخيل ثلاثة: فرس للرحمٰن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان
٧٣	الخيل معقود بنواصيها الخير
	د
٩١	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٣٠	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد
١٤٨، ٧١، ٣٦	دعهم يا عمر
٦٠، ٣٢، ٣١ ١٤٧، ٧٠	دونكم يا بنى أرفدة
	ع
٦٩	عليكم بالرمي فإنه من خير لھوکم
	ف
١٠١	فإنه كانت فيهم أتعاجيب
١٧٣	فلا تأكل، فإنما سَمَّيْت على كلبك، ولم تَسَمَّ على غيره

رقم الصفحة	الحديث
ك	ك
٣٠	كان عندي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة، فصنعت حريرة وجئت به
١٢٨ ، ٨٤ ، ٧٣	كل شيء ليس من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو لغو ولهمو - أو سهو - إلا أربع خصال
١٨٤	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٢٠٤ ، ١٢٧ ، ١٢٤	كل ما يلهمو به الرجل المسلم باطل إلا رميء بقوسه، وتأديبه فرسه
ل	ل
١٧١	لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت
١٥٩	لا تقولوا للمنافق: سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسرخطتم ربكم عَزَّ وَجَلَّ
٤٠ ، ٢٣	لا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب
٤٩	لا تمار أخاك ولا تمازحه
٢٠١	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٩٣ ، ٨٢	لا ضرار ولا ضرار
٤٦	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً
٢٠٥ ، ١٢٩	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات..
٤٦	لا يحل لمسلم أن يرُوْع مسلماً
١٨١	لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة
١٠ ، ٥	لِتَعْلَمَ يهود أن في ديننا فُسحة، إني أرسلت بحنينية سُمْحة
١٨	لست من دد، ولا الدد مني
١٦١	لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
٤٦	لقد قلت كلمة لو مُزِّجت بماه البحر لمزجته
٣٩	للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه



رقم الصفحة	الحديث
	م
٤٦	ما أحب أنني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا
٦٨	ما كنا لنجمع عليك أن نصر عك ونغرمك، خذ غنمك
١٦٨	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنها
٤٣	ما يصيب المؤمن من همٌ ولا نصب ولا حزن، إلا كفر الله به من خططيته
١١٠	ملعون من لعب بالشطرنج
١٩٣	من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده
٩١	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٢٠٥	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
١٥٥	من رابه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ - أي ليقل: سبحان الله -
٣٤	من فعل هذا؟ . فقالوا: النعيمان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده
٦٢	من قال لصاحبه: تعال أقامرك . فليتصدق
١٦٩	من قتل عصفوراً عيناً عج إلى الله يوم القيمة، يقول: يا رب
١١٧ ، ١٠٨	من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه
١٢٤ ، ١١٧ ، ١٠٨	من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله
١٢٤	من لعب النردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه
٥٠	المؤمن بين خمس شدائد: مسلم يحسده، ومنافق يبغضه
٧٨	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
	ن
٧٤	نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس

رقم الصفحة	الحديث
	ـ
٦٧ ، ٢٧	هذه بتلك
٣١	هلا بعثتم معها من تغنى وتقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
	و
١٦	والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي
٤٨	ولا تكثرون من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب
١٩٩	ولا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
١٦ ، ٥	وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكّرنا بالنار والجنة
٢٩	ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ . قالت: والله ما بعينه بياض
٢٨	ونعم الفارسان هما
٤٥ ، ٢٤	ويل للذى يحدث الحديث ليضحك به القوم، فيكذب، ويل له، ويل له
	ـ
٢٩	يا أبا عمير، ما فعل التغيير؟
٢٨	يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز!
٣٧	يا حنظلة، لو دمتم على الحال التي تكونون عليها
٥	يا عائشة، ما كان معكم لهؤ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو
٧٨	يا عباس، يا عم رسول الله ﷺ ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة
١١٠	يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار
١٢ ، ٥	يسروا ولا تعسروا، وبشرّوا ولا تنفروا

* * *

فهرس الموضوعات

٤	❖ من الدستور الإلهي للبشرية
٥	❖ من مشكاة النبوة الخاتمة
٧	◦ مقدمة
١٥	◦ تمهيد
١٥	ساعة وساعة
١٧	الرسول الإنسان
١٩	القلوب تمل
٢١	(١) اللهو والترويح بالفكاهة والمرح والإضحاك
٢٣	❖ الدين والضحك والمرح
٢٤	الإنسان حيوان ضاحك
٢٥	حاجة الإنسان إلى الله
٢٧	رسول الله هو الأسوة
٣٢	الصحابة على هدي رسول الله
٣٣	الصحابة الفكاهيون (الكوميديون)
٣٦	موقف المتشددين
٣٩	تفسير النصوص الموهمة لخلاف ذلك



٤١	الحزن عند بعض المتصوفة
٤١	رد ابن القيم على هذا التوجه
٤٤	حدود المشروعية في الضحك والمزاح
٤٩	فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا)
٥١	الفكاهة والمرح في واقع المسلمين
٥١	فن (التنكيت)
٥٥	(٢) اللهو والترويج بألعاب الفروسية
٥٧	♦ تمهيد: في الحاجة إلى اللعب
٥٧	ألوان اللعب لدى الشعوب
٥٩	موقف الإسلام من هذه الألعاب
٥٩	ما يجيزه الإسلام من الألعاب
٦٠	ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب
٦٢	القمار قرين الخمر
٦٤	اليانصيب ضرب من القمار
٦٧	♦ ألعاب الفروسية
٦٧	مسابقة العدو (الجري على الأقدام)
٦٨	المصارعة
٦٩	اللهو بالسهام (التصوير)
٧٠	اللعبة بالحراب
٧٢	ركوب الخيل
٧٥	(٣) اللهو والترويج بألعاب الرياضية
٧٧	♦ الألعاب الرياضية
٧٧	أهداف التربية البدنية



٧٩	ألعاب العصر
٨١	الضوابط الشرعية لهذه الألعاب
٨٤	رياضة السباحة
٨٦	ألعاب الكرة
٨٦	ضوابط وشروط لكرة القدم
٨٨	التفرغ للرياضة
٨٩	ألعاب القوى
٨٩	ألعاب الدفاع عن النفس
٩٠	رياضة (اليوجا)
٩٣	♦ الرياضات التي تتضمن مخاطرات عالية
٩٣	١ - تسلق قمم الجبال
٩٤	٢ - تسلق العمارت العالية وهل يقاس على ذلك
٩٥	٣ - سباق السيارات
٩٧	٤ - ألعاب (السيرك)
٩٨	٥ - التناطح بالسيارات
٩٩	٦ - الملاكمه والمصارعة
١٠٠	٧ - ملاعبة الأفاعي
١٠٢	قاعدة في ألعاب المخاطرات
١٠٢	٨ - التحرير بين الحيوانات
١٠٥	(٤) اللهو والترويح بالألعاب العقلية
١٠٧	♦ الألعاب العقلية
١٠٨	حكم اللعب بالنرد
١٠٩	لعبة الشطرنج



١٠٩	متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية؟
١١٠	قيمة الأحاديث الواردة فيه
١١١	سبب الاختلاف في حكمه
١١٤	مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج
١١٦	مذهب مالك في اللعب بالشطرنج
١١٨	مذهب الشافعية في الشطرنج
١٢١	مذهب الحنابلة
١٢٣	مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج
١٢٥	مناقشة أدلة المحرّمين
١٢٥	آية سورة المائدة
١٢٥	أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه
١٢٦	أحاديث تحريم النرد
١٢٧	الحديث: «كل ما يلهو به المسلم باطل...»
١٣٠	ما جاء عن الصحابة في ذمه
١٣٢	القياس على النرد
١٣٥	خلاصة القول: الإباحة بشروط
١٣٦	اللعب بالورق (الكتوشينة)
١٣٧	لعبة (الدومنيو)
١٣٧	الألعاب الكرتونية
١٣٨	ضوابط وشروط للألعاب الكرتونية
١٤٠	ألعاب الكمبيوتر
١٤٠	مخاطر الألعاب الإلكترونية
١٤١	الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر
١٤٣	فوائد الألعاب الإلكترونية



(٥) اللهو والترويح بالرقص والتصفيق

١٤٥	❖ الرقص
١٤٧	الرقص المباح
١٤٧	الرقص المحظور
١٥٠	الرقص النسائي الشرقي
١٥٠	رقص الفيديو كليب
١٥١	رقص النساء (الباليه) أمام الرجال
١٥٢	المراقصة بين الرجال والنساء
١٥٥	❖ التصفيق
١٥٥	لماذا يصفق الناس؟
١٥٦	حكم التصفيق
١٥٧	حكم التصفيق للتبني والتعبد
١٥٧	التصفيق للطرب أو للاستحسان
١٥٨	تصفيق النفاق
١٥٩	رقص الصوفية وتصفيقهم
١٦٠	وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟

(٦) اللهو والترويج بالصيد والقنص

١٦٧	❖ الصيد والقنص
١٦٨	ما يتعلق بالصائد
١٦٩	ما يتعلق بالمصيد
١٧٠	ما يكون به الصيد
١٧٠	الصيد بالسلاح الجارح
١٧٢	الصيد بالكلاب ونحوها
١٧٤	الحكمة في طلب التسمية

١٧٥	(٧) اللهو والترويج بالأعمال الدرامية
١٧٧	❖ الأعمال الدرامية
١٨٠	دخول السينما
١٨٢	دخول المسرح
١٨٢	المسلسل الكرتوني (البوكيمون)
١٨٤	مستندات التحرير
١٨٨	الملاحم الشعبية
١٩١	(٨) اللهو والترويج بالمسابقات
١٩٣	سباق الخيل
١٩٤	شروط مشروعية سباق الخيل
١٩٥	سباق الهجن (الإبل)
١٩٧	المسابقات التي تُجرى عن طريق الهاتف
١٩٧	التذاكر والكووبونات
١٩٨	وقفة لمناقشة والترجيح
٢٠٢	نظرة في حديث «لا سبق إلا في خف»
٢٠٢	نظرة في سنته
٢٠٣	نظرة في دلالة الحديث
٢٠٥	بين الجهاد والترويج
٢١١	٠ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢١٦	٠ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٢٢	٠ فهرس الموضوعات

* * *

فهرس كتب المجلد

٥	٣٩ - فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة
٢٢٧	٤٠ - فقه اللهو والترويح

* * *